جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي دراسة مقارنة

Stopping As A Preventive Measure Against Crime Between Law And Practical Reality A Comparative Study

الدكتـــور

عبدالقادر الحسينى ابراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائى المشارك بأكاديمية القاهرة الجديدة
وكلية الدراسات الإدارية والإنسانية بالقصيم
وسابقا كلية الحقوق - جامعة دار العلوم
وجامعة عمر المختار- كلية القانون
المحامى بالنقض والدستورية والإدارية العليا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة
بين القانون والواقع العملي
دراسة مقارنة

Stopping As A Preventive Measure Against Crime
Between Law And Practical Reality
A Comparative Study

الدكتـــــور

عبدالقادر الحسينى ابراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائى المشارك بأكاديمية القاهرة الجديدة
وكلية الدراسات الإدارية والإنسانية بالقصيم
وسابقا كلية الحقوق - جامعة دار العلوم
وجامعة عمر المختار- كلية القانون
المحامى بالنقض والدستورية والإدارية العليا

الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي
دراسة مقارنة

عبدالقادر الحسينى ابراهيم محفوظ
قسم القانون الجنائى، كلية الدراسات الإدارية والإنسانية، أكاديمية القاهرة الجديدة، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

ملخص البحث:
استيقاف الإشخاص أحد الإجراءات الذى يحظى بأهمية بالغة لخطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصة فرغم أن الاستيقاف فى جوهره لا يمس بحرية الأفراد في الحركة والتنقل ولا يرقى لمرتبة إجراءات الأستدلال أو القبض من الناحية النظرية البحتة إلا أنه فى التطبيق العملى إجراء ينطوى على مساس بالحرية الشخصية فهو لا غنى عنه في عمل أجهزة الضبط الأدارى صيانة لأمن المجتمع وحفظ الأمن والنظام ومنع وقوع الجرائم وفى عمل أجهزة الضبط القضائى أيضا فكثير من التشريعات لم تتناوله بالتنظيم وبعضها نصت عليه فخولت القائم به سلطات تتداخل مع القبض فإضفى عليه البعض بعضا من خصائص القبض فثار خلاف بين الفقه والقضاء حول طبيعة الأستيقاف بإعتباره إجراء يحول دون وقوع كثير من الجرائم وأحيانا يكون إجراء أستدلال فهل هو من إجراءات الأمن والتحرى أم من إجراءات الأستدلال ؟ وهل ينطوى على تقييد لحرية الشخص محل الإجراء فيصبح من إجراءات القبض ؟ ففى ظل عدم تنظيم كثير من التشريعات له بنصوص توضح مفهومه وشروطه ومبرراته وحالاته . تدخل القضاء لأقرار مشروعيته فجاءت أحكامه جميعها ليست على وتيرة واحدة فبعضها وسع من سلطات القائم به بخلاف أحكام أخرى ضيقت من سلطاته إزاء ذلك أصبح يباشر هذا الأجراء دون ضوابط ممازاد من مساحة الأعتداء على الحريات العامة وأدى ذلك الى الخلط بينه وبين بعض الإجراءات الأخرى كالأمر بعدم التحرك والأستدلال والتعرض المادى والإجراءات التحفظية وخلص البحث إلى نتائج كان من أبرزها اللبس والخلط مابين الاستيقاف والقبض من ناحية التطبيق العملى ومن أبرز التوصيات بيان الخط الفاصل مابين الاستيقاف والقبض من خلال وضع نصوص تبين حالاته وأسبابه وسلطات القائم به .

الكلمات المفتاحية: الاستيقاف؛ التفتيش الوقائى؛ الإجراءات التحفظية؛ القبض؛ الإجراءات الأمنية .

Stopping as a preventive measure against crime
Between law and practical reality
"A comparative study"

Abdel Qader Al Husseini Ibrahim Mahfouz

Department of Criminal Law, Faculty of Administrative and Human Studies, New Cairo Academy, Cairo, Egypt.

E-mail: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

Abstract:

Stopping people is one of the procedures that is of great importance due to the danger this procedure poses to personal freedom. Although arrest, in its essence, does not affect the freedom of individuals to move and move, and does not rise to the level of evidence or arrest procedures from a purely theoretical standpoint, in practical application it is a procedure that involves an infringement on personal freedom. It is indispensable in the work of administrative control agencies to maintain the security of society, maintain security and order, and prevent the occurrence of crimes, and in the work of judicial control agencies as well. Many legislations did not address it by regulation, and some of them stipulated it, granting the person in charge of it powers that overlap with arrest, so some gave it some of the characteristics of arrest, and a dispute arose among jurisprudence. The jurisprudence revolves around the nature of arrest, considering it a procedure that prevents the occurrence of many crimes and sometimes an inference procedure. Is it a security and investigation procedure or an inference procedure? Does it involve restricting the freedom of the person subject to the procedure, so that it becomes an arrest procedure? In light of the fact that many legislations do not regulate it with texts that clarify its concept, conditions, justifications and cases. The judiciary intervened to confirm its legitimacy, and all of its rulings were not of the same pace. Some of them expanded the powers of the person in charge, unlike other rulings that narrowed his powers. As a result, this procedure began to be carried out without controls, which increased the scope of the assault on public freedoms, and this led to confusion between it and some other procedures, such as the order not to move. Evidence, physical exposure, and precautionary measures. The research concluded with results, the most prominent of which was the confusion and confusion between detention and some characteristics of arrest and precautionary procedures. Among the most prominent recommendations is clarifying the dividing line between detention and arrest by developing texts that clarify its cases, causes, and the authorities of the person responsible for it.

Keywords: Stopping, Preventive Inspection, Preservative Measures, Arrest, Security Procedures.

مقدمة:ـ

حق الإنسان في الحرية وعدم تقييد تنقله من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وهو يأتي تاليًا للحق في الحياة وعدم المساس بالسلامة البدنية، وهذا الحق كثيرًا ما يصطدم بحق المجتمع في إقرار العدالة، وتتبع الجرائم وضبطها، والتحري عن مرتكبيها، ولعل ذلك هو المبرر الذي يربط بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين الحق في الحياة والحرية الفردية في نص واحد، حيث تنص المادة الثالثة منه : "أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"؛ إلا أن حرية الشخص ليست مطلقة؛ لأن الحياة داخل الجماعة تتطلب تقييد وتنظيم الحريات الفردية حتى لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين، فتعم الفوضى ويسود الاضطراب أرجاء المجتمع؛ لذلك فإن غالبية الدساتير والتشريعات الوضعية نصت على ضمانات الحرية الشخصية، وبأنها مصونة ولا تمس، ولكن في المقابل إن احترام حرية الفرد لا تعني إهدار مصلحة المجتمع وحقه في اتخاذ بعض الإجراءات التي تبيح له منع وقوع الجرائم وتتبع وضبط مرتكبيها؛ لتقديمهم إلى العدالة.ويلعب الضبط الإدارى دورا كبيرا وفعالا فى تنفيذ إجراءات الا ستيقاف التى تعتبر فى حقيقة الأمر إجراء من إجراءات حفظ الأمن والتحرى وأحيانا يكون من إجراءات الأستدلال فإذا ما أسفر الاستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة أنتقلنا إلى مرحلة تعطى مأمور الضبط سلطات أستثنائية وأنتقل القائم بالاجراء من الضبط الإدارى وتبعيته لرؤسائه فى الداخلية إلى الضبط القضائى الذى يتبع النيابة العامة . وبإعتبار الاستيقاف إجراء من إجراءات الأمن وقائى ومانع للجريمة إلا أن عدم النص عليه فى بعض التشريعات لبيان حالاته وأسبابه والسلطات التى يخولها للقائم به كل ذلك منح القضاء فرصة التصدى لهذا النقص التشريعى متوليا تعريف الاستيقاف ومبرراته وسلطة القائم فى مواجه المستوقف وأختلفت الأحكام فلم تسير على نهج واحد فى ذلك فجاءت بعض الأحكام مضيقة من سلطات القائم بالاستيقاف حماية للحرية الشخصية وتبعها جانب من الفقه فيما أنتهت إليه فى حين بعض الاحكام الأخرى وسعت من سلطات القائم به فإهدرت الخط الفاصل مابين القبض والاستيقاف أجازت أقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة وإجراء التفتيش الوقائى بصرف النظر عن هدف الاستيقاف فقد يكون هدفه منعى وقائى وقد يكون هدفه قضائى يسعى إلى كشف الجريمة ومعرفة الفاعل وفى ذلك تبعها جانب أخر من الفقه .وهذا يثير الخلط مابين الاستيقاف وبين الاقتياد المرتبط بالإجراءات التحفظية التى تتخذ فى مواجه الشخص فى أعقاب استيقافه على أثر توافر دلائل كافية على أرتكابه جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة بالقوة أو العنف حيث أجمع كثير من الفقه أن، الإجراءات التحفظية تدخل ضمن إجراءات الاستدلال التى تعتبر من أخطر المراحل التي تلعب دورًا هامًّا وجوهريًّا في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، على الرغم من أنها مرحلة سابقة على مراحل الدعوى الجنائية، التي تتكون من ثلاث حلقات؛ هي: التحقيق والاتهام والمرافعة أو المباشرة. ففي مرحلة الاستدلال يتم التحفظ على المشتبه فيه، حيث يتم تقييد حريته قبل تحريك الدعوى الجنائية، ودون صدور إذن من سلطة التحقيق؛ لذلك فهو إجراء خطير استثنائي في الوقت الذي لم تهتم الدراسات القانونية بإلقاء المزيد من الضوء على هذا الإجراء، وخطورته على الحرية الشخصية، والنتائج التي تترتب عليه فيما بعد أثناء تحريك الدعوى الجنائية.

إضافة إلى أن كثيرًا من التشريعات لم تتناول آلية تفعيل الضمانات التي يتمتع بها الشخص في خلال هذه المرحلة، ووضعها موضع التنفيذ وكيفية مراقبة تنفيذها من جانب القائمين بهذا الإجراء ومحاسبتهم على المخالفات، حيث أثبت الواقع العملي العديد من الانتهاكات التي ترتكب خلال هذه المرحلة فيما يتعلق بالمشتبه به الذي يتم التحفظ عليه، وكيفية التعامل معه، حيث يتعرض في كثير من الحالات للتعذيب الذي يدفعه إلى الاعتراف دون أن يستطيع المشتبه فيه إثبات تلك الجرائم التي ارتكبت بحقه، وفي ذات الوقت لا تهتم الجهات القضائية بهذه الانتهاكات.

وأحيانًا يخشى المشتبه به من بطش مأموري الضبط القائم بهذا الإجراء تجاهه، مما يدفعه إلى عدم تقديم شكوى، أو التنازل عنها إذا كان قد قدمها، وفي الوقت نفسه لا تحمل النصوص الإجرائية في كثير من التشريعات ما يكفي من الضمانات لحماية حرية المشتبه به في هذه المرحلة.

إضافة إلى عدم إعمال الجهات الرقابية القضائية رقابتها على القائمين بهذه الإجراءات، مما يمثل إخلالًا بالرقابة ومن ثَمَّ يؤدي في نهاية الأمر إلى إهدار الضمانات المقررة للمشتبه فيه على فرض وجودها.

منهج البحث

يقوم هذا البحث على منهج الدراسة المقارنة، حيث يتناول موضوع الأستيقاف الذى يتم فى مواجه الأشخاص في الفقه والقضاء المصرى وبعض قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة ومنها التشريعات الأوربية كالمشرع الفرنسي والأيطالى والألمانى حتى يكون هناك إثراء للمقارنة، وبخاصة أن

النصوص الفرنسية المتعلقة بالأستيقاف قد خضعت للتعديل أكثر من مرة في فترة زمنية قصيرة على أثر صدور أحكام من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يجسد صعوبة الموضوع، ويبرز الاتجاهات المختلفة التي تتنازعه[١]. وحتى تكتمل الدراسة المقارنة سوف نلقي الضوء على بعض التشريعات التي تنتمي إلى النظام الأنجلو سكسوني؛ مثل القانون الكندي والأمريكي والإنجليزي، لإدراك أوجه القصور والنقص في الت شريعات العربية وخصوصا التشريع المصرى .

أسباب إختيار الموضوع :

تكمن أهمية إختيار الموضوع فى أن الاستيقاف من الناحية الواقعية والعملية يمثل إعتداء على حرية الأشخاص فليس وجود الشخص فى موضع الشك والريبة مبررا لتجريده من حريته والأعتداءعلى حقوقه إضافة إلى ذلك فإن كثيراً من التشريعات الإجرائية لم تتضمن النص على تعريفه أو شروطه أو حالاته أو السلطات الممنوحة للقائم وترك الأمر للقضاء ولأن القاضى فى تطبيق كل هذا لايطبق نصا وأنما يجتهد فكان لابد وأن تصدر الأحكام غير متوافقة ومتعارضة فى كثير من حالات الاستيقاف أو شروطه أو سلطات القائم به أو الطبيعة القانونية له . فبعض الأحكام وسعت من صلاحيات القائم به حيث إجازت للقائم به أقتياد الشخص المستوقف إلى قسم الشرطة فى حالة التناقض والتعارض مابين الحالة التى يوجد فيها وبين أجاباته على أسئلة القائم بالاستيقاف مع إعطائه سلطة إجراء التفتيش الوقائى كأحد وسائل التوقى والتحوط أذا تطلب الأمر أقتياده للتحرى عنه[٢]. فى حين ذهبت بعض الأحكام إلى خلاف ذلك حتى لورفض الأجابة على أسئلة القائم بالاستيقاف . وتبع ذلك الخلاف بين القضاء أيضا أختلاف مابين الفقه .

كل ذلك يوضح مدى الضرورة القصوى للتدخل التشريعى لتنظيم هذا الإجراء بتعريف الاستيقاف وبيان شروطه وحالاته وصلاحيات وسلطات القائم به فى حالة رفض الأجابة على أسئلة القائم بالاستيقاف والحالات التى يجوز فيها أقتياد المستوقف إلى قسم الشرطة و شروط التفتيش الوقائى فى حالة الأقتياد . كل ذلك حتى تتوحد الأحكام القضائية . و لأن هذا الإجراء فى كثير من الحالات مايسفر عن قيام حالة تلبس بالجريمة مما يستتبع القبض والتفتيش الشخصى وتفتيش المنزل فى بعض الحالات حيث يعتبر من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأشخاص وتركه دون تنظيم يمثل أكبر إعتداء على هذه الحقوق والحريات

مشكلة البحث .

يعتبر أستيقاف الأشخاص أحد أهم الإجراءات التي يلجأ إليها مأمور الضبط الأدارى لمنع وقوع الجرائم ، ورغم أن الأستيقاف فى جوهره لا يمس بحرية الأفراد في الحركة والتنقل و لا يرقى لمرتبة إجراءات الأستدلال أو القبض من الناحية القانونية النظرية البحتة ، إلا أنه من الناحية العملية إجراء ينطوى على مساس بالحرية الشخصية . فهو إجراء ضروري، ولا غنى عنه في عمل أجهزة الضبط الأدارى صيانة لأمن المجتمع و حمايته، وحفظ الأمن والنظام ومنع وقوع الجرائم[٣]. وكثير من التشريعات لم تتناول بالتنظيم هذا الأجراء وبعض التشريعات التى نصت عليه أعطت القائم به الحق فى أصطحاب الشخص محل الأستيقاف إلى قسم الشرطة فى بعض الحالات فإعتبره البعض قبضا. من هنا ثار خلاف بين الفقه والقضاء حول طبيعة

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى بأن المواد ٦٢، ٦٣، ٦٣/ ١، ٦٣/ ٤ الفقرات من ١ إلى ٦ والمادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تتعارض مع الدستور الفرنسي.

Voir Cons. Const. 30 Juill 2010 decis No. 2010 – 14 / 22 OPC

(٢) راجع نقض مصرى ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١١ وحكم المحكمة الأتحادية العليا بالأمارات فى ٢٧ إبريل سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ قضائية مجموعة أحكام المحكمة الدوائر الجزائية والشرعية س ٢٤ العدد الأول رقم ٨٣ ص ٥٢٢

(3) Thomas (D.) les controles d'identité preventifs depuis les arrest de la chambre criminelle des 4 Octobre 1984 et 25 Avril 1985; La Nécessité d'une Nouvelle réforme D. 1085 Chron P. 185.

الأستيقاف بإعتباره إجراء يحول دون وقوع كثير من الجرائم وأحيان يلجأ اليه مأمور الضبط القضائى بمناسبة القيام بإجراءات الأستدلال فهل هو من إجراءات الأمن والتحرى أم من إجراءات الأستدلال وهل ينطوى على تقييد لحرية الشخص محل الإجراء فيصبح من إجراءات القبض الأمر الذى زاد من خطورة هذا الأجراء فى ظل عدم تنظيم كثير من التشريعات له بنصوص توضح مفهومه و شروطه ومبرراته وحالاته . أصبح رجال السلطة العامة يباشرون هذا الأجراء دون ضوابط ممازاد من مساحة الأعتداء على الحريات العامة وأدى الى الخلط بينه وبين بعض الإجراءات الأخرى كالقبض والأستدلال والتعرض المادى ولم يقف الأمر عند هذه الحد بل أمتد الى بعض التشريعات التى نصت عليه فأضفت عليه بعضا من خصائص إجراءات القبض لكل ذلك كان لازما علينا أن نلقى بمزيد من الضوء على هذا الموضوع لبيان ماهية الاستيقاف والسلطة التى تقوم بتنفيذه

أسئلة البحث :

١ – ماهى السلطات التى يخولها الاستيقاف للقائم به وهل يملك القائم به الأقتياد والتفتيش الوقائى .

٢ – ما مفهوم الاستيقاف فى كل من القضاء والفقه .

٣ – ماهى السلطة المختصة بأتخاذ هذا الأجراء.

٤ – مالفرق بين الضبط الأدارى والضبط القضائى .

٥ – ماهى الإجراءات التى تتشابه مع الأستيقاف.

٦ – ماهى السلطات التى يخولها الاستيقاف لمأمور الضبط .

٧ – ماهى مبررات وأسباب الاستيقاف .

٨ – ماهى أسباب بطلان الاستيقاف .

٩ – ماهى الأثار المترتبة على الاستيقاف .

١٠ – ماهى الجزاءات المترتبة على بطلان الاستيقاف

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية الاستيقاف .

المبحث الثانى: التكييف الإجرائى للاستيقاف .

المبحث الثالث: انواع الاستيقاف فى التشريعات المقارنة .

المبحث الرابع: مبررات الاستيقاف .

المبحث الخامس :السلطات التى يخولها الاستيقاف .

المبحث السادس الأثار الإجرائية المترتبة على الاستيقاف.

المبحث السابع : الجزاءات الإجرائية والموضوعية المترتبة على أنتفاء مبررات الاستيقاف.

المبحث الأول
الأحكام العامة لماهية استيقاف الأشخاص

الحديث عن ماهية الشيء يقتضي بطبيعة الحال تعريفه في المقام الأول، وتحديد خصائصه للتمييز بينه وبين غيره من الأشياء التي قد تتشابه معه في بعض الأوجه، أو التي قد ترتبط به وبمعنى أخر هو بيان حَقِيقَتُهُ وَطَبِيعَتُهُ وَصِفَاتُهُ الجَوْهَرِيَّةُ..

لذلك يجب علينا أن نحدد ماهية الاستيقاف والطبيعة القانونية لإجراءات الاستيقاف [٤].

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول: تعريف الأستيقاف .

المطلب الثانى : التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التي تتشابه معه.

---

(٤) يختلط استيقاف الشخص مع التحفظ عليه على الرغم أن كلا من الإجرائين يتم أتخاذهما فى مواجهة شخص واحد وهو المشتبه : فالثانى هو إجراء أستدلال يقوم به مأمور الضبط بدون إذن من جهة القضاء، أو النيابة، وكذلك في غير حالة التلبس، حيث تكون الجريمة غير مشهودة، وفي ذات الوقت تتوافر أسباب جدية، أو دلائل على أن هذا الشخص ارتكب جريمة، من هنا فإن هذا الإجراء يشكل تعارضًا مع الضمانات الدستورية، وبخاصة مع نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ المصري، وكذلك نص المادة رقم (٣٥) من دستور عام ٢٠١٢، والمادة ٥٤ من الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤ وهذا النص الأخير الذي يحمي أصل البراءة وما يرتبه من نتائج تتمثل في حماية الحرية الشخصية، فهي حق طبيعي مصونة لا تمس إلا عبر القضاء. وقد تضمنت كثير من التشريعات في كثير من بلدان العالم في كل من النظام اللاتيني والأنجلو سكسوني إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات تحفظية، تتمثل في تقييد حرية بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، واحتجازهم لبعض الوقت لحين صدور أمر من النيابة بالقبض عليهم، وهذا الاحتجاز مرهون بكونه يفيد جهات التحقيق في اكتشاف الجريمة والمحافظة على الأدلة.

فى حين أن الإجراء الثانى وهو الأستيقاف غير منصوص عليه فى أغلب التشريعات وهو من إجراءات الأمن والتحرى يهدف بالدرجة الأولى الى منع وقوع الجرائم ويقوم به فى الأغلب الاعم مامورى الضبط الأدارى .ورجال السلطة العامة أذا ماوضع الشخص نفسه طواعية موضع الشك والريبة

المطلب الأول
تعريف الاستيقاف

كثير من التشريعات تركت مهمة التعريفات للفقه الذي يختص بتحديد مضمون الفكرة القانونية وتعريفها من خلال خصائصها ، ويختص المشرع بوضع الأحكام القانونية التي تنظم الحياة داخل المجتمع.

ورغم ذلك فإن بعض التشريعات تناولت تعريف الاستيقاف ، وكذلك تكفل القضاء بتعريفه حتى لا يلتبس مع القبض، ولكن حتى تستقيم الأمور لابد وأن نبدأ بالتعريف اللغوي للوضع للاستيقاف ؛ لأن المصطلحات والألفاظ المستخدمة هي التي تساعد على تحديد مضمون الاستيقاف .

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول التعريف اللغوي في (فرع أول) والتعريف التشريعي في (فرع ثان) والتعريف القضائي في(فرع ثالث) والتعريف الفقهي في(فرع رابع) على النحو التالي:

الفرع الأول
التعريف اللغوى للاستيقاف

، فى بعض الأحيان قد يتطابق التعريف اللغوى مع التعريف القانونى كما هو الحال فى تعريف العاهة فى اللغة فهى العجز الدائم فى بعض أعضاء الجسم [٥] والذى يتطابق مع التعريف القانونى [٦] كذلك لفظ المشتبه فيه فهو فى اللغة يتطابق مع التعريف القانونى وكذلك فإن هتك العرض فى اللغة يتطابق مع التعريف القانونى [٧] و لفظ الاستيقاف مشتق من وقف قد يضيق وقد يتسع فاللفظ أستوقف استيقافا و أستوقفه يعنى سأله أن يقف وأستوقفه أى حمله على الوقوف والاستيقاف يعنى الاستطلاع والتفتيش واستوقف يستوقف واستوقف استيقافا استوقف الشرطى السائق أى سأله الوقوقف وحمله عليه فالاستيقاف على هذا النحو هو طلب الغير الوقوف وبالرجوع إلى المدلول اللغوى نجده لايختلف كثيرا عن المدلول القانونى فالاستيقاف فى المعاجم اللغوية مشتق من لفظ وقف والوقوف عكس الجلوس واستوقف الشخص أى طلب منه الوقوف [٨] وتوقف أى امتنع وكف

---

(٤) فى تعريف العاهة لغويا راجع معجم المعانى الجامع ص ٤٨٥

(٥) حيث قضت محكمة النقض المصرية : بأنها "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أوفقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة (نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١١٦، ص ٧٥١) أو بعجز جزء من العضو عن أداء وظيفته(و ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٦٣، ص ٤٦٨.) و قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر العاهة المستديمة فى حالة العمى والصم **infirmité surementg donc ya il surdité de ou cécoté de cas en permanente** ، ١٩٨٥ **Novembre** ٦ **Crim** **No Cirm Bull** ٣٤٧ **et C.S.R** ١٩٨٦. ٦١١.).

وراجع نص المادة ٢٢٢-١ عقوبات فرنسى التى أشارت إلى العاهة بأنها العجز أو القطع الدائم

l`article 222-1 est punie de trente ans de réclucion criminelle lorsque, elle a entrainé une multilation ou une infirmité permanente (…).

(٦) راجع فى تعريف المشتبه فيه للمؤلف حق المشتبه فيه فى تعيين محاميه دار المنهضة العربية ٢٠١٧ ص ٧ ومابعدها

وفى هتك العرض فإذا قالوا: "هتك عرض فلان أي: أساء إليه بما يخدش ويلطّخ شرفه وحسبه الذي يستره : راجع قاموس تاج العروض ص ٣٩٥ / ٥

(٧) لسان العرب لأبن منظور المجلد الخامس عشر دار أحياء التراث ومسسة التاريخ العربى بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢ باب الواو د. محمود المسعدى القاموس الجديد للطلاب الشركة التونسية للتوزيع الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ص ١٣٠٤ – وأنظر لويس معلوف المنجد فى اللغة العربية والأعلام دار الشرق بيروت الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢ باب الواو

وأنتظر وأستوقفه سأله الوقوف و حمله عليه [٩] ويقال حق الاستيقاف او التفتيش وهو حق السفينة الحربية فى استيقاف أية سفينة تحمل علما أجنبيا فى أعالى البحار وأرسال أحد ضباطها للاستيثاق من أن جنسية السفينة المستوقفة هى الجنسية الظاهرة. "واستوقف يستوقف واستوقف استيقافا "استوقف الشرطي السائق أى سأله الوقوف و حمله عليه [١٠].

ووقف أو سكن بعد مشى وحركة وأوقف الشخص عن الشيء : وقفه منعه عنه .أوقفه عند حده : أى قيده بما هو مرسوم له. وأوقفه أى أعاقه وأخره عن العمل والأستيقاف هو أيقاف مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة لشخص يسير أما على قدميه أو راكبا .والهدف من ذلك هو إستجلاء حقيقة شخصيته بعد أن ثارت حولها الشكوك .

الفرع الثاني
تعريف الاستيقاف فى التشريعات المقارنة

لم يرد تعريف للاستيقاف فى أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة ، لكن في بعض الدول العربية نجد أن كثير من التشريعات الإجرائية لم تتضمن النص على الاستيقاف لتعارضه مع الحقوق التي تتضمنها الدساتير في هذه الدول، ومنها نص المادة (٤١) من الدستور المصري الحالى بخلاف اليمن والكويت والسودان التي نصت على الاستيقاف وعرفته.

فقانون الإجراءات اليمنى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ عرف الاستيقاف فى المادة الثانية الفقرة ١٩ [١١].ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتناقض فى أجزائه فهو يقول أن الاستيقاف يكون فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون القبض أى أنه لايمس حرية الشخص فى التنقل وفى ذات الوقت يجيز لرجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائى أن يصطحب الشخص محل الاستيقاف إلى قسم الشرطة وهذا هو القبض بالمعنى القانونى الذى لا يجوز. وقيام مأمور الضبط بهذا الإجراء يجعله من إجراءات الاستدلال ومن طبيعة إجراءات الاستدلال أنها تتجرد من طابع القهر والأجبار ويمكن القول أن هذه الفقرة بينت مبرر الاستيقاف وهو الاشتباه الذى ينطوى على الشك والريبة الذى وضع الشخص نفسه فيه طواعية وأختيارا والهدف منه سؤال الشخص عن اسمه ومهنته و محل إقامته ووجهته .

---

(٨) المعجم الوجيز جمهورية مصر العربية دار التحرير للطبع والنشر الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص ٦٧٨ و٦٧٩ وتماشيا مع التعريف اللغوى ذهب بعض الفقة إلى تعريف الاستيقاف بإنه إيقاف عابر سبيل فى حال توافرت الشبهات فى حقه لسؤاله عن أسمه وعنوانه ووجهته راجع فى ذلك د. رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار الفكر العربى ١٩٨٠ الجزء الأول ص ٥٥ وعرفه رأى أخر بإنه (إجراء يحق بموجبه لرجل السلطة العامة أن يوقف شخصا لسؤاله عن هويته وحرفته ووجهته متى اقتضى الأمر ذلك راجع فى ذلك د/ مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض الجزء الأول طبعة ٢٠١٧ ص٣٣٢ وعرفه رأى ثالث بإنه إجراء بمقتضاه يحق لمأمور الضبط القضائى أو رجل السلطة العامة أن يوقف أحد الأشخاص الذى حامت حوله الشبهات تستدعى الوقوف على حقيقته ----------) راجع د أحمد زايد الرمادى ضمانات الاستيقاف فيالقانون اليمنى والسودانى دراسة مقارنة مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين المجلد ١٢ ٢٠١٨ ص ٥٤

(٩) محمود المسعدى: ، القاموس الجديد للطالب، الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس والجزائر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ ص ١٣٠٤ .

(١٠) الفقرة ١٩ من المادة ٢ (لاستيقاف يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن أسمه و مهنته و محل أقامته و جهته و يشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة)

ثم جاءت نص المادة ١٠٧ من القانون اليمنى للنص على الاستيقاف [١٢] ولكن بالنظر الى هذا النص لم يضع شروط للاستيقاف ولم يبين الظرف المكانى أو الزمانى للاستيقاف أضافة الى ذلك أنه أباح للشرطى أصطحاب الشخص محل الاستيقاف الى قسم الشرطة وهذا يعتبر قبض بالمعنى القانونى ومما يؤكد أن هذا قبض ما تنص عليه المادة ٧٦ بقولها (كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة و عشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر) ولم يقف الأمر عند هذه الحد بل خلط النص بين إجراءات الأستدلال والاستيقاف بإعتباره من إجراءات حفظ الأمن والنظام بنصه أذا قامت قرائن قوية على إرتكاب جريمة جسيمة . وخلط بين المشتبه فيه محل الاستيقاف وبين المتهم بنصه إذا لم يكن للمتهم محل أقامة معروف . كذلك خلط هذا النص بين الأستيقاف وبين التلبس بالجريمة بنصه كل من يحمل سلاحا ناريا ظاهرا خلافا للقانون .

وفى ذات السياق جاء نص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الكويتى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ [١٣] وعلى نهج النص السابق من القانون اليمنى ويلاحظ على هذا النص الأتى :

١ - خلط هذا النص بين الاستيقاف وبين إجراءات الأستدلال رغم أنه أعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحرى الذى يميل أغلب الفقه إلى تبنيه .

٢ - من ناحية أخرى نجد أنه أباح القبض فى صورة إصطحاب المشتبه فيه إلى قسم الشرطة واللفظ المستخدم وهو الإصطحاب لايغير من طبيعة الإجراء وهو القبض الذى يستتبعه التفتيش .

٣ - لم يذكر النص أى مبرر منطقى للاستيقاف سوى أن يكون ذلك الإجراء لازم للتحريات وهى من إجراءات الاستدلال .

٤ - ينتهى الاستيقاف فى حالة الافصاح عن الهوية وأزالة الغموض والريبة حول شخص المستوقف .

٥ - أباح النص القبض فى حالة وجود قرائن جدية تفيد أن الشخص محل الاستيقاف أرتكب جناية أو جنحة وهو مايتعارض مع عدم جواز القبض إلا فى حالتى التلبس وأمر من النيابة وهو فى هذه الحالة بين الاستيقاف وإجراءات الاستدلال والقبض ولذلك نرى من الأفضل أعادة صياغة هذا النص الذى يمثل إعتداء على الحريات الشخصية .

و جاء نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات السودانى لسنة ١٩٧٤ بقوله (يجوز لأى شرطى أو شيخ أن يطلب من أى شخص تكون لديه أسباب معقولة للأشتباه بإنه أرتكب جريمة من أى نوع بإنه يدلى اليه بإسمه وعنوانه و يجوز له أن يطلب من ذلك الشخص أن يصطحبه إلى نقطة الشرطة) وظل

---

(١١) المادة) ١٠٧ : لكل شرطي الحق في ان يستوقف اي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته اذا كان لازما للتحريات التي يقوم بها واذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة او قدم بيانات غير صحيحة او قامت قرائن قويه على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي الى مركز الشرطة . كما يجوز له ذلك في الأتية :

١ـ اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف .

٢ ـ اذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته او كذب في ذلك او قدم بيانا غير مقنع او رفض التوجه الى مركز الشرطة بدون مبرر

٣ ـ اذا كان في حالة سكر بين .

٤ ـ اذا وجد في تجمهر او تشاحن او مشادة مما ينذر بوقوع تعدي او حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك

٥ـ كل من يحمل سالحا ناريا ظاهرا خلافا للقانون .

(١٢) المادة ٥٢ (لكل شرطي ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، اذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها وللشرطي ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او اذا قدم بيانات غير صحيحة ، او اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جناية او جنحة.

هذا النص معمولا به حتى فى ظل قانون الإجراءات الذى صدر عام ١٩٨٣ وبأستقراء هذا النص نجد أنه خلط ما بين إجراءات الاستدلال والاستيقاف من ناحية ومن ناحيه أخرى إجاز للشرطى أصطحاب المشتبه فيه إلى قسم الشرطة وهو القبض بالمعنى القانونى فخلط مابين القبض والأستيقاف والاستدلال . ومن المعروف أن لفظ المشتبه فيه لايثور الحديث بشأنه إلا بعد وقوع جريمة ليست فى حالة تلبس وأثناء قيام مأمور الضبط بإجراءات الأستدلال تحوم الشكوك والشبهات حول أحد الأشخاص فيرجح ضلوعه فى أرتكاب الجريمة ومهما قويت الشبهات تجاهه لايستطيع مأمور الضبط أصطحابه الى قسم الشرطة لان ذلك يعتبر قبضا وأذا أسفر إجراء الاصطحاب الى القسم عن حالة تلبس وقع الأجراء باطل ومايسفر عنه من أدلة تكون باطلة .ثم جاء قانون الإجراءات السودانى الجديد الصادر عام ١٩٩١ فى المادة ٦٨ الفقرة الثانية رقم (ب) [١٤] و قد وسع من سلطات وصلاحيات مأمور الضبط القضائى وأعطاه سلطة القبض دون سند من القانون ولم يرد به لفظ أستيقاف مطلقا وأن كانت الفقرة رقم (ب) أشارات اليه ضمنا دون ذكره صراحة والتى أعطت الحق للشرطى أو الأدارى الشعبى أن يقبض على من وجد فى ظروف تدعو إلى الريبة مع عجزه عن تقديم أسباب معقولة أو بيانات مقنعة لوجوده فى هذا الوقف ومن المعروف أنه حيث يجوز القبض يجوز التفتيش فطبقا لهذا النص يجوز التفتيش وهذا يتعارض تماما مع مفهوم الاستيقاف لأنه لا يجوز القبض على أى شخص إلا فى حالتين الأولى هى حالات التلبس بالجريمة والثانية هى حالة صدور أمر قضائى أو من النيابة العامة وفى هاتين الحالتين فقط يجوز التفتيش تبعا لوقوع قبض صحيح .

وفى دولة قطر نجد قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ جاء فى الباب الثانى تحت عنوان جمع الأستدلالات الفصل الأول تحت عنوان مأمورو الضبط القضائى وواجباتهم نص المادة ٣٦ [١٥] والتى تنص على الاستيقاف فى حالة الشك والريبة التى يضع الشخص نفسه فيها طواعية وإختيارا كمبرر للاستيقاف وبذلك قيد النص من سلطة مأمور الضبط فى الاستيقاف ووضع ضابط لذلك وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وأختيارا فى موضع الشك والريبة ولكن هذا النص لم يوضح مايجب القيام به من جانب مأمور الضبط فى حالة رفض أو عجز الشخص عن الأفصاح عن هويته وبفهوم المخالفة ينتهى الاستيقاف فى حالة الكشف عن هويته فيزول الشك والريبة . ونصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الماليزى تحت عنوان (رفض أعطاء الأسم أو الأقامة) (Refusal to give name and residence) على حق مأمور الضبط فى القبض على الشخص الذى يرتكب فعل غير قابل للحجز وفى ذات الوقت يرفض إعطاء الأسم أو الهوية أو يعتقد مأمور الضبط أنه يكذب ويعرضه على القاضى فى خلال أربعة وعشرون ساعة مالم يكن قد تحقق من أسمه الحقيقى و محل أقامته [١٦]

---

(١٣) المادة ٦٨ الفقرة (٢) يجوز للشرطي أو الإداري الشعبي أن يقبض بدون أمر على أي شخصٍ: أ/ مشتبه فيه أو متهم بارتكاب أي جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون. ب/ وجد في ظروف تدعو إلى الريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف. هـ/ يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلي باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى اسماً أو عنواناً يعتقد أنه غير صحيح، على أن يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيح)

(١٤) المادة ٣٦ (يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته)

(15)When any person in the presence of a police officer commits or is accused of committing a non-seizable offence and refuses on the demand of a police officer to give his name and residence or gives a name or residence which the officer has reason to believe to be false, he may be arrested by that police officer in order that his name or residence may be ascertained, and he shall, within twentyfour hours of the arrest, exclusive of the time necessary for the journey, be taken before the nearest Magistrate unless before that time his true name and residence are ascertained, in which case he shall be immediately released on his executing a bond for his

ويلاحظ أن بعض قوانين الدول الأوربية قد نصت صراحة على الاستيقاف، ولكنها لم تعرفه، ومنها قانون الإجراءات الأيطالى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ حيث جاء فى الباب السادس تحت عنوان القبض فى حالة التلبس والاستيقاف نص المادة(٣٨٤) أ. ج بعنوان (استيقاف المطلوب فى جريمة Temporary detention of person suspected of a crime) فى الفقرة الأولى ١ - (تقرر النيابة العامة ولو فى غير أحوال التلبس وعندما تتوفر عناصر خاصة تؤدى إلى الاعتقاد بأن هناك خطر الهرب استيقاف الشخص الذى توجد دلائل خطيرة على أنه ارتكب جريمة ينص القانون لها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذى لايقل فى حده الأدنى عن سنتين وفى حده الأقصى عن ٦ سنوات أو جريمة تتعلق بالأسلحة والمفرقعات) [١٧] ومن أستقراء هذه الفقرة نجد أن القانون يعطى النيابة حق الاستيقاف والنيابة العامة عندما تقرر الاستيقاف يكون فى حقيقة الأمر هو قبض وبالتالى يكون النص قد ألبس الاستيقاف لباس القبض وهذا خلط بينهما علاوة على ذلك فإن النص أستخدم كمبررات للاستيقاف لفظ الاعتقاد ولفظ دلائل خطيرة ونحن نرى أن هذه المبررات لاتبيح الاستيقاف الذى هو فى حقيقة الامر قبض من جانب النيابة العامة دون الاستناد إلى أدلة تبيح القبض بأمر من النيابة . وجاء نص الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن (يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاستيقاف من تلقاء أنفسهم فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى وقبل أن تبدأ النيابة العامة فى التحرى[١٨] وهذه الفقرة تعطى رجال الشرطة حق الاستيقاف فى حالة توافر المبررات السابقة وهو القبض دون سند قانونى وفى غير حالة التلبس أو صدور أذن من النيابة العامة . وجاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة بقولها (تقوم الشرطة القضائية بالاستيقاف علاوة على ذلك ومن تلقاء نفسها عندما تتعرف بعد ذلك على الشخص المطلوب أو توجد دلائل خاصة تؤدى إلى الاعتقاد بأنه يستعد للهرب وليس من المستطاع تبعا لظروف الاستعجال انتظار قرار النيابة العامة) [١٩]

وهذه الفقرة أعطت حق الاستيقاف للشرطة فى حالتين وهما أن الشخص محل الاستيقاف هو المطلوب فى الواقعة الأجرامية . والثانية هى أنه على وشك الهروب وليس بيد مأمور الضبط أمر من النيابة العامة . ولم تبين هذه المادة مضمون الاستيقاف وسلطات رجال الشرطة فى مواجهة الشخص محل الإجراء . ثم نصت المادة ٣٨٥ من ذات القانون تحت عنوان حظر القبض أو الاستيقاف فى بعض الظروف الخاصة (Prohibition of arrest or temporary detention under specific circumstances) على حظر القبض أو الاستيقاف أذا كان الفعل الذى أتاه الشخص كان تنفيذا للواجب أو أستخداما لحق الدفاع الشرعى أو فى حالة وجود مانع من موانع العقاب [٢٠] وهذا النص يضع الاستيقاف على قدم المساواه مع القبض تماما وهذا لا يجوز فهناك فرق كبير بينهما والأثار المترتبة عليكل منهم على ماسوف يأتى فى حينه

---

appearance before a Magistrate if so required.

(16) article 384 - 1- In addition to the cases of flagrante delicto, if there are specific reasons to believe that the suspect may flee, also in relation to the impossibility of identifying the suspect, the Public Prosecutor shall order that the person be placed under temporary detention if he is seriously suspected of having committed a crime which is punishable with a life sentence or the penalty of imprisonment for a minimum term of at least two years and a maximum term exceeding six years or a crime concerning weapons of war and explosives or a crime committed for purposes of terrorism, even international, or subversion of democratic order.

(18) -(2). In the cases provided for in paragraph 1 and before the Public Prosecutor undertakes the management of investigations, criminal police officials and officers shall place under temporary detention the perpetrator on their own initiative.

(18) 3. The criminal police shall also place under temporary detention the perpetrator on its own initiative if the suspect is subsequently identified or specific elements arise, such as the possession of false documents giving rise to reasonable grounds to believe the suspect is about to flee and, due to the urgency of the situation, it is not possible to wait for the Public Prosecutor"s decision.

(19) The arrest or temporary detention are not allowed when, considering the circumstances of the criminal act, it appears that it has been committed while discharging one"s own duty or exercising a legitimate right or if a reason for exemption from punishment exists

والقانون الجنائي الكندي وقانون الإجراءات الجنائية الألماني لم يعرفوا الاستيقاف[٢١]،أما المشرع الفرنسي رغم أنه قرر إجراء الاستيقاف controle d'identite وفحص الشخص Verifications d'identite إلا أنه لم يعرفه في المادة (٧٨/ ٢ و٧٨/ ٣) ولكن المادة بفقرتيها حددت المكلفين بالقيام بالاستيقاف وحالاته و شروطه، ولكنها لم تعرفه رغم أنه إجراء ضروري لا يمكن الاستغناء عنه في عمل أجهزة الدولة المختصة بالضبط[٢٢]. حيث جاء نصها على النحوالتالى : يجوز لضباط الضابطة العدلية ، وبناءً على أوامرهم وتحت مسؤوليتهم ، لأعوان الضابطة العدلية ووكلاء الضابطة العدلية المعاونين المذكورين في المادتين ٢٠ و ٢١-١ أن يطلبوا من أي شخص تبرير هويته بأي وسيلة ، في حالة وجود سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة. للاشتباه: -

- أن يكون قد ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها ؛
- أو أن الشخص يستعد لارتكاب جناية أو جنحة ؛
- أو أن الشخص قادر على إعطاء معلومات مفيدة للتحقيق في جناية أو جنحة ؛
- - أو أن يكون الشخص محل استفسارات بأمر من سلطة قضائية ،
- ويجوز التحقق من هوية أي شخص بناء على تعليمات مكتوبة للمدعي العام للتحقيق والملاحقة في الجرائم التي يحددها ، بالوسائل ، في الأماكن و عن الفترة الزمنية التي يحددها المدعي العام[٢٣] ويطلق على هذا لإجراء (رقابة الهوية) وهو مخول لرجال السلطة العامة ومساعدةى مأمورى الضبط القضائى تحت أشرافهم

ونصت المادة ٧٨-٣ فرنسى فى الفقرة الأولى منها على أنه (إذا رفض الشخص المعني إثبات هويته أو تعذر عليه إثبات هويته ، فيجوز في حالة الضرورة التحفظ عليه في مكانه أو في مقر الشرطة حيث يتم نقله للتحقق من هويته. وفي كل حالة ، يُعرض على الفور على ضابط شرطة قضائي الذى يمنحه الفرصة لعرض ، بأي وسيلة كانت ، المواد المتاحة التي تثبت هويته ، ويباشر عند الضرورة القيام بما هو ضروري للتحقق منها. ويبلغه هذا الضابط على الفور بحقه في إبلاغ المدعي العام المحلي بالتفتيش الذي يخضع له وإبلاغ أسرته أو أي شخص من اختياره .و يقوم ضابط الضابطة العدلية بإبلاغ الأسرة أو الشخص المختار بنفسه إذا اقتضت الظروف)[٢٤] وهذ الإجراء قاصر على مأمور ى الضبط القضائى دون رجال السلطة العامة وهو مايطلق عليه (إجراء تحقيق الهوية) . ويلاحظ أن هذه الصور تتداخل مع الحالات التي يجوز فيها التحفظ على المشتبه فيه، التى نصت عليه

---

(٢١) د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤، ص٣٤٩.

(21) (Thomas (D.): Les controles d'identité preventifs depuis les arrest de la chambre criminelle des 4 Octobre 1984 et 25 April 1985 la necéssite d'une novelle reforme D. 1985 chron P. 185.

(**22**) Judicial police officers and, upon their orders and under their responsibility, the judicial police agents and assistant judicial police agents mentioned under articles 20 and 21-1° may ask any person to justify his identity by any means, where one or more plausible reasons exist to suspect:

- that the person has committed or attempted to commit an offence;
- or that the person is preparing to commit a felony or a misdemeanour;
- or that the person is able to give information useful for an inquiry into a felony or misdemeanour; or that the person is the object of inquiries ordered by a judicial authority.The identity of any person may be checked, on the district prosecutor's written instructions for the investigation and prosecution of offences specified by him, by the means, in the places and for the period of time that this prosecutor determines

(23) Article 87 – 3) If the person concerned refuses or is unable to prove his identity, he may in case of necessity be kept where he is or on the police premises where he is taken in order to have his identity checked. He is in every case immediately brought before a judicial police officer who gives him the opportunity to offer by any means available material establishing his identity, and who proceeds if necessary to do what is necessary to verify them. He is told forthwith by this officer of his right to have the district prosecutor informed of the inspection to which he is subject and to have his family or any person of his choice informed. The judicial police officer himself informs the family or person chosen if particular circumstances call for it.

المادة ٦٢-٢ [٢٥] والتى تنص على (يجوز لمأمور الضابطة العدلية – عند الاقتضاء لإجراء تحقيق – أن يعتقل ويحتجز أي شخص يوجد ضده سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو محاولة ارتكابها. في بداية التوقيف والاحتجاز يبلغ لوكيل النيابة. ولا يجوز احتجاز الشخص المحتجز على هذا النحو لأكثر من أربع وعشرين ساعة. ومع ذلك ، يمكن تمديد الاحتجاز لفترة أخرى تصل إلى أربع وعشرين ساعة بناءً على إذن كتابي من المدعي العام. يجوز للمدعي العام للمنطقة أن يجعل هذا التفويض مشروطًا بحضور الشخص المحتجز مسبقًا أمامه..وبناءً على التعليمات الصادرة عن المدعي العام ، فإن أي شخص يتم جمع الأدلة ضده يكون عرضة للمقاضاة و في نهاية فترة الاحتجاز لدى الشرطة ، إما أن يُطلق سراحه أو يحال إلى المدعي العام المحلي. لتنفيذ هذه المادة) فى حين تعطي المادة (٧٨/ ٢/ ٣) من القانون المعدل رقم ٢٣٩/ ٢٠٠٣ لمأموري الضبط وأعضاء البوليس القضائي المساعدين الوارد ذكرهم في الفقرة (١، ٢) مكرر أولًا (١) مكرر ثانيًا من المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية وإجراء تفتيش السيارات، و استيقافها في الطرق العامة، أو في الأماكن العامة للجمهور إذا وجد ضد السائق، أو ضد أحد الركاب أسبابًا معقولة للاشتباه فيه بصفته فاعلًا، أو شريكًا في جناية، أو جنحة، أو متلبسًا بها وفقا لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٧٨/ ٢/ ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، [٢٦]

وهناك بعض القوانين ؛منها القانون الأمريكي [٢٧] والقانون الإنجليزي [٢٨]، والذى نص كل منهما على أنه يحق لمأمور الضبط أن يستوقف الشخص ليتحرى عن هويته، وهذه القوانين هي قوانين خاصة، وليست إجرائية، وجميعها تدور حول سلطة مأمور الضبط في استيقاف الشخص الذي يحوم حوله شك أو ريبة إذا رأى من سلوكه أنه توجد أسباب تدعو للاشتباه بأنه ارتكب جريمة، أو كان على وشك ارتكابها، أو أن المشتبه فيه لديه معلومات عن الجريمة التي ارتكبت، أو التي تكون وشيكة الوقوع، ولكنها لم تعرف الاستيقاف الذى يطلق عليه فى النظام الأنجلو أمريكي stop and frisk، ومعناها استيقاف مع التحسس الخارجي، وهو إجراء مسموح به لمأمور الضبط كلما قام لديه شك مبني على أسباب معقولة أن المستوقف يحمل

---

(25) (A judicial police officer may, where this is necessary for an inquiry, arrest and detain any person against whom there exist one or more plausible reasons to suspect that they have committed or attempted to commit an offence. At the beginning of the arrest and detention he informs the district prosecutor. The person so placed in custody may not be held for more than twenty-four hours. However, the detention may be extended for a further period of up to twenty-four hours on the written authorisation of the district prosecutor. The district prosecutor may make this authorisation conditional on the prior production before him of the person detained. On instructions given by district prosecutor, any persons against whom the evidence collected is liable to give rise to a prosecution are, at the end of the police custody, either set free or referred to the district prosecutor. For the implementation of the present article, the area jurisdiction of the Paris, Nanterre, Bobigny and Créteil district courts constitute a single jurisdiction

(26) ARTICLE 78-2-3 Judicial police officers, assisted, where necessary, by judicial police agents and deputy judicial police agents mentioned in 1°, 1°bis and 1°ter of article 21, may carry out the inspection of vehicles which are travelling or parked on a public highway or in premises accessible to the public where there are one or more plausible reasons to suspect that the driver or a passenger has committed (whether as perpetrator or accomplice) a flagrant felony or misdemeanour.

(٢٧) راجع في النظام الأمريكي الفقرة ١٨٩/ أ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك عام ١٩٦٤.

(٢٨) راجع المادة (٦٦) من قانون البوليس القضائي بالعاصمة لندن.

It is lawful for a police officer without warrant to arrest a person to make inquiries to establish the person's identity.

وهذه المادة من قانون يسمى سلطات ومسئوليات رجل الشرطة.

The police powers and responsibilities.

سلاحًا، أو يشكل خطرًا مما يدعو إلى استيقافه ويتحسسه ظاهريًا بحثًا عن تلك الأسلحة[٢٩]، أو إذا كان مقترفًا لجريمة، أو لديه معلومات عن تلك الجريمة تقود إلى مرتكبيها، أو يعد لارتكاب جريمة[٣٠]. وهذا فى حقيقة الأمر بنطوى على تقييد الحرية المصحوب بالتفتيش .

فى إنجلترا لم يرد النص على الاستيقاف فى قانون الإجراءات الجنائية ولكن نظمه قانون الشرطة والأثبات الجنائى Police and Criminal evidence act الصادر عام ١٩٨٤، والمعدل بالقانون رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٤، ولكن لم يعرفه ولكن حدد حالاته حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف الشخص وإجراء التحسس الخارجي Stop and frisk في الحالات الآتية:

١–أن المشتبه فيه لا ينطق باسمه أو عنوانه.

Refuse to give his name and residence.

٢–أن المشتبه فيه لم يستطع أن يبرر وجوده في مكان الاستيقاف.

٣–يخشى هروب المشتبه فيه.

ويلاحظ أن الاستيقاف في أمريكا يتداخل إلى حد كبير مع الوضع تحت التحفظ [٣١] بخلاف الأمر في إنجلترا[٣٢].

الجدير بالذكر أن تعليمات النيابة العامة فى مصر الصادرة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ قد عرفت الأستيقاف بإنه (إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر أذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته) وهذا التعريف يتطابق مع التعريف القضائى الصادر عن محكمة النقض المصرية .

وفى المانيا نصت المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات على الاستيقاف بإعتباره إجراء يبا شرة كل من رجال الشرطة والنيابة العامة فى الحالة التى تثور فيها شبهات أن شخصا قد أقدم على أرتكاب جريمة فيكون الاستيقاف لازما فى هذه الحالة للتحقق من الاشتباه وإجراء إستجواب أولى للكشف عن الحقيقة [٣٣]

---

(٢٩) د. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، هامش ٢، ص٥٧.

(30) Wadding (L.): Criminal evidence Glence publishing incencino cabdornio.

(٣٠) التحفظ على المشتبه فيه إجراء يقوم به مأمور الضبط بدون إذن من جهة القضاء، أو النيابة، وكذلك في غير حالة التلبس، حيث تكون الجريمة غير مشهودة، وفي ذات الوقت تتوافر أسباب جدية، أو دلائل على أن هذا الشخص ارتكب جريمة، من هنا فإن هذا الإجراء يشكل تعارضًا مع الضمانات الدستورية، وبخاصة مع نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ المصري، وكذلك نص المادة رقم (٣٥) من دستور عام ٢٠١٢، وهذا النص الأخير الذي يحمي أصل البراءة وما يرتبه من نتائج تتمثل في حماية الحرية الشخصية، فهي حق طبيعي مصونة لا تمس إلا عبر القضاء.

وقد تضمنت كثير من التشريعات في كثير من بلدان العالم في كل من النظام اللاتيني والأنجلو سكسوني إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات تحفظية، تتمثل في تقييد حرية بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، واحتجازهم لبعض الوقت لحين صدور أمر من النيابة بالقبض عليهم، وهذا الاحتجاز مرهون بكونه يفيد جهات التحقيق في اكتشاف الجريمة والمحافظة على الأدلة.

(32) Fenwick (H.): Civil libertes London 1994, P. 318.

(٣٢) د أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦ ص ١١٨

الفرع الثالث
التعريف القضائي للاستيقاف

إذا كان الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجال السلطة العامة ومأموري الضبط باعتبارهم من أعضاء الضبط الإداري المكلفين بمنع الجرائم أن يستوقفوا الشخص؛ ليسألوه عن وجهته وحرفته وهويته ومحل إقامته[٣٤]، وهو إجراء من إجراءات الأمن والتحري فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والشكوك، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ إجراءات جنائية [٣٥]. ونحن لا نتفق مع هذا التعريف القضائى تماما فى مضمونه و نختلف معه فى الأساس أوالسند القانونى للاستيقاف وهو نص المادة ٢٤ إجراءات [٣٦] لأن هذا النص يتحدث عن إجراءات الاستدلال التى يتخذها مأمور الضبط فى أعقاب وقوع الجريمة فهذا التعريف يخلط مابين إجراءات الأستدلال والاستيقاف فالأخير من إجراءات الأمن التى يتخذها مأمور الضبط الأدارى لمنع وقوع الجرائم ولا يجب تحميل النص معنى لايتضمنه . وفى أحكام أخرى غير حديثة قالت محكمة النقض المصرية (أنه إجراء لايعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها) [٣٧] وهذا التعريف يتفق تماما مع نصوص كثير من الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية التى تحمى الحق فى الحريات الشخصية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (أن مجرد تلفت الشخص يمينا ويسارا بين المحلات ليس فى ذلك مايدعو للاشتباه لأن ماأتاه لايتنافى مع طبيعة الأمور فإذا استوقفه مأمور الضبط القضائى وأقتاده لديوان القسم فهو قبض باطل لايستند لأساس قانونى وينصب ذلك البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن مابنى على الباطل فهو باطل [٣٨] وأستكمالا وأيضاحا لذلك قضت فى حكم أخر (أن مجرد مايبدو على الشخص من ارتباك ليس فى ذلك مايدعو للاشتباه فلا يجوز استيقافه لأن ماأتاه لايتنافى مع طبيعة الأمور [٣٩]

---

(٣٤) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط. ١٩٨٩، ص٦٣٤ و ص٦٣٥؛ د. محمد محيي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٣٢، ١٩٦٢، ص٥١٤.

(٣٥) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٩، رقم ٧١، ص٣٧١؛ ونقض ٢٠ أكتوبر –سنة ١٩٦٩، س٢٩، رقم ١٢؛ ونقض ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥، س٤٦، رقم ٣٤، ص٢٥٩؛ ونقض ٢١ أبريل سنة ١٩٩٦، س٤٧، رقم ٧٧، ص٥٥١.

(٣٥) المادة –٢٤– يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا البليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العانة ويجب على مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، أو التى يعلنون بها بأى كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة .

(٣٦) نقض ١١/ ١/ ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ –رقم ٨ – ص ٥٤ .

(٣٧) نقض مصرى ٢/ ٦/ ١٩٩٦ – مجموعة أحكام النقض –طعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٦٤ ق

(٣٨) نقض مصر ى ١٠/ ٤/ ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٥٥١

وعرفته محكمة التمييز الكويتية: "أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف"[٤٠].

وهذا التعريف الصادر عن محكمة التمييز الكويتية يخلط مابين إجراءات الاستدلال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى إعقاب وقوع الجرائم وبين الاستيقاف الذى لم يشير اليه هذا الحكم من قريب أو بعيد والذى يعتبر إجراء من إجراءات الأمن وحفظ النظام .

وعرفته محكمة تمييز دبى بإنه (إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغها اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية منه واختيار ا فى موضع الريب والظن وكان هذ الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضائه على أسباب تحمل ما اطمئن اليه)[٤١] ومن تحليل هذا الحكم يتبين أنه يتناقض فى مضمونه حيث أنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها وهذا غير صحيح من الناحية القانونية لأن هذه الإجراءات هى إجراءات أستدلال وليس إجراءات أمنية ويقوم بها مأمور الضبط القضائى وليس رجل السلطة العامة وهو بذلك يخلط مابين إجراءات الأستدلال والاستيقاف .ومن حالات الاستيقاف القضائي فى فرنسا حالة توافر دلائل على ارتكاب المشتبه فيه جريمة، أو الشروع فيها، أو أن يكون الشخص الذي يتم استيقافه لديه معلومات عن جناية، أو جنحة، أي شاهد، وكذلك حالات الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة[٤٢]. ويلاحظ مدى التداخل بين التحفظ على الشاهد والاستيقاف القضائي بالمعنى السابق. وعرفته محكمة التمييز القطرية بإنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم ومرتكبيها ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرره إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقة أمرة[٤٣] وفى تعريف أخر لمحكمة تمييز دبى قضت (بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينئي عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن الجريمة، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب، ما دام لأستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضاءه على أسباب تحمل ما أطمأن إليه[٤٤] وعرفته أيضا بأنه "أجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة للتحرى والكشف عن حقيقة المستوقف عملا بالمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٤٥]

---

(٣٩) محكمة التمييز ١٥ يناير ١٩٧٩، طعن تمييز رقم ١٥٠/ ٧٨ جزائي، مجموعة القواعد القانونية في الفترة من ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ إلى أكتوبر ١٩٧٩.

(٤٠) تمييز دبى ٢٦/ ٥/ ١٩٩٦ م الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزاء مجلة القضاء والتشريع –العدد ٧-١٩٩٨ –ص ٧٢٥ –رقم ٧

(42) Cass. Crim. 22 Fevrier 1996. Caz. Pal. 1996 – 1 – chron 104, Cass. Cri. I fevrier 1994 Bull Crim. No 44; et voir stefani (G.): Levasseur (G.) et Bouloc (B.) Procedure Pénale 20 èd 2006 No. 403 P. 373.

(٤٢) (راجع حكم محكمة التمييز القطرية جلسة ١٨/ ٢/ ٢٠٠٨ الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ تمييز جنائى)

(٤٣) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٢ جزاء جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٩٦ مجلة القضاء والتشريع العدد ٧ لسنة ١٩٩٨ رقم ٧ لسنة ٧٢٥

(٤٤) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٤)جزاء(جلسة ١٥/ ١/ ٢٠٠٥، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية العدد ١٦ لسنة ٢٠٠٥ رقم ٧ ص ٤٠

ويلاحظ أن نص المادة ٣٥ إجراءات[٤٦] لاتمت للاستيقاف بصلة فهى تتحدث عن إجراءات الأستدلال ولكن المحكمة تريد أن البحث عن سند قانونى لتبرير الإجراء الذى يقوم به رجل السلطة كما فعلت محكمة النقض المصرية

الفرع الرابع
التعريف الفقهى للاستيقاف

الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجال السلطة العامة ومأموري الضبط باعتبارهم من أعضاء الضبط الإداري المكلفين بمنع الجرائم أن يستوقفوا الشخص؛ ليسألوه عن وجهته وحرفته وهويته و محل إقامته[٤٧]، ونحن نتفق تماما مع هذا التعريف فهو لايتضمن تقييد حرية الشخص محل الاستيقاف او الأعتداء على حريته فى التنقل وذهب رأى أخر فى الفقه الى القول انه (إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرفته و محل أقامته ووجهته إذا أقتضى الحال وهو ليس من إجراءات التحقيق أذ لايتضمن أى حجر على حرية الشخص كما أنه ليس من إجراءات جمع الاستدلالات وإنما من إجراءات التحرى)[٤٨] وهذا التعريف يتفق مع السابق فى عدم المساس بالحريات الشخصية وأيضا فى عدم بيان المبرر من وراء الاستيقاف . وذهب رأى فى الفقه الى القول بإنه(إجراء يحق بمقتضاه لكل عضو فى قوة الشرطة أن يستوقف أى شخص ليسأله عن أسمه وشخصيته فى سبيل التحرى عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فهو تقييد عرضى عابر لحرية الانسان فى الحركة ينحصر فى أن الشخص محل الاستيقاف فى وضع يستلزم التدخل من جانب رجل الشرطة للتحرى وكشف حقيقة الموقف)[٤٩] ويلاحظ على هذا التعريف إنه خلط مابين إجراءات الاستدلال وبين الاستيقاف *فالظاهر* من التعريف أنه يتحدث عن إجراءأستدلالى وليس إجراء من إجراءات حفظ الأمن والنظام حيث ذكر أن من مبررات الإجراء هو التحرى عن الجرائم ومرتكبيها . وفى تعريف أخر قال البعض أنه (أيقاف الشخص لتوجيه بعض الأسئلة اليه عن إسمه وعنوانه ووجهته وهذاجائز لرجال الحفظ عند الشك)[٥٠] وفى هذا التعريف لم يرد به صفة القائم بهذا الإجراء وأن كان ذكر المبرر وهو مجرد الشك ليس كافيا للقيام بهذا الإجراء وقال رأى أخر بإنه (إيقاف إنسان والتحقق من شخصيته ووجهته وذلك بقصد التعرف على شخصيته)[٥١] وهذا التعريف يعتريه النقص والقصور الشديد فهو لم يوضح صفة القائم بهذا الإجراء وفى ذات الوقت لم يورد مبررات أو أسباب الاستيقاف . كما عرفه آخر بأنه " مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشك والريبة، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى

---

(٤٥) المادة ٣٥ إجراءات : يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة.

(٤٧) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط. ١٩٨٩، ص٦٣٤ و ص٦٣٥؛ د. محمد محيي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٣٢، ١٩٦٢، ص٥١٤.

(٤٧) د. مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠ ص ٥٢٦

(٤٨) د. ابراهيم ابراهيم الغماز –المشكلات العملية فى قانون الإجراءات الجزائية الكويتى –منشورات ذات السلاسل الطبعة الأولى ١٩٩٧ الكويت ص ٩٦

(٤٩) د . محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية عشر مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٨ ص ٢١٨ . وذهب الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة إلى (أن الاستيقاف إجراء يقوم به أفراد الضبطية القضائية أو السلطة العامة بايقاف شخص وضع نفسه اختيارا وطواعية موضع الظنون بهدف كشف شخصيته) شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١ الجزء الأول ص ٣٧٦ ويلاحظ على هذا التعريف أنه أستبعد االضبط الإدارى رغم أختصاصه الأصيل بهذا الإجراء .

(٥٠) د.سامى الحسينى النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن دار النهضة العربية القاهرة ص ١٧٦

والكشف عن حقيقته، وذلك لسؤاله عن إسمه و محل إقامته ووجهته وأية معلومات تساعد في التعرف عليه [٥٢] وهذا التعريف لم يوضح صفة القائم بالإجراء

وعرفة رأى أخر بإنه إيقاف إنسان والتحقق من شخصيته ووجهته وذلك بقصد إستجلاء الشكوك التى أحاطت به أو منعه من الإخلال بالأمن والنظام أو التأكد من تطبيق القانون أوبمعنى أخر هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته و محل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال، وهو ليس من إجراءات التحقيق أذ لا يتضمن أى حجر على حرية الشخص كما أنه ليس من إجراءات جمع الأستدلالات وإنما هو من إجراءات التحرى ولذلك فقد منحة القانون لكل رجل من رجال السلطة" [٥٣] و عرفه البعض "بأنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر سبيل لسؤاله مثلا عن إسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الضبط عند الشك في أمر عابر سبيل" [٥٤]

وفى الفقه الفرنسي[٥٥] ذهب رأى الى القول بإنه إجراء بمقتضاه يقوم أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص طبقًا للشروط المقررة قانونًا، بالإفصاح عن هويته وإثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة في كل مكان يتواجد فيه بصفة قانونية

بل ذهب رأى فى الفقه ،إلى إعتبار أن الاستيقاف هو إحدى صور الإجراءات التحفظية، حيث يجوز لمأمور الضبط استيقاف المتهم واقتياده إلى مركز الشرطة، واحتجازه لمدة زمنية و تجريده من السلاح الذي يحمله[٥٦]. ولا يعد ذلك قبضًا طبقًا لهذا الرأي بل إن الإجراءات التحفظية لا تنصب طبقًا لهذا الرأي على المتهم، بل يمكن أن يكون محلها أدلة، أو جسم الجريمة. وحجتهم فى ذلك أن الاستيقاف قد ورد ضمنيًّا في نص المادة (٣٥) المتعلقة بالتحفظ، ودلالتهم في ذلك لفظ "الضبط والتحفظ"[٥٧]. ونحن لانتفق مع هذا الرأى لأن الإجراءات التحفظية تدخل ضمن إجراءات الاستدلال والتى تقوى فيها الأدلة ضد المتحفظ عليه فيتخذ الأجراء ضده ثم يرفع الأمر إلى النيابة

وإزاء القصور في التعريف حاول بعض الفقه تعريف الاستيقاف بأنه إجراء يقوم بمقتضاه أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص – طبقًا للشروط المقررة قانونًا – بالإفصاح عن هويته وإثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة في كل مكان يوجد فيه بصفة قانونية[٥٨]

---

(٥١) عبد الله هاشل سعيد المرزوقي،: الصلاحيات القانونية والأمنية لمأمور الضبط القضائي بالتطبيق على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، عام ٢٠١٦ ص ٣٦

(٥٢) د. عمر الفاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصر ، طبع ذات السالسل، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ ص ٣٣

(٥٣) د. محمود عبدالعزيز محمد،: المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية الاستيقاف / القبض/ الأستجواب (أوجه الدفاع والدفوع الشائعة أمام القضاء الجنائي، ودور المحامي أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ١٤

(55) Jacques Buisson: Controle et Vérification d'identité juris – classeur; Procédure pénale fasc. 10 Art 78-1 à 78-5; A Decocqu; ,mntreuil et J. Buisson; Le droit de la police litec Paris 2e éd 1998.

(٥٦) د. محمود محمود مصطفى: شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة رقم ١٢، ١٩٨٨، رقم ١٦٦، ص٢١٩، ص٢٢٠؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨؛ د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

(٥٧) د. محمد علي سالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د.ت.

(58) Buisson (J.) Controles et Verification d'identite juris classeur procedure penal P. 9.

ويلاحظ أن الاستيقاف ينقسم إلى نوعين في الفقه الفرنسي: الاستيقاف القضائي controle de police judiciaire ويكون هدفه هو إما الكشف عن جريمة وقعت بالفعل، أو على وشك الوقوع، وهو يهدف إلى جمع الأدلة، وإما بخصوص جريمة وقعت بالفعل وكشف فاعليها، أو الكشف عن جريمة سوف تقع. راجع في ذلك:

، بل ذهب رأي في الفقه الفرنسي[٥٩] إلى القول بأن مأمور الضبط القضائي له حق استيقاف الشخص في حالة قيام سبب معقول على أن لديه معلومات متعلقة بجناية، أو جنحة تجرى بشأنها الاستدلالات، وهذه الصورة تختلط بإحدى صور التحفظ، وهي التحفظ على الشاهد الذي يكون لديه معلومات بصدد جناية، أو جنحة قد وقعت.

أما الاستيقاف في النظام الأنجلو أمريكي هو إجراء مسموح به لمأمور الضبط كلما قام لديه شك مبني على أسباب معقولة أن المستوقف يحمل سلاحًا، أو يشكل خطرًا مما يدعو إلى استيقافه ويتحسسه ظاهريًّا بحثًا عن تلك الأسلحة[٦٠]، أو إذا كان مقترفًا لجريمة، أو لديه معلومات عن تلك الجريمة تقود إلى مرتكبيها، أو يعد لارتكاب جريمة[٦١]. فالاستيقاف إجراء استمده القضاء من صميم سلطة الضبط الإداري[٦٢]، ولم يتم تنظيمه في قانون الإجراءات الجنائية

المطلب الثاني
التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التي تتشابه معه

هناك الكثير من الإجراءات التي تتضمن مساسًا بحرية الشخص، وتتشابه إلى حد كبير مع إجراء الاستيقاف وفي كثير من الحالات يحدث الخلط بينهم ، ومن هذه الإجراءات القبض، وكذلك الأمر بعدم التحرك والاقتياد المادي، والإجراءات التحفظية وجميع هذه الإجراءات تتفق في كونها أنها تتضمن مساسًا بحرية الشخص، ويظهر للوهلة الأولى أنها جميعًا تتشابه لدرجة أنها جميعًا يمكن القول: إنها تتطابق مع بعضها.

ولكن بإمعان النظر يتضح أن كل إجراء منها يختلف عن الآخر، ولكل منهم أثر قانوني يختلف عن الآخر، وفيما يلي نتناول هذه التفرقة وأوجه التشابه بينهما على النحو التالي في عدة مطالب:

الفرع الأول: التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التحفظية.

الفرع الثاني: التمييز بين الاقتياد المادي والأستيقاف .

الفرع الثالث: التمييز بين الأمر بعدم التحرك والاستيقاف .

الفرع الرابع: التمييز بين القبض والاستيقاف .

الفرع الخامس: التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف .

الفرع السادس : التمييز بين الاستيقاف وإجراءات الأستدلال

Matsopoulou (M.): Les enquetes de police L.G.D.J. 1996 P. 380 et. Buisson (J.): Controles et verification D'identite Op. Cit., P. 12.

أما النوع الثاني من الاستيقاف فهو الاستيقاف الإداري controle de police administrative، ويكون هدفه منع حدوث أي إخلال بالأمن، أو النظام العام، وهو الذي يقوم به مأمور الضبط الإداري حيث يتعلق بالتحقق من الشخصية للتأكد من أن الأفراد يحملون بطاقات إثبات الهوية، وأن الأجانب يقيمون إقامة شرعية داخل الأراضي الفرنسية استنادًا إلى نص المادة (٧٨/ ١) أ.ج. التي ألزمت كل فرد يقيم في الإقليم الفرنسي أن يحمل بطاقة إثبات شخصية وإبرازها كلما طلبها منه رجال الشرطة والحفظ".

(59) Decocqu (A.): Montreuil (J.) et Buisson (J.): le droit de la police litec libraire de la cour de cassation Paris.

(٦٠) د. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، هامش ٢، ص٥٧.

(61) Wadding (L.): Criminal evidence Glence publishing incencino cabdornio.

(٦٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٣٥.

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الإجراءات التحفظية تجد سندها في نظرية الضرورة الإجرائية. راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، بند رقم ٧٠، ص٨٦.

الفرع الأول
التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التحفظيةفى التشريعات المقارنة

لم يرد تعريف للتحفظ في التشريع المصري، لكن ورد النص على التحفظ في المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تنص تلك المادة على أنه في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة سرقة، أو نصب، أو تعد شديد، أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف –جاز لمأمور الضبط أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه[٦٣].

ولم توضح هذه المادة ماهية هذه الإجراءات التحفظية، أو تعطي مثالًا لها.

وكذلك نصت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الإماراتي على أن لمأموري الضبط أن يحصلوا على الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة. في حين ذهب رأي إلى القول بأن المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الإماراتي قد حددت معنى التحفظ على المتهم بقولها: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

وهي الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة وجنح السرقة والاحتيال والتعدي الشديد[٦٤].

وفي التشريع السعودي نصت عليه اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء في المادة (١٠) بقولها: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي إبقاء المقبوض عليه محتجزًا لأغراض جمع الاستدلالات لأكثر من أربع وعشرين ساعة، إلا بناء على أمر كتابي بتوقيفه من المحقق المختص".

أما التشريع الكويتي فقد ذكرها في المادة (٣٧) من قانون الإجراءات بقوله: "أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز لا في التحريات، ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة". ولم توضح هذه المادة حقيقة الإجراءات التحفظية

وعرف المشرع الفرنسي في المادة (٦٢/ ٢) من القانون رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في أبريل عام ٢٠١١ والساري التطبيق منذ الأول من يونيه ٢٠١١، الوضع تحت التحفظ La garde á Vue بإنه تدبير يتضمن الإكراه، ويتقرر بواسطة مأمور الضبط القضائي تحت رقابة السلطة القضائية، حيث يتم بموجبه وضع الشخص الذي يقوم ضده واحد، أو أكثر من الأسباب التي يشتبه معها ارتكابه، أو شروعه في ارتكاب جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس تحت تصرف المحققين.

ويجب أن يكون هذا التدبير هو الوسيلة الوحيدة لإدراك إحدى الغايات التالية:

١–تيسير تنفيذ التحريات التي تستلزم حضور الشخص أو مشاركته.

٢–ضمان حضور الشخص أمام وكيل النائب العام، حتى يتمكن هذا الأخير من تقدير النتيجة التي يمكن ترتيبها على التحقيق.

٣–الحيلولة بين الشخص وبين تعديل الأدلة أو الدلائل المادية.

٤–الحيلولة بين الشخص وبين ممارسة الضغط على الشهود، أو المجني عليهم وكذلك أسرهم، أو أقاربهم.

---

(٦٣) راجع في ذلك. د. رفعت رشوان: المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢، ص٥٢.

ونحن لا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي؛ لأن ذلك هو القبض بالمعنى القانوني، فالتحفظ عالجته المادة (٦٣) من هذا القانون، ولم ينصب التحفظ طبقًا لهذا النص على الأشخاص، بل ينصب على أدلة الجريمة ومسرح الجريمة إن وجد.

(٦٣) في ذات المعنى نص المادة (٣٥) من إجراءات مصري، ونص المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات القطري، والمادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

٥–الحيلولة بين الشخص وبين الالتقاء بأشخاص آخرين قد يصبحون شركاء له في الجريمة.

٦–ضمان إعمال التدابير التي من شأنها محو الجناية أو الجنحة[٦٥].

وعرف قانون العقوبات الماليزي الوضع تحت التحفظ في نص المادة (٢٣) بقولها: (يستطيع مأمور الضبط بدون أمر من القاضي، أو بدون إذن أن يقبض على أي شخص متورط في أي جريمة ارتكبت في أي مكان في ماليزيا، أو أي شخص قدمت ضده شكوى بارتكاب جريمة، أو معلومات يمكن تصديقها، سلمت لمأمور الضبط، أو قامت شكوك جدية فيما يتعلق بذلك)[٦٦].

ونصت المادة (٤٩٥) من القانون الجنائي الكندي على التحفظ في فقرتها الأولى على أن مأمور الضبط يستطيع احتجاز الشخص الذي يرتكب جريمة محل اتهام committed an indictable offence، أو أن يعتقد مأمور الضبط بناء على أسباب جدية أنه ارتكبها، أو يكون على وشك ارتكاب جريمة محل الاتهام[٦٧].

والقانون الجنائي الأمريكي الفيدرالي أشار إلى سلطة مأمور الضبط القضائي في احتجاز المشتبه فيه والتحفظ عليه إذا اشتبه في ارتكابه جريمة معاقب عليها بالحبس، أو السجن لمدة معينة، أو مدى الحياة؛ وكذلك المتهم الذي يخالف شروط التدابير المطبقة[٦٨]. ونصت المادة (١٤) فقرة ٢ من القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا الأمريكية بأن مأمور الضبط يمكنه احتجاز أي شخص والتحفظ عليه بدون إذن إذا وجد في أماكن مشبوهة، ووجد في ظروف تدعو جديًّا إلى أنه مذنب بارتكاب جناية أو مخالفة؛ طبقًا لنص المادة (٤٢) من القسم التاسع من قانون العقوبات[٦٩].

---

(65) Art. 61-2 (L. no 2011 – 392 du 14 Avr. 2011, en vigueur le 1er Juin 2011) La garde à vue est une mesure de contrainte dèidée par un officier de police judiciaire, sous le existe une ou plausieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement est maintenue à la disposition des enquêteurs.=

Cette mesure doit constituer l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs suivants:

1o Permettre l'exécution des investigations impliquant la presence ou la participation de la personne;

2o Garantir la presentation de la personne devant le procureur de la République afin que ce magistrate puisse apprécier la suite à donner à l'enquête;

3o Empêcher que la personne ne modifie les preuves ou indices matèriels;

4o Empêcher que la personne ne fasse pression sur les tèmoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches;

5o Empêcher que la personne ne se concerte avec d'autres personnes susceptibles d'étre ses coauteurs ou complices;

6o Carantir la mise en oeuvre des mesures destinées à faire cesser le crime ou le délit.

(66) Article 23 – Any Police officer may without an order from à magistrate and without a warrant arrest (A) any person who has been concerned in any offence committed anywhere in Malaysia which is aseizable offence under any law in force in that part of Malaysia in which it was committed or against whom a reasonable complaint has been made or credible information has been received or a reasonalbe suspicion exists of his having been so concerned.

(67) Article 495. Apeace officer may arrest without warrant any person who has committned an indictable offence of who on reasonable grounds he believe has committed or is about to commit an indicable offence.

(68) A person who is suspected of committing such a crime for which a punishment can he imposed including holding in a disciplinary battalion detention imprisonment for a certain period of time or life imprisonment – the defendant who has violated the conditions of the precautionary measure applied.

(69) Any peace officer may arrest without warrant persons found in suspicious places and under circumstances which reasonably show that such person have been guilty of some felony violation if title 9 chapter 42 pennl code.

ونصت المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي الصادر عام ١٩٧٣ أن مأمور الضبط يمكن بدون أمر من القاضي، أو إذن أن يحتجز ويتحفظ على أي شخص متورط في جريمة، أو بناء على شكوى جدية أقيمت ضده، أو أن توجد شكوك جدية حول ذلك[٧٠]. ونصت المادة (٩٠١) الفقرة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية فلوريدا على حق مأمور الضبط في احتجاز أي شخص في حالة ارتكاب جريمة، وتقوم أسباب جدية على ارتكابه لها بدون أمر من القاضى أو إذن[٧١].

وفي ذات المعنى تقريبًا نصت المادة (١٥) الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لولاية واشنطن[٧٢].

وأذا كان الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجال السلطة العامة ومأموري الضبط باعتبارهم من أعضاء الضبط الإداري المكلفين بمنع الجرائم أن يستوقفوا الشخص؛ ليسألوه عن وجهته وحرفته وهويته ومحل إقامته[٧٣]، وهو إجراء من إجراءات الأمن والتحري عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والشكوك، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته[٧٤].

فهو[٧٥] إجراء بمقتضاه يقوم أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص طبقًا للشروط المقررة قانونًا، بالإفصاح عن هويته وإثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة في كل مكان يتواجد فيه بصفة قانونية.

ورغم أن إجراء التحفظ يختلف عن الاستيقاف من التعريفين السابقين ، إلا أنه قد يوجد بينهم خلط، وأرتباط عندما يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية في أعقاب الاستيقاف في حالة أن يقوم بإجراء الاستيقاف مأمور الضبط القضائي، ويسفر عن شبهات ترقى لمرتبة الدلائل الكافية على اتهام الشخص الذي استوقف بارتكاب جريمة، أو جنحة سرقة، أو نصب، أو تعد شديد، أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، جاز له أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم[٧٦].

---

(70) Section 41 any police officer may without on order from a magistrate and without a warrant arrest any person who has been concerned in any congnizable offence or reasonable complaint has been made or credible information hat been received of a reasonable suspicion exists.

(71) Article 901 – 15 A law enforcemtnt officer may arrest a person without warrant when a felony has been committed and he reasonably believes that person committed in.

(72) A police officer many arrest a person who has committed a felony without warrant.

(٧٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط. ١٩٨٩، ص٦٣٤ و ص٦٣٥؛ د. محمد محيي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٣٢، ١٩٦٢، ص٥١٤.

(٧٤) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٩، رقم ٧١، ص٣٧١؛ ونقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩، س٢٩، رقم ١٢؛ ونقض ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥، س٤٦، رقم ٣٤، ص٢٥٩؛ ونقض ٢١ أبريل سنة ١٩٩٦، س٤٧، رقم ٧٧، ص٥٥١.

(75) Jacques Buisson: Controle et Vérification d'identité juris – classeur; Procédure pénale fasc. 10 Art 78-1 à 78-5; A Decocqu; ,mntreuil et J. Buisson; Le droit de la police litec Paris 2e éd 1998.

(٧٦) د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠؛ د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

بل ذهب فريق من الفقه إلى أكثر من ذلك، حيث اعتبر أن الاستيقاف هو إحدى صور الإجراءات التحفظية، حيث يجوز لمأمور الضبط استيقاف المتهم واقتياده إلى مركز الشرطة، واحتجازه لمدة زمنية وتجريده من السلاح الذي يحمله[٧٧]. ولا يعد ذلك قبضًا طبقًا لهذا الرأي بل إن الإجراءات التحفظية لا تنصب طبقًا لهذا الرأي على المتهم، بل يمكن أن يكون محلها أدلة، أو جسم الجريمة. ونحن لانتفق مع هذا الرأى لأن ذلك يعتبر قبضا بالمعنى القانونى وليس أستيقافا . وذهب رأي آخر إلى القول بأن الاستيقاف قد ورد ضمنيًّا في نص المادة (٣٥) المتعلقة بالتحفظ، ودلالتهم في ذلك لفظ "الضبط والتحفظ"[٧٨]. وهذا قول غير صحيح لأن الإجراءات تدخل ضمن إجراءات الإستدلال والاستيقاف يدخل ضمن إجراءات الأمن والتحرى وشتان بينهما .

ورغم ذلك فإن الاستيقاف يختلف عن الإجراءات التحفظية اختلافًا جوهريًّا، حيث لا يمكن الخلط بينهم، فالاستيقاف هو إجراء من إجراءات الأمن والتحري، وفي ذات الوقت قد يكون إجراء ضبط إداري، وقد يكون إجراء ضبط قضائي[٧٩]، بخلاف الإجراءات التحفظية المناسبة، فإنها من قبيل سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لمأمور الضبط القضائي، والتي تهدف إلى الحيلولة دون إفلات المتهم، أو عبثه بأدلة الجريمة[٨٠].

فإجراء التحفظ لا يستطيع أن يمارسه إلا مأمور الضبط القضائي، في حين أن الاستيقاف جائز لغيرهم من رجال الضبط الأدارى و السلطة العامة، وإجراء التحفظ له سند في القانون، حيث ينظمه قانون الإجراءات الجنائية بنصوص صريحة، ويحدد مداه، وسلطة مأمور الضبط أثناء مباشرته له، في حين أن الاستيقاف إجراء استمده القضاء من صميم سلطة الضبط الإداري[٨١]، ولم يتم تنظيمه في أغلب قوانين الإجراءات الجنائية.

---

(٧٧) د. محمود محمود مصطفى: شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة رقم ١٢، ١٩٨٨، رقم ١٦٦، ص٢١٩، ص٢٢٠؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨؛ د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

(٧٨) د. محمد علي سالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د.ت.

(٧٩) انقسم الفقه حيال طبيعة إجراء الاستيقاف إلى اتجاهين؛ الأول: يحدد طبيعته بالنظر إلى الهدف منه، فإذا تم اتخاذ هذا الإجراء قبل وقوع أي جريمة، يعتبر إجراء إداريًّا، والعكس إذا تم بعد وقوع الجريمة، وبمناسبة البحث عن أدلتها يعتبر إجراء استدلاليًّا. (راجع في ذلك: د. محمد علي سالم عياد الحلي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مرجع سابق، ص٢٣٣.

والاتجاه الثاني: ينظر إلى النتيجة التي أسفر عنها إجراء الاستيقاف، فإذا لم يسفر الاستيقاف عن ضبط شخص مرتكب الجريمة، أو مطلوب القبض عليه بقرار قضائي، يكون من قبيل أعمال الضبط الإداري، ويكون من قبيل أعمال الضبطية القضائية إذا أسفر عن إحدى الحالات سالفة الذكر. وهكذا يتضح أن حق استجلاء هوية الأشخاص هو حق مختلط يكون أحيانًا من أعمال الضبطية القضائية، وأحيانًا أخرى من أعمال الضبطية الإدارية. راجع في ذلك: د. يوسف شحادة: الضبطية العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٢١٦.

(٨٠) د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص١١٦.

(٨١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٣٥.

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الإجراءات التحفظية تجد سندها في نظرية الضرورة الإجرائية. راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، بند رقم ٧٠، ص٨٦.

إضافة إلى ذلك فإن إجراء التحفظ لا يتخذ إلا بمناسبة جريمة وقعت بالفعل، بل ذهب المشرع في نص المادة (٣٥) مصري إلى اشتراط أن تكون تلك الجريمة على درجة كبيرة من الجسامة، بخلاف الاستيقاف، فإنه يتم في إطار جهود سلطة الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة، فهو جائز في جميع الحالات التي يشتبه فيها رجال السلطة العامة[٨٢].

إضافة إلى ما سبق فإجراء الاستيقاف لا يمكن اتخاذه إلا في مواجهة شخص طبيعي، فلا يتصور أن يقوم مأمور الضبط القضائي، أو رجل السلطة العامة باستيقاف الشخص المعنوي بخلاف الإجراءات التحفظية، فيجوز اتخاذها في مواجهة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء.

وذهب جانب من الفقه أن الإجراءات التحفظية تشمل المتهم، أو جسم وأدلة الجريمة في حالة عدم وجوده، بل إن المقصود بالإجراءات التحفظية هو التحفظ على أدلة جسم الجريمة[٨٣]. ومن هنا يمكن القول: إن الإجراءات التحفظية يمكن أن تتخذ في غيبة المتهم بخلاف إجراء الاستيقاف، فلابد وأن يتخذ في مواجهة الشخص، كذلك فإن الإجراءات التحفظية تتخذ في مواجهة شخص توافرت دلائل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٥)، في حين أن الاستيقاف يمكن لرجل السلطة، أو مأمور الضبط مباشرته في مواجهة شخص مشتبه فيه، أو يحيط به الشك والريبة دون دلائل على أرتكاب جريمة [٨٤].

كذلك يختلف الاستيقاف عن الإجراءات التحفظية من حيث مدى القيود التي تفرض على الحرية في التنقل، فالإجراءات التحفظية أشد وطأة على حرية الشخص من الاستيقاف، إضافة إلى ذلك فإن الإجراءات التحفظية تجيز التفتيش الوقائي الذي يختلف عن التفتيش القضائي، والذى يهدف الأول فيه إلى تجريد الشخص من أي شيء خطر يحمله للحيلولة دون استعماله ضد مأمور الضبط القضائي، بخلاف الاستيقاف فلا يتضمن أي نوع من أنواع التفتيش إلا إذا أسفر عن قيام حالة تلبس أسفر عنها إجراء الأستيقاف .

الفرع الثاني
التمييز بين الاقتياد المادي والأستيقاف

إذا كانت معظم التشريعات الإجرائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائي اتخاذ بعض الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للشخص المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال، سواء في الظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية حال تواجده على مسرح الأحداث، فإن هذه التشريعات قد عالجت حالات عدم تواجد مأمور الضبط، فأعطت لرجال السلطة العامة وكذلك للأفراد العاديين حق اقتياد المتهم المتلبس بارتكاب جريمة، وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، فغالبية التشريعات الإجرائية نصت على الاقتياد عدا القليل منها[٨٥]. والبعض منها أعطى حق الاقتياد لرجال الشرطة فقط؛ كالتشريع السوداني والكويتي، والبعض الآخر أعطى هذا الحق لرجال السلطة العامة والأفراد العاديين كقانون الإجراءات المصري والفرنسي والجزائري والمغربي والليبي والإماراتي والقطري والماليزي والكندي، وبعض تشريعات الولايات المتحدة الأميركية مثل واشنطن وفلوريدا.

---

(٨٢) د. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٢٣٢.

(٨٣) ذهب هذا الرأي إلى القول بأن الإجراءات التحفظية في مواجهة المتهم الحاضر مثل اقتياده إلى قسم الشرطة، أو احتجازه وقتًا طويلًا أم قصيرًا هي من قبيل القبض المحظور على مأمور الضبط إلا في حالة التلبس، ويؤكد ذلك نص المادة (٤١) من الدستور الصادر عام ١٩٧١، والتي تنص على أنه: "فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة؛ وذلك وفقًا لأحكام القانون، وكذلك نص المادة (٣٥) من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٢. راجع في ذلك عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ت. ص٢٧٢؛ ود. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص٢٤ و ص٢٥.

(٨٤) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، ١٩٨٠، ص٧٩.

(٨٥) لم يتضمن قانون الإجراءات التونسي النص على الحق في الاقتياد.

وقد اختلفت هذه التشريعات في التعبير عن هذا الإجراء، حيث استخدم بعضها لفظ إحضار، والبعض الآخر استخدم لفظ اصطحاب، والبعض الثالث استخدم لفظ قبض، كما هو الحال فى القانون القطري في المادة (١٧) أ. ج. منه.

وعلى سبيل المثال تنص المادة (٣٨) إجراءات مصري على أن لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم، ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، ولهم ذلك أيضًا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم[٨٦].

ولم تقتصر سلطة الاقتياد على رجال السلطة العامة، بل إن كثيرًا من التشريعات خولتها للأفراد العاديين، حيث تنص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات المصري على أنه: "لكل من شاهد الجاني متلبسًا بجناية، أو جنحة يجوز فيها قانونًا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه"[٨٧].

ونصت المادة (١٤٠ – ٣٥) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Yew York الأمريكية أن الشخص العادي يمكنه القبض على أي شخص آخر يرتكب جريمة طبقًا للمادة (١٤٠ – ٣٠) في أي ساعة، وفي أي يوم نهارًا أو ليلًا، ويجب أن يخبره بأسباب القبض إلا إذا واجه مقاومة، أو هروبًا منه[٨٨]. ونصت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا على أن أي شخص يمكنه القبض على الشخص الذي يرتكب جريمة في حضوره[٨٩].

ونصت المادة (١٥) من قانون ولاية ألاباما Alabama تحت عنوان القبض بواسطة شخص غير ذي صفة رسمية Arrests by private persons، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه يمكن للشخص العادي القبض على آخر بسبب أي جريمة عامة يرتكبها في حضوره[٩٠]. ونصت الفقرة الخامسة منها على أنه في حالة القبض من شخص عادي على شخص آخر لارتكابه أي جريمة عامة عليه أن يأخذه بدون تأخير إلى القاضي، أو أن يسلمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي الذي يأخذه بدوره أمام القاضي[٩١].

وفي كندا لم يقتصر الاقتياد المادي على حالة التلبس كما هو الحال في مصر، بل شملت كذلك الحالة التي توجد دلائل، أو أسباب معقولة على أن الشخص المحتجز قد ارتكب جريمة، حيث نصت المادة (٤٩٤) على أن أي شخص يمكنه القبض بدون إذن على الشخص الذي يجده يرتكب

---

(٨٦) المادة (٣٨) مصري التي تقصر حق الاقتياد على رجل السلطة العامة، يقابلها نص المادة (٥٩) من قانون الإجراءات البحريني، ونص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات القطري، والمادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات.

(٨٧) المادة (٣٧) التي تعطي حق الاقتياد للشخص العادي في قانون الإجراءات المصري، يقابلها نص المادة (٧٣) إجراءات فرنسي التي تنص:

"Dans les cas de crime flagrant ou délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement toute personne a qualité pour en apprehender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche".

ونص المادة (١٠٨) إجراءات يمني، والمادة (٤٣/ ٣) إجراءات عماني، والمادة (٥٨) إجراءات بحريني، والمادة (٥٨ رابعًا) من الإجراءات الكويتي، والمادة (٤٤) قطري، والمادة (٤٨) من قانون الإجراءات لدولة الإمارات.

(88) A person may arrest another person for offense pursuantto section 140-30 art any hour of any day or night – such person must inform the person whom he is arresting of the reason for such arrest unless he encounters physical resistance. Flight.

(89) Section 35 – Any person may arrest any other person if the other person committed felony in his presence.

(90) A Private person may arrest another for any public offense committed in his presence.

(91) it is the duty of any private person having arrested another for the commission of any public offense to take him without unnecessary delay before a judge or magistrate or to deliver him to some one of the officers who must forthwith take him before judge or magistrate.

جريمة محل اتهام، أو الشخص الذي يعتقد بناء على أسباب جدية أنه ارتكب جريمة جنائية[٩٢]. ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه يجوز لأى شخص فيما عدا مأمور الضبط القضائي الذى يقبض على شخص بدون إذن أن يسلمه حالًا إلى مأمور الضبط[٩٣]. ونصت المادة (١٤) الفقرة الأولى من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا على حق كل شخص في القبض بدون إذن على المتهم عندما يرتكب الجريمة في حضوره، أو على مرأى منه، لاسيما إذا صنفت الجريمة جناية، أو كانت ضد الأمن العام[٩٤].

ويلاحظ في القانون الكندي أن الاقتياد المادي لم يقتصر على حالة التلبس، أي الجريمة التي ترتكب في حضور الشخص كما نصت على ذلك المادة (٣٧) إجراءات مصري، بل إن الاقتياد المادي ينشأ للشخص العادى إذا قامت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص المراد اقتياده قد ارتكب جريمة،. أما القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا فقد أعطى هذا الحق للشخص العادي مشروطًا بشرطين، الأول: أن تكون هذه الجريمة جناية. والثاني: هي أن تكون ضد الأمن العام.

وفي قانون الإجراءات الجنائية لولاية فيكتوريا نجد المادة (٤٦٢ A) التي تنص على أن أي شخص يمكنه القبض بطريقة قانونية على الشخص الذي يرتكب، أو يشك في ارتكابه جريمة[٩٥]. ويلاحظ رغم أن غالبية هذه النصوص قد استخدمت كلمة Arrest، وهو القبض، إلا أنه ليس القبض بمعناه القانوني الذي يترتب عليه آثار مثل التفتيش والاستجواب، بل إن الاقتياد المادي لا يعطي الشخص الذي يقتاد المتهم حق التفتيش الوقائي، فكل ما يملكه القائم بالاقتياد هو تسليم المتهم إلى القاضي، أو مأمور الضبط القضائى .

ونظرًا لمرونة هذا الإجراء وصعوبة تحديده، فقد أطلق عليه الفقه العديد من المسميات منها مصطلح الاقتياد[٩٦]، والبعض أضاف إليه الحفظ المادي[٩٧]، وآخرون استعملوا لفظ الحجز، أو التعرض المادي، أو القبض المادي.

وحيث إنه لم يرد أي تعريف للاقتياد، أو الاحتجاز المنصوص عليه في المواد سالفة الذكر، إلا أن البعض عرفه بأنه: "إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة، وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة[٩٨]، ولكن ذهب رأى إلى القول بإنه هو الإجراء الذي يرمي إلى الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة، أو عجز عن إثبات شخصيته، أو تبديد الشكوك التي أحاطت به لتسليمه إلى السلطات المختصة حسب الأحوال[٩٩]. وهذا خلط بين الاقتياد المادي والاستيقاف الذي يسفر عن جريمة عدم حمل الهوية، والذي لا يمكن أن يقوم به الشخص العادي وأنما يقوم به مأمور الضبط القضائى أو مساعدوه

---

(92) Any one may arrest without warrant a person whom he finds committing an indictable offence or a person who on reasonable grounds he believes has committed a criminal offence.

(93) Any one other than a peace officer who arrests a person without warrant shall forthwith deliver the person to a peace officer.

(94) Any other person may without a warrant arrest an offender when the offense is committed in his presence or within his vew; if the offense is one classed as a felony or as an offense against the public peace.

(95) Any person lawfully arrest a person committing or suspected of committing any offence.

(٩٦) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٩٧) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

(٩٨) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص٥٦٠؛ د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٩٣؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٧٦.

(٩٩) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٤٤٢.

إلا أن الرأي الراجح الذي يجمع عليه الفقه المصري والمقارن أن الاقتياد هو ذلك الإجراء الذي يرمي إلى الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة؛ لتسليمه إلى السلطات المختصة[١٠٠]، وهذا ما درجت عليه أحكام القضاء المصري[١٠١].

وأيًّا كانت المصطلحات والمسميات، فمما لا شك فيه أن هذا الإجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية؛ لدرجة أن محكمة النقض ذهبت في بادئ الأمر إلى اعتبار أن الاقتياد في نصوص المواد (٣٧، ٣٨) هو قبض بالمعنى القانوني[١٠٢]، وبالتالي يرتب ذات الآثار القانونية المترتبة على ضبط المتهم في حالة تلبس من قبل مأمور الضبط، حيث قضى بأنه يجوز لمن يقبض على الجاني متلبسًا بالجريمة، ولو كان فردًا من آحاد الناس أن يفتشه تفتيشًا صحيحًا؛ لأن التفتيش من توابع القبض، ولأن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدي إلى انعدام الفائدة من القبض[١٠٣].

ثم عدلت محكمة النقض عن موقفها بعد ذلك، حيث قضت بأن نص المادتين (٣٧، ٣٨) لا تجيز للأفراد، أو لرجال السلطة العامة سوى ضبط الجاني وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي دون أن يكون لهم إجراء القبض، أو التفتيش القانوني[١٠٤].

ورغم ذلك ذهب رأي إلى القول بأن هذا الإجراء لا يمنع من إجراء التفتيش الوقائي؛ وذلك بحثًا عن الأسلحة، أو الآلات التي يمكن أن يستخدمها المتهم ضد من ضبطه، أو ضد نفسه، وإذا أسفر هذا التفتيش عن جريمة متلبس بها كان التلبس صحيحًا منتجًا لكل آثاره[١٠٥]، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي؛ لأنه رتب على الاقتياد المادي ذات الآثار المترتبة على القبض القضائي الصحيح الواقع من مأمور الضبط القضائى وبذلك يكون أضفى صفة الضبطية القضائية على الشخص العادى ، ومعنى ذلك أننا إزاء حالة من حالات القبض القانونى ، وهذا ليس صحيحًا. ورغم ذلك فهناك فارق بين الاستيقاف والاقتياد المادي .

فالاقتياد المادى يقوم به الأشخاص العاديون ورجال السلطة العامة فى غيبة مأمور الضبط القضائى وليس لهم صفة الضبطية القضائية أما الاستيقاف فيقوم به رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى وهم يتمعتون بصفة الضبطية القضائية .

الاقتياد المادي هو رخصة مؤقتة ليست إلزامية استلزمتها حالة الضرورة، وهي غياب مأمور الضبط، حيث تعطى صفة وقتية لرجل السلطة، أو الشخص العادي، وهو الحق في احتجاز مرتكب الجناية، أو الجنحة والمتلبس بها، ولا يعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق، أو من إجراءات الاستدلال، وإنما هو عمل مادي محض، في حين أن الاستيقاف هو إجراء من إجراءات الامن والتحرى يتم فى حالة الشك والريبة .

فالأستيقاف أجراء يتقرر بمعرفة مأمور الضبط Par un officier de police est une mesure de contrainte decidee judiciaire، ورجال السلطة العامة فى حالة الشك والريبة .، أما الاقتياد فيتقرر من قبل الشخص العادى ورجال السلطة العامة فى حالة إرتكاب الشخص جريمة متلبس بها حال غياب مأمور الضبط القضائى .

---

(١٠٠) د. محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص حالاته و شروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧.

(١٠١) نقض جنائي ٢٤/ ٤/ ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، ع ٢، ص٦٥٩، رقم ١٨٤.

(١٠٢) نقض ١ يونيو ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٨، ص٦٠٦؛ نقض أبريل ١٩٤٢، مجموعة القواعد، ج ٥، رقم ٣٨٢، ص٦٤٤؛ نقض ١٤ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد، ج ٦، رقم ٤٤، ص٦٥؛ نقض ٣ أبريل ١٩٤٤، مجموعة القواعد، ج ٦، رقم ٣٢٣، ص٤٤٤.

(١٠٣) نقض ١٤ يونيو ١٩٤٨، مجموعة القواعد، ج ٧، رقم ٦٣٨.

(١٠٤) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤، رقم ٩٨، ص٢٤٩، نقض ٢ يوليو ١٩٥٣، س٤، رقم ٣٦٩، ص١٠٥٩.

(١٠٥) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، طبعة ٢٠٠٠، ص٣٣٩.

وراجع أيضًا:=

= Decocqu (A.) Montreuil (J.) et Buisson (J.): le droit de la police Op. Cit., P. 299.

الاقتياد المادي أو التعرض المادي لا يتم تحت أي رقابة، وهي رخصة للشخص العادي له أن يقوم بها ، أو لا يقوم به، فلا إلزام على الشخص العادي، أو رجل السلطة العامة أن يقوم بالقبض على المتهم المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة، واقتياده إلى مأمور الضبط بخلاف الاستيقاف فهو إجراءمن إجراءات الامن والتحرى ، ولكنه يتم تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية وهو واجب على مأمور الضبط أن يقوم به إذا توافرت شروطه ؛ لأن ذلك من صميم اختصاصه.

من ناحية أخرى فإن درجة المساس بالحرية الشخصية في الاقتياد المادي أقل بكثير عنها في الاستيقاف ؛ لأن الاقتياد المادي قد لا يستغرق سوى دقائق، أو حتى ساعة حتى يصل مأمور الضبط[١٠٦]. أما الاستيقاف فهو قد يطول إلى ٢٤ ساعة، فى حالة عجز المستوقف عن تقديم الهوية أو أزالة الشك والريبة وقد يسفر عن تلبس بجريمة فيتبعه القبض القانونى [١٠٧]. وأذا توافرت مبررات الأستيقاف وعجز الشخص محل الأجراء عن تقديم بطاقته الشخصية فتقوم فى حقه حالة تلبس بالجريمة المعاقب عليها بموجب المادتين ٥٢ و٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فإنه يحق لرجال الشرطة قانونا أقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لأستجلاء حقيقة أمره وذلك لايعد قبضا بالمعنى القانونى بل تعرضا ماديا [١٠٨]

---

(١٠٦) استقر القضاء الفرنسي على أنه إذا كان الشخص العادي الذي قبض على المتهم المتلبس بالجريمة قد انتظر عدة ساعات قبل إبلاغ مأمور الضبط، فإن ما وقع منه يعد قبضًا تعسفيًا يترتب عليه مسئوليته الجنائية، ولا يجديه التذرع بنص المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية. راجع في ذلك:

Cass. Crim I Octobire 1979 Bull Crim No. 263 et Voir Aussi Cass. Crim 16 Fev 1988 Bull Crim No. 75.

وارجع حكم محكمة النقض المصرية الذى يشترط إلا يتضمن الاستيقاف تعرضا ماديا للمتحرى عنه يكون فيه مساسا بالحرية او الأعتداء عليها وبالتالى أبطلت محكمة النقض فى أحدى القضايا الاستيقاف وما أعقبه من تفتيش نقض ١٦/ ٥/ ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ –رقم ١١٠ ص ٦١٣

(١٠٧) ذهب رأي إلى القول بأن الاقتياد المادي هو إحدى صور الاستيقاف مؤكدًا حق رجل السلطة العامة في اقتياد المستوقف إلى قسم الشرطة للتحري عنه واصفًا هذا الاقتياد بأنه استيقاف وليس قبضًا؛ وذلك في حالة رفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو تردده، أو تناقض إجاباته. راجع في ذلك:

Buission (J.): Controles et verification d'identite Op. Cit. P. 5.

واختلف الفقه المصري بشأن اعتبار الاقتياد أثرًا مترتبًا على الاستيقاف، فاتجه رأي إلى القول بأنه في حالة رفض المستوقف الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو تضارب إجاباته يجعل للقائم بالاستيقاف الحق في اقتياده إلى قسم الشرطة، ولا يعتبر ذلك قبضًا. (د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦).

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الاستيقاف الذي هو صورة من صور الاقتياد إذا استطال في الزمن، وأعقبه اقتياد إلى قسم البوليس تحول إلى قبض في غير الحالات التي يجيزها القانون. راجع: د. محمد أحمد إبراهيم عبد الباقي: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

ونحن نرى مع هذا الرأي أن توسع محكمة النقض في سلطة القائم بالاستيقاف وتخويله اقتياد الشخص محل الاستيقاف إلى قسم الشرطة (نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ١٢، ص٥٤؛ نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٠، س١١، رقم ٧٩، ص٣٩٩) منعدم الأساس القانوني بالإضافة إلى تعارضه مع نص المادة (٣٥) من دستور ٢٠١٢، ونص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١، والتي لا تجيز تقييد حرية الشخص إلا بأمر قضائي مسبب، أو في حالة التلبس فقط.

(١٠٧) نقض جنائى ٩/ ٦/ ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض الطعن رقم ٥٧٢لسنة ٤٤ قضائية

الفرع الثالث
التمييز بين الاستيقاف والأمر بعدم التحرك

أعطت كثير من التشريعات الإجرائية سلطات استثنائية لمأمور الضبط في حالة التلبس، من بين هذه السلطات هي منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أوعدم الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر المتعلق بالواقعة، كي يتسنى له أخذ أقوال من تكون لديه معلومات عن الواقعة[١٠٩]. كذلك أعطاه القانون سلطة استدعاء كل شخص يرى أن في استدعائه فائدة للتحقيق، وزيادة المعلومات حول الواقعة، والأوامر التي يصدرها مأمور الضبط إلى الحاضرين يترتب على مخالفتها عقوبة جنائية، وهي الحبس مدة لا تزيد على أسبوع، وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والأمر بعدم التحرك ليس قاصرًا على حالات التلبس فقط، بل يمكن أن يقوم به مأمور الضبط في حالات أخرى، كتفتيش منزل المتهم، أو حال تنفيذ أمر بالقبض على أحد الأشخاص.

وقد نصت المادة (٨٦) من التعليمات العامة للنيابة في مصر على أن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر الحاضرين في المكان الذي يدخله بوجه قانوني بعدم التحرك، بقصد استقرار النظام في هذا المكان حتى يقوم بالمهمة التي حضر من أجلها، ورغم أن المشرع لم يحدد الشكل الذي يتخذه الأمر بعدم التحرك، إلا أنه أيًّا كان الشكل الذي يتخذه الأمر بعدم التحرك، فإن هذا الإجراء يتضمن مساسًا بحرية الفرد في الحركة، حيث يظل الشخص مقيد الحركة، غير قادر على مبارحة المكان طوال الفترة الزمنية التي يقوم خلالها مأمور الضبط بواجبه في محل الواقعة لكن لا يجوز تنفيذ هذا الأمر بالقوة الجبرية[١١٠].

ومن هنا فإن هذا الإجراء قد يتشابه مع إجراء الاستيقاف في أن كلًّا منهما يتضمن تقييد الحرية، وإن اختلفت المدة في كل منهما عن الآخر، وكذلك كلا الإجراءين يقوم بهما مأمور الضبط، وإن كان الوضع فى الاستيقاف يكون بأمر من رجال السلطة العامة . ويتشابه الاستيقاف مع الأمر بعدم التحرك في أنهما يصدران غالبًا ضد شخص ليس متهمًا.

ورغم ذلك فإن هناك فوارق بين الأمر بعدم التحرك والأستيقاف ، فالأمر بعدم التحرك ليس إجراء من إجراءات التحقيق أو الاستدلال، ولكنه إجراء تنظيمي يهدف إلى تمكين مأمور الضبط من حسن أداء مهمته، و مخالفته معاقب عليها، في حين أن الاستيقاف هو إجراء من إجراءات الامن والتحرى و مخالفتها لا عقاب عليها فى حالة الخضوع للإجراء . كذلك فإن الأمر بعدم التحرك غالبًا لا يباشره مأمور الضبط القضائي إلا بصدد جريمة تكون في حالة تلبس[١١١]، أو في حالات تفتيش المنازل، أو القبض على الأشخاص. بخلاف إجراء الاستيقاف ، فهو يتخذ فى مواجهة شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة .

---

(١٠٩) من هذه المواد (٢٢) إجراءات ليبي، والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات المصري، والمادة (٣٩) إجراءات قطري، والمادة (٤٤) إجراءات إماراتي، والمادة (٥٣) إجراءات بحريني، والمادة (٣١) إجراءات سوري، والمادة (٤٤) إجراءات عراقي، والمادة (٣١) إجراءات أردني، وكذلك المادة (٦١) إجراءات فرنسي حيث تنص:

L'officier de police judiciaire peut defendre á tout personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu,a la cloture de ses operations.

(١١٠) د. محمد عودة دياب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٨٤ .

(١١١) ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن الأمر بعد التحرك ليس مقصورًا على ما هو وارد في نص المادة (٣٢) إجراءات جنائية، بل يشمل الحالات التي يقوم فيها مأمور الضبط بالتفتيش، أو بتنفيذ أمر القبض على أحد الأشخاص، أو بقصد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين، طالما أن دخوله كان بوجه قانوني. نقض جنائي ٨/ ١٢/ ١٩٦٩، مجموعة الأحكام، س٢٠، رقم ٢٨٨؛ ونقض ٦/ ٢/ ١٩٦١، س١٢، رقم ٢٦، ص١٧٠.

الأمر بعدم التحرك لا يستغرق من الزمن إلا القدر اللازم لقيام مأمور الضبط بالمهمة الموكولة إليه، وهو عادة يتم في وقت قصير جدًّا،[١١٢] أما الاستيقاف فهو عادة يطول حتى يكشف الشخص محل الاستيقاف عن هويته وأذا عجز عن ذلك يتم أقتياده إلى قسم الشرطة

الاستيقاف لايتم إلا فى ظروف أو أوقات معينة ويتم فى أى مكان يضع الشخص نفسه موضع الشك . أما الأمر بعدم التحرك فإن هذا الإجراء لا يتم إلا في مكان حدوث الواقعة. كذلك الأمر بعدم التحرك قد يعقبه القبض إذا اتضح أن أحد الأشخاص الذين تلقوا أمرًا بعدم التحرك متلبسا بجريمة ، أو على علاقة بمرتكب الواقعة. ويصدر الأمر بعدم التحرك إلى أشخاص غير معينين بأسمائهم لمجرد تواجدهم في مكان الواقعة، أو المكان التي يقوم فيه المأمور بالإجراء، في حين أن إجراء الاستيقاف يوجه إلى شخص محدد سلفًا ، ومن ثم يلزم لصدوره توافر حالة من الشك والريبة

يجوز لمأمور الضبط أن يستخدم وسائل الإكراه، أو القوة الجبرية حال قيامه بالاستيقاف إذا رفض الشخص المثول للأجراء أو رفض تقديم الهوية ، في حين أنه لا يجوز لمأمور الضبط أن يستخدم مثل هذه الوسائل القهرية حال إصداره أمرًا بعدم التحرك إلى المتواجدين فى مسرح الواقعة [١١٣].

الفرع الرابع
التمييز بين الاستيقاف والقبض

القبض لغة هو الإمساك، واصطلاحًا هو حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت، وإكراهه على البقاء في مكان معين، . ويلاحظ أن بعض التشريعات قد نصت على الأستيقاف ضمن المواد المنظمة للقبض [١١٤] رغم الفارق الكبير بينهم من حيث المضمون والأثار المترتبة على كل منهم [١١٥] وذلك راجع إلى أنه فى كثير من الحالات قد يقود الاستيقاف الى القبض أذا أسفر عن حالة تلبس بالجريمة مما دعى بعض التشريعات الى اطلاق مسميات على الاستيقاف تثير اللبس والخلط بينه وبين القبض كمصطلح (التوقيف) فى التشريع اللبنانى ولفظ (التوقيف للنظر) كما هو الحال فى التشريع الجزائرى . والقبض هو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته ومنعه من الحركة و التجول أو أحتجاز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة [١١٦] أو هو أمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول [١١٧]

ولقد ذهب بعض الفقه إلى إعتبار الأقتياد المادى للمتهم المتلبس بالجريمة المنصوص عليه فى المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات المصرى من جانب الشخص العادى أو رجال السلطة العامة بقصد تسليمه الى مأمور الضبط القضائى هو من قبيل الاستيقاف بدليل أن الأستيقاف فى هذه الحالة غير محدد المدة بل يكون فى حدود المدة لزمنية اللازمة لتسليم الشخص المتلبس بالجريمة إلى مأمور الضبط القضائى الذى يملك أصدار الأمر بالقبض

---

(١١١) قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى تتم المهمة التى حضر من إجلها نقض جنائى ١٥/ ٥/ ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١

(١١٣) راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٢٩؛ د. عوض محمد: الإجراءات الجنائية، مكتبة قورنيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٧، ص٢٣٩ وص٢٤٢.

(١١٣) راجع المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية الكويتى

(١١٤) راجع فى ذلك د. عمر الفاروق الحسينى أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض فى القضاء والفقه والتشريع فى مصر والكويت الطبعة الثانية ١٩٩٥ ص ١٠

(١١٥) د. مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثالثة ج ١ ٢٠٠٩ ص ٣٢٥

(١١٦) – نقض جنائى ٢٧/ ٤/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢

على الشخص المتلبس [١١٨] وهذا رأى جانبه الصواب و لانتفق معه لان الاستيقاف لايقوم به الشخص العادى مطلقا ولايكون فى حالة التلبس بل فى حالة الشك والريبة ثم أن الاستيقاف لايتضمن تقييد حرية الشخص محل الإجراء .

وأذا كان القبض هو إجراء شديد الخطورة على حرية الشخص، و يتضمن وضع الشخص تحت تصرف المحققين est maintenue á la disposition des enqueteurs . فهو يستتبع تفتيش الشخص المقبوض عليه،و يستغرق على الأقل ٢٤ ساعة بخلاف الاستيقاف الذي لايتضمن قيودا على حرية الشخص وقد يستغرق دقائق حيث يوصف بالتحسس الخارجى stop and frisk ، فى إنجلترا وهو ما يعني أن يتم تحسس الشخص في ملبسه، وإذا كانت أنثى يتم انتداب أنثى لإجراء هذا التحسس الخارجي، ، ولا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا متى قامت الشبهات حول كون الشخص رهن الاستيقاف يُخفي في جسمه أشياء لها خطورتها عليه، أو على الغير [١١٩]. وهو في ذلك يتشابه إلى حد ما مع القبض. ولكن هناك عدة فروق بين القبض والاستيقاف :

القبض في الأغلب ينطوي على إكراه،بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق . أما الاستيقاف لا ينطوي على إكراه طالما أن الشخص قبل الاستماع وقدم تحقيق الهوية ، فلا يمارس عليه أي إكراه خلال الزمن الضروري للأستيقاف أذا ظل تحت تصرف مأمور الضبط [١٢٠].

ولأن القبض إجراء خطير، فقد حدد المشرع حالاته و قصره على أمر من سلطة التحقيق، وحالة التلبس ويقوم بتنفيذه مأمور الضبط القضائي، بخلاف الا ستيقاف فالمشرع المصري لم يحدد المقصود به ، ولم يبين ضوابطه أو حالاته ويقوم به رجال السلطة العامة ومأمورى الضبط الأدارى .

الشخص المقبوض عليه له حقوق نص عليها القانون الإجرائى بخلاف الشخص محل الأستيقاف فإن كثير من التشريعات لم تنص عليه والتى نصت عليه لم تتضمن أى حقوق للشخص محل الاستيقاف .

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم توافر أدلة حتى يتم القيام به أما الاستيقاف فهو إجراء من إجراءات الأمن والتحرى يقوم على الشك والريبة .القبض يهدف إلى التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بخلاف الاستيقاف فهو يهدف إلى أستجلاء هويه الشخص الذى وضع نفسه موضع الشك والريبة [١٢١] ومن حيث المدة الزمنية الاستيقاف يكون لعدة دقائق فى حين أن القبض يستمر كحد أدنى لمدة أربع وعشرين ساعة .

---

(١١٧) – د. رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية الجزء الأول دار الفكر العربى القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٨٠ ص ٧٠ ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ذهب جانب من الفقه إلى أن الأستيقاف هو فى حقيقة الأمر قبضا ولايوجد مايسمى الاستيقاف راجع د. حسن صادق المرصفاوى بحث بعنوان حقوق الانسان فى الإجراءات الجنائية فى مرحلة ماقبل المحاكمة فى القانون المصرى بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد فى الأسكندرية فى الفترة من ٩ –١٢ ابريل ١٩٨٨ ص ٨٤ ومابعدها

(119) Voir S. Enderlin; les recommandntions de la CNDS con- cernant la garde á Vue A.J. penal 2010. Dossier quelle rèforme pour la gnrde á vue P. 474 "La fouille á nu dit aussi (fouille de sècurité) implique le déshabillage de la personne et ne peut être appliqué que si la personne gardée á Vue est susceptible de dissimiuler dans son intimite des objets dangereux pour elle. Meme ou pour Autrui.

(120) Accepté d'étre immédiatement auditionnée et qu aucune contrainte N,A été exercée Durant le temps strictement nécessaire á son audition ou elle est demeurée á la disposition des enquéteurs".

وذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن الاستيقاف ينطوي على مساس بالحرية الشخصية لا يرقى إلى مرتبة القبض. راجع في ذلك: د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥؛ د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٣؛ د. أحمد فتحي سرور، د. مأمون سلامة ود. فوزية عبد الستار، ود. أسامة عبد الله قايد، ود. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٤؛ ود. هلال عبد اللاه: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .

(١٢٠) عرفت محكمة النقض القبض بإنه هو أمساك المقبوض عليه من حسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق على قضاء مدة زمنية محددة نقض جنائى مصرى ٢٧/ ٤/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢ ونفض ٩/ ١١/ ١٩٨٩ أحكام النقض س ٤٠ ق ١٠٥ ص ٩٠٤

هذا من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فالمعيار هو أن الإجراء إذا كان ينطوي على المساس بالحرية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق كما هو الحال فى القبض ، وليس إجراء من إجراءات الامن والتحرى كما هو الحال فى الاستيقاف ، [١٢٢]. [١٢٣]، وإجراء القبض يجيز لمأمور الضبط تفتيش الشخص تفتيشًا قانونيًّا، ولو باستعمال القوة ووسائل الإكراه والقوة الجبرية في حين أن إجراء الاستيقاف لا يجيز له التفتيش ، إضافة إلى ذلك فإن القبض لا يباشر إلا في مواجهة المتهم، أما الاستيقاف يباشر ضد شخص مشتبه فيه، [١٢٤] أستلزم القانون فى حالات القبض أن يتم تدوين محضر مبين به ساعة وتاريخ القبض والأسباب التى دعت إلى هذا الإجراء مع كامل بيانات المتهم بخلاف الاستيقاف الذى يقوم على سؤال المستوقف عن سبب تواجده فى المكان والزمان مع أستجلاء أمره .

الفرع الخامس
التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف

الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق بسبب أرتكابه جريمة وترجحت نسبتها اليه ، ويتحد هذا الإجراء في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية[١٢٥]، ومن هذا المعنى نجد أن الحبس الاحتياطي يتضمن تقييد حرية المتهم، وفي هذا يتشابه الى حد ما مع الاستيقاف ومن الجدير بالذكر أن، بعض التشريعات تطلق عليه التوقيف مثل قانون الإجراءات السعودى واللبنانى والسورى والأردنى والعراقى [١٢٦] .

والحبس الاحتياطي هو أخطر إجراءات التحقيق على الإطلاق، ورغم هذا التشابه في تقييد حرية المتهم إلا أنه يوجد فوارق جوهرية بين الاستيقاف والحبس الاحتياطي،:-

فالاستيقاف هي إجراء من إجراءات الامن والتحرى ، أما الحبس الاحتياطي فهو من إجراءات التحقيق؛ إضافة إلى ذلك فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من المدة المحكوم بها، أما مدة الاستيقاف فهى قصيرة لاتتعدى الساعة لا تخصم من المدة المحكوم بها إلا أذا أسفر الأستيقاف عن تلبس وتم توقيف المتهم . الحبس الاحتياطي يتخذ في مواجهة متهم وجهت إليه تهمة معينة بعد التحقيق معه ، أما الاستيقاف فهو يتخذ في مواجهة مشتبه فيه أو شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة ، الهدف من الحبس الاحتياطي هو منع العبث بالأدلة، أو فرار المتهم من وجه العدالة . أما الهدف من الاستيقاف فهو التحقق من هوية الشخص وحفظ الامن والنظام بإعتباره من إجراءات الضبط الإدارى .

---

(122) Stefani. Levasseur et bouloc; procédure penal 14 éd Dalloz Paris 1990 P.414

■ (١٢٢) الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره. أما والمتهم وزميلاه لم يقوما بما يثير شبهة رجال السلطة الذي ارتاب لمجرد سبق ضبطه حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به إلى مكان فضاء. فذلك قبض صريح ليس مايبرزه ولا سند له في القانون. (نقض جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٦٠ س١١ ق٩٦ ص٥٠٥)

(١٢٣) د. حسن ربيع : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص ٤١٠

(١٢٥) د. عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة فورنيا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص٣٦٣.

(١٢٥) تماشيا مع ذلك الأتجاه التشريعى ذهب بعض الفقه إلى أطلاق مصطلح التوقيف على الحبس الأحتياطى وذلك للتفرقة بين الحبس كعقوبة وبين التوقيف كإجراء تحقيق متمثل فى تقييد حرية المتهم الفترة اللازمة للأنتهاء من التحقيق راجع فى ذلك د محمود مصطفى يالجرائم العسكرية فى القانون المقارن الجزء الثانى دار النهضة العربية الطبعة الأولى فى حين بعض التشريعات تطلق على الحبس الأحتياطى لفظ الحبس للتحرى راجع نص المادة ٧٩ من قانون الإجراءات السودانى وهذا يختلف تماما عن الأعتقال الذى يتم فى أغلب الأحيان بموجب أمر من السلطة الإدارية دون أن يكون الشخص الخاضع لهذا الإجراء قد أرتكب جريمة ما

الحبس الأحتياطى يجيز التفتيش القضائى والوقائى ، أما الاستيقاف لا يحيز التفتيش بكافة أنواعه لأنه ليس قبضا إلاأذا أسفر عن تلبس بالجريمة . الحبس الأحتياطى أكثر مساسا بحرية الشخص محل الإجراء بخلاف الاستيقاف فهو أقل مساسا بكثير بالحرية منه . الحبس الأحتياطى يصدر به قرار من محكمة الموضوع أو سلطة التحقيق فى حين أن الاستيقاف يقوم به رجال السلطة أو مأمورى الضبط الأدارى . المشرع الإجرائى فى جميع الدول قرر مجموعة من الضمانات للحبس الأحتياطى نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية بخلاف الاستيقاف فإن كثير من التشريعات الإجرائية لم تتضمن النص عليه والتشريعات التى نصت عليه لم تفرد له أى ضمانات .

الاستيقاف غالبا إجراء سابق على وقوع الجريمة فهو يتم بقصد منع وقوع الجرائم . بخلاف الحبس الاحتياطى فهو يتم بعد ثبوت أرتكاب المتهم للجريمة وبعد التحقيق مع المتهم . الحبس الأحتياطى قد تصل مدة تقييد حرية المتهم فيه إلى ستة أشهر بخلاف الاستيقاف فإن المدة قد لاتزيد على دقائق أو نصف الساعة إلا إذا عجز الشخص محل الأستيقاف عن تبرير تواجده فى هذا المكان أو الزمان وكان لا يحمل تحقيق شخصية فيكون متلبس بالجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٥٢ و٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . الحبس الأحتياطى يصدر بقرار مسبب من النيابة العامة و لمدد حددها القانون بخلاف الاستيقاف الذى لم يحدد القانون مدته وهو لايستغرق سوى عدة دقائق ولايكون مسببا .

الفرع السادس
التمييز بين الاستيقاف وإجراءات الاستدلال

إجراءات الأستدلال تهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها و جمع المعلومات والأدلة اللازمة لإجراء التحقيق وتوجيه الاتهام وهى تختلف عن إجراءات الضبط الإدارى التى تهدف إلى منع وقوع الجرائم وحفظ الأمن والنظام والمحافظة على الأموال والأعراض والأرواح ومن أبرزها الاستيقاف [١٢٧]

وتتفق إجراءات الاستدلال مع الاستيقاف فى أنهما ليست من مراحل الدعوى الجنائية وكلاهما يتجرد من طابع القهر والأجبار ولكن توجد بعض الفوارق بينهم.:-

فإجراءات الأستدلال يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى أعقاب وقوع الجريمة بخلاف الاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة أو مأمور الضبط الأدارى دون أرتباطه بإى جريمة وقعت بهدف حفظ الأمن والنظام وأستجلاء أمر الشخص محل الاستيقاف . الأستيقاف قد يسفر عن قيام حالة تلبس بالجريمة فيتم القبض على المتهم وتفتيشه . أما إجراءات الأستدلال فلا يجوز القبض أثناء القيام بها إلا بعد صدور أمر من النيابة بناء على توافر أدلة على أرتكاب الجريمة . إجراءات الاستدلال تهدف إلى المحافظة على أدلة الجريمة والبحث عن المتهم أما الاستيقاف فيهدف إلى أستجلاء حقيقة شخصية الشخص محل الإجراء والذى وضع نفسه موضع الشك والريبة . الاستيقاف أكثر مساسا بحرية الشخص محل الإجراء من إجراءات الإستدلال التى تتجرد تماما من طابع الجبر والأكراه [١٢٨]، إجراءات الإستدلال لاتتم فى مواجه شخص محدد أومعين فى حين أن الاستيقاف يتم فى مواجه شخص معين هو من وضع نفسه موضع الشك والريبة . إجراءات الاستدلال متعددة ومتنوعة ولاتقع تحت حصر بخلاف أجراء الاستيقاف فهو محدد ومعين وهو أستجلاء الشخصية . السبب فى أتخاذ إجراءات الاستدلال هو وقوع جريمة أما السبب فى أتخاذ إجراء الاستيقاف هو أن يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة .إجراءات الإستدلال عندما يباشرها مأمور الضبط القضائى يكون خاضعا لرقابة النيابة العامة أما الأستيقاف عندما يباشره مأمور الضبط الإدارى يكون خاضعا لأشراف رؤسائه فى وزارة الداخلية . يجوز فى حالة عجز الشخص عن تقديم الهوية أصطحابه إلى قسم الشرطة حيث يكون متلبسا بالجريمة المنصوص عليها بموجب المادتين ٥٢ و٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فى

---

(١٢٧) د. أشرف توفيق شمس الدين المرجع السابق ص ٢٨٣

(١٢٧) ذهب رأى إلى الخلط مابين الاستيقاف وإجراءات الأستدلال بقوله أن السند القانونى للاستيقاف هو نص المادة ٢٤ إجراءات جنائية مصرى راجع فى ذلك د. حمدى محمد محمود بحث بعنوان النظام القانونى والإجرائى للاستيقاف ص ٨٨٤ منشور على جوجل

حين لا يجوز مطلقا أصطحاب المشتبه فيه الى قسم الشرطة أثناء مرحلة جمع الأستدلال وإلاعتبر قبضا وهو مالا يجوز مطلقا [١٢٩] فلا يجوز أن تنطوى هذه الإجراءات على المساس بحقوق وحريات الأشخاص [١٣٠]

المبحث الثانى
التكييف الإجرائى للاستيقاف

المقصود بالتكييف الإجرائى هو اضفاء الوصف الصحيح على إجراء الاستيقاف والذى يتناسب مع طبيعته الإجرائية مع إقصاء مايتعارض مع وصفه الصحيح . ولقد أعطى المشرع الإجرائي لمأموري الضبط الإدارى والقضائى العديد من الوسائل التي تمكنه من حفظ الأمن والنظام وكشف الجرائم، وتعقب مرتكبيها، ومن أهم هذه الوسائل هي الاستيقاف ، ولما كان هذا الإجراء يشكل قيدًا على حرية الشخص يقوم به مأمور الضبط الإدارى دون نص صريح فى كثير من التشريعات ، وبدون إذن من سلطة التحقيق، فقد نشأ خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء.

هل هو إجراء من إجراءات الأمن والتحرى أم إجراء من إجراءات التحقيق وهو القبض ؟ لأن الآثار القانونية التي تترتب على الإجراء الأول تختلف تماما عن تلك التي تترتب على الإجراء الثانى

وتحديد التكييف القانونى للاستيقاف مسألة شائكة ودقيقة وخلافية؛ لأن في تحديد هذه الطبيعة يكون من اليسير تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء؛ لأن تلك الآثار تختلف باختلاف نوع الإجراء والتكييف الصحيح له ، ومن المسلم به أن إجراء الاستيقاف رغم أنه من الإجراءات غير الماسة بالحرية، فلا يمكن تحديد التكييف القانونى له استنادًا إلى صفة القائم بهذا الإجراء، هل هو مأمور الضبط، أم رجل السلطة العامة ؟ وهو ما يطلق عليه المعيار الشكلي أوالعضوي في تحديد ماهية الإجراء

أم يمكن تحديد التكييف لهذا الإجراء تأسيسًا على المعيار الموضوعي الذي يأخذ في اعتباره الغاية والهدف من وراء الإجراء وما أذا كان يتضمن المساس بالحرية من عدمه ،و هل هو يهدف إلى منع وقوع أي جرائم وأستجلاء شخصية الشخص الذى قامت بشأنه دلائل الشك والريبة أم أنه ينصب على البحث عن أدلة جريمة وقعت ونسبتها إلى فاعل معين [١٣١]؟

ففي الحالة الأولى يكون من إجراءات الأمن والتحرى(المطلب الأول) وهى غالبًا لا تكون ماسة بالحرية، وفي الحالة الثانية يكون من إجراءات التحقيق (القبض)، وهو من الإجراءات التي تتضمن المساس بالحرية الشخصية وتفتيش الشخص محل هذا الإجراء(المطلب الثانى) .

---

(١٢٩) د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٦٢.

(١٣٠) راجع د. أشرف توفيق شمس الدين المرجع السابق ص ٢٩٥

(١٣١) نصت المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "أنه في غير حالات الجرائم المشهودة يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أولًا: إذا كان متهمًا بإخفاء الأشياء المسروقة، أو التي استعملت، أو تحصلت من جريمة.

ثانيًا: إذا كان متهمًا في جريمة احتيال، أو تعد شديد، أو تحريض على الفسق أو الفجور، أو الدعارة، أو حيازة، أو تعاطي المخدرات.

وهذا النص يقترب كثيرًا من نص المادة (٣٥) إجراءات مصري، ويلاحظ أن كلًّا من النصوص (١٠٤) يمني و (٣٥) مصري لم يتضمنا أي إشارة إلى ماهية هذه الإجراءات التحفظية، غير أن نص المادة (١٠٤) يمني أشار إلى أن هذه الإجراءات تتخذ في غير حالات التلبس، وهو ما نصت عليه كذلك المادة (٣٥).

المطلب الأول
الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإدارى

الاستيقاف لا يخرج عن نطاق الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط، والتي تسمى بالضبطية الإدارية، وهي الأعمال والإجراءات التي تهدف إلى حفظ الأمن ومنع الجرائم قبل وقوعها بخلاف الضبطية القضائية، وهي التي تبدأ حيث ينتهي دور الضبطية الإدارية، وينصب دورها على الكشف عما يقع من جرائم وتعقب مرتكبيها، وجمع الأدلة وتقديمهم للعدالة، وعندما يثور التساؤل حول موقع الاستيقاف من هاتين الوظيفتين نجد أن الاستيقاف ينأى عن الضبطية القضائية ، ويدنو من الضبطية الإدارية وتماشيا مع هذه السياق نجد أن أغلب الفقه يذهب فى أتجاه الطبيعة الأدارية للاستيقاف فقد ذهب بعض الرأى إلى القول بإن الاستيقاف هو إجراء من إجراءات منع وقوع الجرائم وحفظ الأمن [١٣٢] وذهب جانب من الفقه إلى القول بإن هذه الإجراء يدخل ضمن إجراءات الضبط الإدارى [١٣٣] يؤيد ذلك أن الاستيقاف يقوم به أى رجل من رجال الشرطة حتى ولو لم تتوافر له صفة الضبطية القضائية [١٣٤]

بخلاف ذلك ذهب جانب كبير من الفقه إلى إعتبار الاستيقاف أعمالًا إدارية[١٣٥]، وهو ما لا نتفق معه ؛ لأن الانسياق وراء هذا الرأي سوف يؤدي بطريق اللزوم العقلي والمنطقي إلى إخضاع إجراءات التحفظ، والتي تعتبر إحدى صورها الاستيقاف إلى رقابة القضاء الإداري، حيث يدخل الطعن فى مدى مشروعيتها إلى اختصاص القضاء الإداري، وهو ما يتنافى مع الواقع ومع طبيعة هذه الإجراءات[١٣٦]؛

لأن ذلك عمل قضائي يخرج عن رقابة المحكمة الإدارية، وبالتالي هو عدم مسئولية الدولة عنها في حالة الخطأ؛ لأن الدول لا تسأل عن أعمال السلطة القضائية التي تصدر الأحكام داخلها[١٣٧]. أما لو أخذنا بالرأي الذي يقول: إن الاستيقاف –وهو إحدى صور الإجراءات التحفظية– المنصوص عليها

---

(١٣١) –د . عبدالرؤوف مهدى شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ ص ١٦٩ ود. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٣٣٣

(١٣٢) د ابراهيم حامد مرسى سلطات مأمور الضبط القضائى الطبعة الثانية دار النهضة ١٩٩٧ ص ٣٥٧ ود. أحمد فتحى سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشرق القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ٧٠٤ ود. هلالى عبدالله أحمد ضمانات المتهم فى مواجهة القبض بين الشريعة الأسلامية والقانون الوضعى دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥ ص ٢٧

(١٣٣) د. مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية دار الفكر العربى القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص ٢٤٢ د.عوض محمد عوض المبادىء العامة فى قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الأسكندرية ص٢٧٥

(١٣٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٢، رقم ١٤١، ص١٩٤. حيث يقول سيادته: إن الحكمة من الاستيقاف الذي هو إحدى صور الإجراءات التحفظية عند أصحاب هذا الرأي هي تمكين رجال الضبط الإداري من أداء مهمتهم وما يناط بهم من مسئولية منع الجرائم قبل اقترافها؛ لهذا كانت طبيعته إدارية قضائية. وانظر د. شارع نايف شارع: الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية واختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، رقم ٤٤، ص١١١ وص١١٢.

(١٣٦) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في ٣ فبراير عام ١٩٥٧ بحكم يحمل هذا المعنى حيث جاء به: "إن أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه، وأضفى عليهم فيه تلك الولاية –هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة هذه المحكمة. وأما القرارات والأوامر التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون، فإنها لا تعد أوامر وقرارات قضائية، وإنما من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة هذه المحكمة، إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية".

(١٣٧) بالنسبة لأعمال الضبطية القضائية التي يتولاها مأمورو الضبط من رجال الشرطة، فإن الدولة لا تسأل عنها أسوة برجال القضاء والنيابة، وهو الأمر الثابت في كل من مصر وفرنسا. راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ رقم ١٣٣، ص٣١٦.

بإعتباره عمل من أعمال الضبطية الإدارية، فالمبدأ هو مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري. وعدم مسئوليتها عندما يقوم مأمور الضبط القضائي ببعض إجراءات الاستدلال تحت إمرة النيابة العامة[١٣٨].

ولقد ذهب بعض الفقه الى القول بإن الاستيقاف هو إجراء من إجراءات التحرى [١٣٩] وفى الصفحة التى تليها قرر أنه من إجراءات الأمن ورغم أن هناك تعارض مابين الرأيين لأن إجراءات التحرى قد تنصرف إلى التحرى عن صاحب الشخصية التى يحوطها الشك والريبة فيكون أستيقافا وقد ينصرف لفظ التحرى إلى جمع المعلومات عن مرتكبى الجرائم وجمع الأدلة فيكون من إجراءات الضبط القضائى ولقد جمعت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الكويتى بين نوعى التحريات الجنائية والإدارية [١٤٠] ونرى أن لفظ التحريات أقرب إلى الضبطية القضائية من الضبطية الإدارية . ورغم أن بعض الفقه لايصرح بالطبيعة الإدارية للاستيقاف إلاإنه يمكن الأستدلال من صياغة العبارات والألفاظ المستخدمة على حقيقة التكييف القانونى للاستيقاف كماهو الحال فى أستعمال لفظ (رجال الحفظ) [١٤١] وذهب رأى [١٤٢] -إلى التدليل أن الاستيقاف فى الأغلب الأعم هو إجراء لايرتبط بالتحرى عن وقوع الجرائم وأنما يرتبط بحفظ الأمن والنظام وإلا أصبح محظورا على رجال السلطة العامة وأستدلو على ذلك بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بالشرطة [١٤٣] وفى سبيل تدعيم الأراء القائلة بالتكييف الإدارى للاستيقاف ذهب البعض إلى القول بإنه من إجراءات منع وقوع الجرائم أى من إجراءات الأمن الوقائية [١٤٤] وذهب رأى إلى القول بإن الاستيقاف لايتضمن المساس بالحرية أوفرض قيود عليها لذلك فهو من طبيعة أدارية بحتة فلا يتضمن قبضا أو تفتيشا أو أحتجازا للشخص محل الإجراء[١٤٥]

والأستاذ/ فتحي عبد الصبور: المسئولية عن أعمال رجال الشرطة، مجلة الأمن العام، جمهورية مصر العربية، س٦ العدد ٢٣ أكتوبر ١٩٦٣، ص٨٦. ود. محمود محمود مصطفى: مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٣٨، ص١٥٧.

(١٣٨) تنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات المصري على أن رجال الشرطة من مأموري الضبط القضائي يكونون تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم (المتعلقة بالضبط القضائي). وهناك كثير من التشريعات ومنها التشريع المصري يعتبرون النيابة العامة جزءًا من السلطة القضائية في الدولة.

(١٣٨) د. مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٢٤١

(١٣٩) المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الكويتى (الشرطة هى الجهة الإدارية المختصة بحفظ النظام ومنع الجرائم وتتولى إلى جانب ذلك أولا إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل مايتعلق بها من معلومات .)

(١٤٠) راجع فى ذلك د. عوض محمد المبادىء العامة فى قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف ص ٢٨٧ ود. محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة الصبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ ص ٢١٨

(١٤١) د. حسن صادق المرصفاوى الإجراءات الجنائية منشأة المعارف مصر ١٩٩٦ ص ١٢٩ ود. حسن محمد ربيع سلطة الشرطة فى القبض على الأشخاص بدون أذن الطبعة الثانية ص ١٣٩

(١٤٢) المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والأداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات .....)

(١٤٣) د عمر السعيد رمضان مبادىء قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٥ ص ٣٠٨ ود. عبدالرؤف مهدى شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية مطابع روز اليوسف ٢٠٠٨ ص ٢٤١ حيث يقول (أن الاستيقاف إجراء من إجراءات منع وقوع الجرائم) ص ٢٤١

(١٤٤) راجع فى ذلك د. محمد مصباح القاضى الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى مرحلة ماقبل المحاكمة الجنائية دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ١٢

ورغم أن الاستيقاف الذي هو إحدى صور الإجراءات التحفظية كما ذهب إلى ذلك البعض –غير منصوص عليه صراحة ضمن نصوص بعض التشريعات الإجرائية الجنائية، من هنا فإن كثيرًا من الفقه أضفى عليه الطبيعة الإدارية وليست القضائية[١٤٦]

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية[١٤٧]، وأيدها جانب كبير من الفقه[١٤٨]، وهو ما يجعل المنازعة المتعلقة بهذا الإجراء من اختصاص القضاء الجنائي.

وإذا كانت إجراءات التحفظ ومنها الاستيقاف[١٤٩] هي أعمال قضائية، فنحن نواجه مشكلة أخرى ألا وهي: هل هي من أعمال، أو إجراءات الاستدلال أم من أعمال التحقيق باعتبار أنها تتضمن المساس بحرية الشخص الذي يخضع لها؟

---

(١٤٦) د. محمد محيي الدين عوض: قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص١١٠. فعلى الرغم من النص الصريح الواضح الذي يحمل رقم ٢٦ في قانون الإجراءات السوداني، وينص على الاستيقاف فإنه يرى أن الاستيقاف عمل من أعمال الضبط الإداري، وسند أصحاب هذا الرأي هو أن الاستيقاف لديهم له مفهوم ضيق حيث إن الاستيقاف لا يكون إلا بصدد شخص تحوم عليه الشكوك والريبة، أما الاستدلال لا يتخذ إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل. كذلك ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الاستيقاف هو من إجراءات الضبط الإداري، بدليل أنه غير مقصور على مأمور الضبط القضائي، ويباشره جميع رجال السلطة العامة، ويتم إجراؤه بدون توقفه على حدوث جريمة تأسيسًا على نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة في مصر، حيث تنص على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

ولم يقف أنصار هذا الرأي عند هذا الحد، بل ذهبوا إلى التدليل على الطبيعة الإدارية للاستيقاف بقولهم: إن هذا الإجراء لا يتضمن أي اعتداء، أو مساس بحرية الشخص محل هذا الإجراء؛ لأنه إجراء إداري بطبيعته، ولا يتضمن أي حجر على حرية هذا الشخص؛ لأنه أمر يوجه من أحد رجال السلطة العامة، وقد يكون مأمور ضبط قضائي إلى شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة. راجع في ذلك: د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، رقم ٤٨، ص٦٨؛ د. شارع نايف شارع: الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، ص١١١ وص١١٢؛ د. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص١٢.

(١٤٧) نقض ٥ يناير ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٢٧، رقم ٤، ص٢٢. حيث ذكرت أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها. ولفظ التحري عن الجرائم يفيد أن ذلك ينصرف إلى التحريات الجنائية التي لا تتم إلا بعد جريمة وقعت بالفعل، وهذا يفيد أن الاستيقاف من إجراءات الاستدلال. (راجع في ذلك: مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٣؛ د. عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، رقم ٣٧، ص٦١).

(١٤٨) د. آمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، ١٩٨٨، رقم ٢٩٢، ص٥٠٦؛ د. محمد أحمد إبراهيم عبد الباقي: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١١٩؛ د. حسام الدين محمد أحمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، رقم ٢٤، ص٣١ وص٣١.

(١٤٩) ذهب بعض الفقه إلى أن الإجراءات التحفظية قد تأخذ صورة الاستيقاف بالنسبة للمتهم. راجع: د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، رقم ٤٧، ص٩١؛ د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، رقم ١١٥، ص٢١١ وص٢١٢. بل إن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن الإجراءات التحفظية هي الاستيقاف بإذن وبدون إذن، بل إن المشرع في بعض الدول قرر استبدال الوضع تحت التحفظ بحالات القبض بدون إذن. راجع: د. عمرو إبراهيم الوقاد: التحفظ على الأشخاص، مرجع سابق، ص٢٥.

المطلب الثانى
الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط القضائى

بالمخالفة للأتجاه السابق ذهب رأى [١٥٠] إلى أن الاستيقاف أجراء قضائى وليس إدارى فهو من إجراءات الأستدلال يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها [١٥١] ومن هذا المعنى يستفاد أن الاستيقاف يكون إجراء تاليا لوقوع الجرائم وليس سابقا عليها

وإذا كانت بعض التشريعات تعطي الحق لمأمور الضبط القضائي في غير حالات التلبس، وبدون إذن قضائي أن يتحفظ على المتهم في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة كما هو الحال في النظام الأنجلو سكسوني واللاتيني، وهو ما يطلق عليه بالإنجليزية Arrest without warrant أي القبض بدون رخصة، أو إذن، وفي الفقه الفرنسي يطلق عليه Garde a vue، وهو الوضع تحت التحفظ بإعتباره من إجراءات الأستدلال [١٥٢]، ويطلق عليه أحيانا الاحتجاز المؤقت Le retention perovisoire؛ لذلك فإن الإجراءات التحفظية هل هي قبض أم لا؟ وإذا كانت قبضًا فهل هي قبض بالمعنى القانوني يترتب عليها ذات الآثار القانونية المترتبة على القبض القانوني أم أنها قبض ولكن من نوع مختلف؟

ذهب رأي إلى القول بأن الإجراءات التحفظية التي تتخذ في مواجهة المتهم ما هي إلا استيقاف، وهو المنصوص عليها في المادة (٣٥/ ٢) إجراءات جنائية، وأن الاستيقاف لا ينطوي على وسائل إكراه إذن هو أقرب إلى أعمال الاستدلال منه إلى إجراءات القبض، والقاعدة العامة أن إجراءات الاستدلال غير ماسة بحرية الأفراد، وإن تضمنت شيئًا من هذا القبيل، فهي لا ترقى إلى مرتبة القبض، فمثلًا منع المتهم من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة، أو التحفظ عليه فهي إجراءات تحفظية وإن كانت تمس حرية المتهم، إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة القبض، ولا يترتب عليها ذات الآثار التي تترتب على القبض من تفتيش [١٥٣].

وذهب أيضًا هذا الرأي إلى القول بأنه طبقًا للمادة (٣٥/ ٢) يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية في حالات الشك والريبة ومنها الاستيقاف [١٥٤] وطبقا لأصحاب هذا الرأى فإن الاستيقاف هو إجراء من إجراءات الضبط القضائى وليس الإدارى . بالأضافة إلى ذلك فإنه رغم عدم النص على الأستيقاف فإن محكمة النقض المصرية فى كثير من أحكامها ذكرت أن السند القانونى للاستيقاف هو نص المادة ٢٤ إجراءات [١٥٥] وعند أستقراء هذا النص نجد أنه يتحدث عن إجراءات يجب القيام بها من جانب مأمور الضبط القضائى فى أعقاب وقوع الجرائم وهذا يؤكد أتجاه محكمة النقض إلى الأخذ بالتكييف القضائى للاستيقاف .

---

(١٤٩) د. عمر الفاروق الحسينى أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض فى القضاء والفقه والتشريع فى مصر والكويت بدون دار نشر الطبعة الثانية ١٩٩٥ ود محمود نجيب حسنى شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٩٩٨ ص ٤٣٨

(١٥٠) نقض ٥يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٤ ص ٣٣ حيث قضت محكمة النقض أن(الاستيقاف إجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها) وهذا الحكم يتعارض مع الحكم الذى تقول فيه محكمة النقض (الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٣ إجراءات جنائية) نقض ٧/ ١١/ ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ١٨١ ص ٩٩٣ ونقض ٢/ ٢/ ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ٤٦ ص ٢٢٣ .

(١٥٢) ذهب بعض الفقه إلى القول بأن التحفظ يتشابه إلى حد كبير مع بعض الإجراءات التنفيذية والمادية التي ينظمها قانون الإجراءات، ولم يحدد المشرع في مصر وفي فرنسا الطبيعة القانونية لهذا الإجراء. راجع: د. كمال عبد الرشيد: التحفظ على الأشخاص، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٩، ص١٧٦.

(١٥٣) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٥٧٧.

(١٥٤) د. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠، ص٢٤١؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٨، ص٢٢٠.

(١٥٤) (المادة ٢٤ : يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في

والرأى عندنا أن الاستيقاف يغلب عليه الطبيعة الإدارية للأسباب الأتية

١- ان الاستيقاف إجراء غير منصوص عليه فى كثير من القوانين الأجرائية وخاصة المصرى

٢- أن محكمة النقض المصرية هى التى أرست قواعد هذا الأجراء

٣- أن الاستيقاف من الإجراءات الماسة بالحرية فلا يجوز التوسع فيه

٤- أن أسباغ التكييف القضائى على الاستيقاف يتضمن مساسا بالحرية أشد من التكييف الإدارى .

٥- الاستيقاف هو فى الأساس أجراء أمنى ينصب على حفظ الأمن والنظام .

٦- أن جميع الإجراءات الماسة بالحرية ومنها الاستيقاف القضائى لابد وأن ينظمها القانون من خلال نصوص صريحة لأنها تمثل أستثناء على القاعدة وهى عدم المساس بالحريات .

محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.)

المبحث الثالث
أنواع الأستيقاف فى التشريعات الإجرائية المقارنة

الاستيقاف نظمته بعض التشريعات الإجرائية وقسمته إلى قسمين الاستيقاف الإدارى وهو الذى يكون الهدف منه حفظ الأمن والنظام فهو إجراء وقائى مانع لوقوع الجرائم يقوم به رجال السلطة العامة ومأمورى الضبط الإدارى فى حالات الشك واليبة التى يضع فيها الشخص نفسه . والقسم الثانى وهو الاستيقاف القضائى وهوإجراء يقوم مأمورى الضبط القضائى بعد وقوع الجرائم يكون الهدف منه الكشف عن مرتكبى الجريمة وجمع الأدلة كذلك يشمل الحالات التيكون فيها الشخص محل الإجراء على وشك أرتكاب جريمة ونتاول الأستيقاف الوقائى أو الإدارى فى (مطلب أول) ثم الاستيقاف القضائى فى(مطلب ثان) على النحوالتالى :

المطلب الأول
المفهوم الوقائى(الإدارى) للاستيقاف

الاستيقاف الإدارى ينصرف إلى منع وقوع الجرائم وجميع الأفعال التى تتضمن الأخلال بالأمن أو تهديد أم وسلامة المواطنين حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٨/ ٢ من قانون الإجراءات الفرنسى على (أن لرجال الشرطة حق أستيقاف الأشخاص للتحقق من شخصيتهم بهدف منع الأخلال بالأمن والنظام العام وحماية للأشخاص والأموال بصرف النظر عن التصرفات والأفعال الصادرة منهم [١٥٦] . ويفهم من ذلك أن الاستيقاف الإدارى ليس إجراء مانع من وقوع الجرائم بل يمتد إلى الحالات التى تشمل مساسا بالنظام العام وأخلال بأمن المواطنين ولقد تضمن المادة ٧٨ الفقرة الثانية حالات الاستيقاف الإدارى و هما حالتين :

الحالة الأولى : شبهة قيام المستوقف بالتجهيزوالأعداد لارتكاب جناية أو جنحة :

الفقرة الأولى من المادة ٧٨-٢ نصت على (لأعوان الضابطة العدلية، وبناء على أوامرهم وتحت مسؤوليتهم، وأعوان الضابطة القضائية المساعدون المذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١-١ يجوز لهم أن يطلبوا من أي شخص تبرير هويته بأي وسيلة، حيثما يوجد سبب معقول أو أكثر للاشتباه أن الشخص يستعد لارتكاب جناية أو جنحة؛ [١٥٧] ولماكانت الجريمة تمر بأربع مراحل: مرحلة الأفكار والنوايا ومرحلة الإعداد والتجهيز ومرحلة الشروع ومرحلة الجريمة التامة فإن الإعداد لارتكاب جريمة يدخل فى نطاق الاعمال التحضيرية غير المعاقب عليها ولاتعتبر من قبيل الشروع فى الجريمة ومن ثم تدخل فى أختصاص الضبط الإدارى أضافة إلى ذلك فإن الفقرة تتحدث عن الجنح ولا شروع فى الجنح إلا بنص خاص وعلى ذلك فإن الشروع غير المعاقب عليه فى هذه الجنح يدخل فى نطاق الضبط الإدارى كالشخص الذى يقوم بتجهيز بعض الأدوات التى تستخدم فى فتح الأبواب لسرقة شقة سكنية .

الحالة الثانية: توافر شبهات أن الشخص المستوقف مطلوب للعدالة بموجب أمر قضائى أى أن يكون الشخص محل تحقيقات أمرت بها جهة قضائية (the person is the object of inquiries ordered a judicial authority.) وهذه الحالة خاصة بالشخص الذى تقوى بشأنه الشبهات أنه مطلوب للتحقيق بناء على أمر قضائى ومتى قامت هذه الشبهات بحقه جاز لرجال الشرطة أستيقافه وسؤاله عن تحقيق الشخصية كمالوكان هذا الشخص صدر أمرا بالقبض عليه أوحكما قضائيا بالأدانة ويحدث عندما يكون الشخص هارب من تنفيذ حكم قضائى وتم توزيع منشور خاص بذلك فيجوز فى هثل هذه الحالات استيقاف كل من تنطبق عليه أوصاف هذا الشخص لتحقيق الشخصية .

(155-) art 78-2-3 The identity of any person may also be checked pursuant to the rules set out in the first paragraph, whatever the person's behaviour, to prevent a breach of public order and in particular an offence against the safety of persons or property

(156-) art 78-2-1 Judicial police officers and, upon their orders and under their responsibility, the judicial police agents and assistant judicial police agents mentioned under articles 20 and 21-1°
may ask any person to justify his identity by any means, where one or more plausible reasons exist to suspect: that the person is preparing to commit a crime or a misdemeanour

وفى مصر أتجهت كثير من احكام محكمة النقض إلى الطابع الإدارى للاستيقاف حيث قضت(يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونياً له ما يبرره من ظروف) [١٥٨]

- وفى حكم أخر قضت بأنه (يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونياً له ما يبرره من ظروف [١٥٩] .

وقضت أيضا لما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف وتخلفه هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب، ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم [١٦٠] وهذه الأحكام جميعها تدل أ، محكمة النقض المصرية تأخذ بالطابع الإدارى للاستيقاف لكن هناك أحكام على الجانب الأخرتوضح أن محكمة النقض تأخذ فى ذات الوقت بالطابع القضائى للأستيقاف تأسيسا على نص المادة ٢٤ إجراءات جنائية. .

المطلب الثانى
المفهوم القضائى للاستيقاف

كما سبق وأضحنا فأن الاستيقاف بالمفهوم القضائى ينصرف إلى أعمال الضبطية القضائية التى تهدف إلى كشف مرتكبى الجرائم وجمع الأدلة ويلاحظ أن بعض قوانين الدول الأوربية قد نصت صراحة على الاستيقاف القضائى فقط ومنها قانون الإجراءات الأيطالى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ ولم يرد به أى نص يبين الاستيقاف الأدارى .

وبعضها نص على الاستيقاف القضائى والإدارى كالقانون الفرنسى وذلك على النحوالتالى ،

الفرع الأول
الاستيقاف القضائى فى القانون الأيطالى

منح المشرع الإجرائى الأيطالى حق الاستيقاف القضائى لكل من النيابة والشرطة وأفرد مجموعة من النصوص التى تتحدث فى ذات الوقت عن الاستيقاف والقبض جنبا إلى جنب ممايدل على أن الاستيقاف القضائى فى قانون الإجراءات الأيطالى هو القبض فى مركز قانونى واحد .

١ـ الاستيقاف القضائى الصادر من النيابة

جاء فى الباب السادس من قانون الإجراءات الأيطالى تحت عنوان القبض فى حالة التلبس والاستيقاف نص المادة(٣٨٤) أ. ج بعنوان (استيقاف المطلوب فى جريمة أو الحبس المؤقت لشخص يشتبه فى إرتكابه جريمة Temporary detention of person suspected of a crime) فى الفقرة الأولى (بالإضافة إلى حالات التلبس بالجريمة، إذا كانت هناك أسباب محددة تحمل على الاعتقاد بإمكانية فرار المشتبه فيه، واستحالة التعرف عليه ، يأمر وكيل النيابة بوضعه قيد الحبس المؤقت إذا كان يشتبه جدياً في ارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات كحد أقصى أو جريمة تتعلق بالأسلحة الحربية والمتفجرات أو جريمة مرتكبة من أجل أغراض الإرهاب، حتى الدولي، أو تقويض النظام الديمقراطي.) [١٦١]

---

(١٥٧) نقض جلسة ٨/ ١١/ ١٩٧١ س٢٢ ق٥٢ ص٦٣١

(١٥٨) نقض جلسة ٨/ ١١/ ١٩٧١ س٢٢ ق٥٢ ص٦٣١

(١٥٩) نقض جلسة ٥/ ١/ ١٩٧٦ س٢٧ ق٤ ص٣٣

(160) article 384 - 1- In addition to the cases of flagrante delicto, if there are specific reasons to believe that the suspect may flee, also in relation to the impossibility of identifying the suspect, the Public Prosecutor shall order that the person be placed under temporary detention if he is seriously suspected of having committed a crime which is

ومن أستقراء هذه الفقرة نجد أن القانون الأيطالى يعطى النيابة حق الاستيقاف فى حالتين و هما :

الحالة الأولى : استيقاف الشخص الذى توجد دلائل خطيرة أنه أرتكب جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذى يتروح مابين عامين كحد أدنى وستة سنوات كحد أقصى .

وهذه الحالة لابد لها من توافر شروط وهى :

١ -أن تتوافر دلائل خطيرة أو أسباب قوية على أن الشخص المستوقف قد أرتكب جريمة والدلائل الخطيرة تعنى أدلة ترجح أنه قد أرتكب جريمة .

٢ -أن تكون تلك الجريمة على درجة كبيرة من الجسامة بحيث تصل عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو أى جريمة أخرى عوبتها السجن الذى يتروح مابين عامين كحد أدنى وستة سنوات كحد أقصى

٣-أن يكون المستوقف الذى أرتكب الجريمة سالفة الذكر على وشك الهرب حيث أستخدمت المادة عبارة (فرار المشتبه فيه، واستحالة التعرف عليه)

الحالة الثانية : استيقاف الشخص الذى أرتكب جريمة من الجرائم الأتية :

١ - جريمة من جرائم الأسلحة الحربية والمتفجرات .

٢ - أى جريمة أرتكبها المستوقف من أجل الأرهاب الداخلى أو الدولى .

٣ - أى جريمة تؤدى إلى تقويض النظام الديمقراطى .

والنيابة العامة عندما تقرر الاستيقاف يكون فى حقيقة الأمر هو قبض وبالتالى يكون النص قد ألبس الاستيقاف لباس القبض وهذا خلط بينهما علاوة على ذلك فإن النص أستخدم كمبررات للاستيقاف لفظ الاعتقاد ولفظ دلائل خطيرة ونحن نرى أن هذه المبررات لاتبيح الاستيقاف الذى هو فى حقيقة الامر قبض من جانب النيابة العامة دون الاستناد إلى أدلة تبيح القبض بأمر من النيابة .

٢ـ الاستيقاف القضائى الصادر من رجال الشرطة

الحالة الأولى :

نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن (يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاستيقاف من تلقاء أنفسهم فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى وقبل أن تبدأ النيابة العامة فى التحرى [١٦٢] وهذه الفقرة تعطى رجال الشرطة حق الاستيقاف بذات الشروط وفى الحالتين السابق ذكرهما فى الفقرة الأولى وهذا الاستيقاف هو القبض دون سند قانونى وفى غير حالة التلبس ودون صدور أذن من النيابة العامة .

الحالة الثانية : جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة بقولها (تقوم الشرطة القضائية و من تلقاء نفسها باستيقاف الشخص مرتكب الجريمة إذا تم التعرف عليه لاحقًا أو ظهرت عناصر محددة، مثل حيازة وثائق مزورة تؤدي إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه به على وشك الفرار، و، ونظراً لخطورة الوضع فلا يمكن انتظار قرار وكيل النائب العام) [١٦٣]

وهذه الفقرة أعطت حق الاستيقاف القضائى للشرطة بالشروط الأتية :

الشرط الأول : يتم الاستيقاف دون أمر أو علم النيابة وبمعرفة الشرطة

الشرط الثانى : أن الشخص محل الاستيقاف هو المطلوب فى الواقعة الأجرامية

---

punishable with a life sentence or the penalty of imprisonment for a minimum term of at least two years and a maximum term exceeding six years or a crime concerning weapons of war and explosives or a crime committed for purposes of terrorism, even international, or subversion of democratic order..

(162) -(2). In the cases provided for in paragraph 1 and before the Public Prosecutor undertakes the management of investigations, criminal police officials and officers shall place under temporary detention the perpetrator on their own initiative.

(162) 3. The criminal police shall also place under temporary detention the perpetrator on its own initiative if the suspect is subsequently identified or specific elements arise, such as the possession of false documents giving rise to reasonable grounds to believe the suspect is about to flee and, due to the urgency of the situation, it is not possible to wait for the Public Prosecutor‟s decision.

الشرط الثالث : وجود أوراق مزورة تؤدى إلى اسباب معقولة أن المستوقف على وشك الفرار

الشرط الرابع : ليس بيد مأمور الضبط أمر من النيابة العامة .

ولم تبين هذه المادة مضمون الاستيقاف أو نطاق سلطات رجال الشرطة فى مواجهة الشخص محل الإجراء هل يحق له تفتيس الشخص المستوقف أم لا ؟.

حالات بطلان الاستيقاف

يقع الاستيقاف باطلا أذا قامت به الشرطة القضائية فى الحالات التى ذكرتها المادة ٣٨٥ من ذات القانون تحت عنوان (حظر القبض أو الاستيقاف فى بعض الظروف الخاصة) (Prohibition of arrest or temporary detention under specific circumstances) حيث نصت على على حظر القبض أو الاستيقاف فى الحالات الأتية :

١- أذا كان الفعل الذى أتاه الشخص كان تنفيذا للواجب

٢- أو كان أستخداما لحق الدفاع الشرعى

٣- أوكان فى حالة وجود مانع من موانع العقاب [١٦٤]

وهذا النص يضع الاستيقاف على قدم المساواه مع القبض تماما وهذا لا يجوز فهناك فرق كبير بينهما والأثار المترتبة على كل منهم على ما أوردناه سابقا .

الإجراءات المتبعة أثناء الاستيقاف فى القانون الأيطالى

جاءت نص المادة ٣٨٦ من الإجراءات الأيطالى لتساوى مابين القبض والأستيقاف تحت عنوان واجبات الشرطة القضائية فى حالة القبض أو الحبس المؤقت(الاستيقاف) (Duties of the criminal police in case of arrest or temporary detention -) حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة (على ضباط وأفراد الشرطة القضائية اللذين قاموا بالقبض أو الاستيقاف أو تسلموا المقبوض عليه أن يبلغوا النيابة العامة فى الجهة التى تم فيها القبض أو الاستيقاف فورا ويتم التنبيه علاوة على ذلك على المقبوض عليه أو المستوقف إلى حقه فى تعيين محام) [١٦٥] ومن أستقراء هذا النص يتضح أن عبارة (تسلموا المقبوض عليه) تشمل الشخص المستوقف والمقبوض عليه وبالتالى أصبح من حق كل منهم تعيين محام ليدافع عنه وهذا يدل على أن الاستيقاف هو فى حقيقة الأمر قبض . فعلى الشرطة أن تبلغ النيابة بالاستيقاف والجهه التى تمت فيها مع أعلان المستوقف بحقه فى الاستعانة بمحام .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٦ سالفة الذكر على أنه (أذا لم يوجد أحد الفروض المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ الفقرة الثانية [١٦٦] يضع ضباط وأفراد الشرطة القضائية المقبوض عليه أو المستوقف تحت تصرف النيابة العامة بأسرع وقت وفى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض أو الاستيقاف عن طريق إرسال المحضر الخاص ويتضمن المحضر تعيين محامى للدفاع والإشارة إلى اليوم والساعة والمكان الذى حدث فيه القبض أو الاسنيقاف والأعلان عن الأسباب التى أدت إليهما) [١٦٧]

---

(163)The arrest or temporary detention are not allowed when, considering the circumstances of the criminal act, it appears that it has been committed while discharging one"s own duty or exercising a legitimate right or if a reason for exemption from punishment exists

(164) art 386 - 1. The criminal police officials and officers who have arrested or placed under temporary detention the perpetrator or to whom the arrested person has been surrendered, shall immediately inform the Public Prosecutor of the place where the perpetrator has been arrested or placed under temporary detention

(١٦٥) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٩ على أنه (يتم أطلاق السراح كذلك قبل تدخل النيابة العامة من ضباط الشرطة القضائية ذاته وتبلغ النيابة العامة فى المكان الذى تم فيه القبض أو الاستيقاف)

(166)- If the case envisaged in Article 389, paragraph 2, does not occur, criminal police officials and officers shall place the arrested or temporarily detained person at the disposal of the Public Prosecutor as soon as possible and, in any case, within twenty-four hours of the arrest or start of temporary detention. Within the same time limit they shall forward the relevant record, also electronically, unless the Public Prosecutor authorises a longer time limit. The

وهذا النص يحدد مدة الاستيقاف القضائى بأربع وعشرين ساعة أذا لم يتم أطلاق سراح الشخص المستوقف من جانب الشرطة قبل تدخل النيابة لأنه فى حالة تدخل النيابة ووجدت دلائل على ماهو منسوب إلى الشخص المستوقف يتم تمديد فترة الاستيقاف بأمر النيابة ثم بعد ذلك بأمر من القاضى ولم يقف الأمر عند هذا الحد بالنسبة للشخص المستوقف بل يتم أستجوابه حيث جاءت المادة ٣٨٨ تحت عنوان أستجواب المقبوض عليه أو المستوقف (Questioning of the arrested or temporarily detained person) نصت الفقرة الثانية منها على (للنيابة العامة أن تجرى استجوب المقبوض عليه أو المستوقف بعد تنبيه فى نفس الوقت محامى الدفاع المعين من المتهم أو من النيابة العامة فى حالة عدم وجوده)[١٦٨] من تحليل هذا النص يتضح أن الشخص المستوقف فى ذات المركز القانونى للمتهم ويستلزم تعيين محام له الجدير والذكر أن قانون الإجراءات الأيطالى لم يرد به نص يتحدث عن الاستيقاف الإدارى .

نهاية الاستيقاف فى قانون الإجراءات الأيطالى

وينتهى الاستيقاف طبقا للمادة ٣٨٩ إجراءات إيطالى الفقرة الثانية أذا تبين بصورة واضحة أن القبض أو الاستيقاف قد نفذ بصورة خاطئة أو خارج نطاق الحالات المنصوص عليها فى القانون أو أذا أصبح القبض أو الاستيقاف غير ذى أثر طبقا للمادة ٣٨٦ الفقرة السابعة[١٦٩] والمادة ٣٩٠ الفقرة الثالثة[١٧٠] تصدر النيابة العامة قرارا مسببا بإطلاق سراح المقبوض عليه أو المستوقف فورا .

الفرع الثانى
الاستيقاف القضائى فى قانون الإجراءات الفرنسى

وجاء قانون الإجراءات الفرنسى فى المادة ٧٨/ ٢ الفقرة الأولى منها على الاستيقاف الذى يتم بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ودون أذن من النيابة بقولها (أن لرجال الشرطة المذكورين فى المادتين ٢٠ و٢١ الفقرة الأولى وبأوامر منهم وتحت مسؤوليتهم أن يطلبوا من أي شخص تبرير هويته بأي وسيلة، في حالة وجود سبب معقول أو أكثر للاشتباه: أن هذا الشخص ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها؛ أو أن هذا الشخص يستعد لارتكاب جناية أو جنحة؛ أو أن يكون الشخص قادراً على تقديم معلومات مفيدة للتحقيق في جناية أو جنحة؛ أو أن يكون الشخص محل تحقيقات أمرت بها جهة قضائية)[١٧١] .ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الاستيقاف الذى يتم بإمر من النيابة بقولها (يجوز التحقق من هوية أي شخص، بناء على أوامر مكتوبة من وكيل النيابة بالمنطقة وذلك للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم التي يحددها، وبالوسائل وفي الأماكن والفترة الزمنية التي يحددها هذا المدعي وأذا كشف تحقيق الشخصية طبقا للأوامر الصادرة من وكيل النيابة عن جرائم غير تلك الواردة فى الأمر فإن ذلك لا يشكل سبباً لبطلان أي إجراءات تم

---

record shall contain the possible appointment of a retained lawyer, the specification of the day, time and place in which the person was arrested or placed under temporary detention and a list of the reasons thereof,
(167-) ART 388-1 . The Public Prosecutor may question the arrested or temporarily detained person after promptly informing the retained lawyer or, in his absence, the court-appointed lawyer

(١٦٨) المادة ٣٨٦ الفقرة السابعة تنص على (يزول أثر القبض أو الاستيقاف إذا لم تراع المواعيد المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و٤) ويلاحظ أن هاتين الفقرتين تحدد مدة الاستيقاف ب٢٤ ساعة يعرض خلالها المستوقف على النيابة العامة .

(١٦٩) المادة ٣٩٠ الفقرة الثالثة تنص على (يفقد القبض أو الاستيقاف أثره إذا لم تراع النيابة العامة الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة) والجدير بالذكر أن الفقرة ألاولى تنص على أنه (تطلب النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة من القبض أو الاستيقاف إذا لم تقرر إطلاق سراح المقبوض عليه أو المستوقف فورا تأييد قاض التحريات الابتدائية المختص فى المنطقة التى تم فيها القبض أو الاستيقاف .

(170) ART 78-2-1 Judicial police officers and, upon their orders and under their responsibility, the judicial police agents and assistant judicial police agents
mentioned under articles 20 and 211°
may ask any person to justify his identity by any means, where one or more plausible reasons exist to suspect: that
the person has committed or attempted to commit an offence;
or that the person is preparing to commit a crime or a misdemeanour;
or that the person is able to give information useful for an enquiry into a felony or misdemeanor
or the person is the object of inquiries ordered a judicial authority.

أتخاذها بصدد تلك الجريمة [١٧٢] ومن تحليل هاتين الفقرتين يتضح أن حالات الأستيقاف خمس حالات منها ثلاث حالات متعلقة بالاستيقاف القضائى وحالتان تنتميان إلى الاستيقاف اللإدارى وتفصيل ذلك على النحو التالى :

أولا: حالات الاستيقاف القضائى فى قانون الإجراءات الفرنسى

من أستقراء النص السايق يتضح أن حالات الاستيقاف القضائى ثلاث حالات على النحوالتالى :

الحالة الأولى : وجود واحد أو أكثر من الأسباب المعقولة (دلائل) للاشتباه بأن الشخص قد ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها [١٧٣] :

وفى هذه الحالة يجب أن تتوافر أسباب معقولة أو دلائل تفيد أن الشخص قد أرتكب جريمة تامة أى أن الشخص قد أستنفذ سلوكه الأجرامى وتحققت النتيجة الأجرامية تامة ففى هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائى التدخل وتحقيق الشخصية ولايقف تحقيق الشخصية عند هذا الحد بل يمتد إلى الشخص الذى حاول أرتكاب جريمة سواء كان الشروع خائبا أو موقوفا ويدخل ضمن هذه الحالة الجرائم البسيطة كالمخالفات لأنه لما كان لا يجوز القبض فى حالة التلبس إلا فى الجرائم الكبيرة فكان لابد وأن يواجه المشرع حالات التلبس فى المخالفات التى لا يجوز فيها القبض بالاستيقاف . أضافة إلى ذلك يجوز الاستيقاف فى جميع حالات الشروع ومن المعلوم أن الشروع فى جميع الجنايات معاقب عليه بخلاف الجنح فإن الشروع غير معاقب عليه إلابنص خاص

الحالة الثانية :وجود دلائل على توافر معلومات لدى الشخص عن جناية أو جنحة [١٧٤]

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٧٨-٢ لمأمور الضبط القضاتى أن يستوقف أى شخص متى توافرت دلائل وأسباب تبعث على الأعتقاد بإن لديه معلومات عن جناية أو جنحة أرتكبت ويجرى بشأنها جمع الأستدلالات وبتحليل هذه الفقرة نجد أنها تكتفى بكون الشخص لديه معلومات وليس شاهد وهو الشخص الذى يكون فى وضع مكنه من رؤية ومشاهدة الفاعل أو المجنى عليه أثناء إرتكاب الواقعة والاستيقاف فى هذه الحالة يكون خشية فرار هذا الشخص وضياع أدلة الجريمة أو التأثير عليه . فى حين ذهب رأى فى الفقه الفرنسى أن المستوقف فى هذه الحالة يكون شاهدا على الجريمة التى يجرى بشأنها الاستدلالات ويعامل معاملة الشاهد [١٧٥] .

الحالة الثالثة : الاستيقاف الذى يتم بإمر من وكيل النائب العام :[١٧٦] وفى هذه الحالة لايمكن استيقاف الشخص إلا بإذن من وكيل النيابة ففى كثير من الحالات لايمكن الأكتفاء بما يأتيه الشخص من سلوك يتسم بالشك والريبة حيث تنتفى مظاهر الشك والريبة فى كثير من الحالات وفى ذات الوقت يكون الشخص مرتبكا لجريمة وهذا يحدث فى الأماكن التى يكون لها طابع أجرامى أو يكثر فيها أرتكاب جرائم من نوع معين كالأماكن التى يشتهر عنها الأتجار بالمخدرات وتعاطيها او الأتجار فى السلاح أو السرقة ففى مثل هذه الحالات حيث تنتفى أسباب ومبررات الأستيقاف فلايستطيع مأمور الضبط القضائى التدخل إلا بإذن من النيابة . ومن حق وكيل النيابة أن يصدر أوامر مكتوبة للتحقق من هوية أي شخص، بالمنطقة للتحقيق والملاحقة القضائية في

(**171**) ART 78-2 -2 The identity of any person may be checked, on the district prosecutor's written instructions for the investigation and prosecution of offences specified by him, by the means, in the places and for the period of time that this prosecutor determines. The fact that the identity check uncovers offences other than those to which the district prosecutor's instructions refer does not amount to a ground of nullity for any incidental proceedings.

(172) ART 78 2-1 where one or more plausible reasons exist
to suspect:that the person has committed or attempted to commit an offence;

(173 ART 78 2-2 that the person is able to give information useful for an enquiry into a felony or misdemeanour;

(174) BUISSION (J) Controles et Verifications d identite Juris Classeur procedure penal p 15

(**175**) The identity of any person may be checked, on the district prosecutor's written instructions for the investigation and prosecution of offences specified by him, by the means, in the places and for the period of time that this prosecutor determines. The fact that the identity check uncovers offences other than those to which the district prosecutor's instructions refer does not amount to a ground of
nullity for any incidental proceedings.

الجرائم التي يحددها،وفي الأماكن والفترة الزمنية التي يحددها وأذا كسشف التحقق من الهوية عن جرائم غير تلك التي تشير إليها تعليمات وكيل النيابة للمنطقة للمنطقة لا يشكل ذلك سببا لبطلان أي إجراءات بشأن هذه الجرائم [١٧٧].

والملاحظ على هذا النوع من الاستيقاف أنه يصدر بإمر من النيابة دون أن تتوافر مبررات أو أسباب الاستيقاف سواء الإدارى أو القضائى وكذلك دون أن تكون هناك جريمة معينة أرتكبت وترجحت نسبتها إلى المستوقف أضافة إلى ذلك فإنه يصدر مجهلا غير موجه إلى شخص معين ودون أن تكون لدى مصدر الأمر أدلة توحى بإن جريمة معينة قد وقعت مما يجعل الأمر موجها إلى جريمة مستقبلية لم تقع بعد وليس لدى السلطات أدنى علم بها ليس هذا فحسب بل أن الأمر الصادر أذا كشف عن جريمة مغايرة للصادر بها الأمر فإن الإجراءات تكون صحيحة وغير باطلة ويرى الباحث أن ذلك يشكل أعتداء على الحريات الشخصية لأن الاستيقاف فى هذه الحالة هو فى حقيقة الأمر قبضا علاوة على كل ذلك فإن هذا النوع من الاستيقاف يفتقد إلى الوظيفة الرئيسية والأساسية للاستيقاف وهى منع وقوع الجرائم [١٧٨]

(**176**-) DECOCQ (A) MONTREUIL (J) ET BUISSON (J) le droit de la police paris 2ed 1998 p 546

(177)- Voir également BUISSON (J) controles et verifications d,identite juris classeur procedure penal art 78-1a 78-5

المبحث الرابع
مبررات وأسباب الاستيقاف

المشرع الإجرائى حماية للحرية الشخصية فرض شروط لصحة أى إجراء يتخذه رجل الشرطة أو عضو النيابة ومن قبيل ذلك الاستيقاف كأجراء إدارى أو قضائى لابد وأن يكون له مبررات أو أسباب نشأت فدفعت رجل الشرطة إلى أتخاذه فإذا أنتفى المبرر من وراء أتخاذ الإجراء تسرب البطلان اليه فإذا أنتفت حالة الشك والريبة تجاه الشخص المستوقف بطل الاستيقاف وماترتب عليه من أثار [١٧٩] وعلى ذلك فإذا تم الاستيقاف فى وضح النهار بينما يسير المستوقف فى الطريق مثله مثل سائر الأشخاص ودون أن تكون هناك أى مظاهر للشك أو الريبة وأسفر عن حالة تلبس وقعت حالة التلبس باطلة لبطلان الاستيقاب لانتفاء المبرر والباعث على الاستيقاف وهو مايطلق عليه الجزاء الإجرائى وهو الأثر الذى يرتبه قانون الإجراءات الجنائية على مخالفة أحكامه وهو فقد كل أو بعض شروط صحة الإجراء فيقع الإجراء باطل ويكون عديم الأثر ويبطل بالتبعية الإجراء الذى بنى عليه و الدليل المستمد منه.

وهذا الجزاء يحمل مأمورى الضبط القضائى على مراعاة شروط صحة الإجراء أثناء القيام به حتى لايتسرب إليه البطلان وبالتبعية إلى الدليل المستمد من الإجراء

وفيمايلى نتناول المبررات الموضوعية للاستيقاف (المطلب الأول) ثم مبررات الأستيقاف فى التشريعات المختلفة

المطلب الأول
المبررات الموضوعية للاستيقاف

الاستيقاف من الإجراءات التى أشترطت لها التشريعات مبررات موضوعية وليست شخصية منها ضرورة توافر دلائل على قيام حالة الاشتباه والشك الريبة حتى فى بعض التشريعات التى لم يتضمن النص فيها عليه كما فى تبنى القضاء شرط ضرورة توافر تلك الدلائل فالاسباب التى تدعو إلى الشك والريبة يجب أن تسند إلى مبررات موضوعية تصدر عن الشخص ذاته و تتنافى مع طبائع الأمور [١٨٠] ويعتبرها مأمور الضبط سلوكيات غيرمألوفة تقوم بها حالة الاستيقاف فيجب أن تكون الدلائل المكونة لحالة الاشتباه والريبة التى أوجد فيها المستوقف نفسه مستمدة من سلوكه [١٨١].) ومن ذلك ماقضت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأنه (إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع مايشبه علبة الصفيح فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه محاولا ابتلاعها فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مايبرر لرجال السلطة أستيقافه للكشف عن حقيقة أمره)[١٨٢] كذلك قضت محكمة النقض بأن حمل المتهم لسلاح ظاهر وفراره عند رؤية رجال الشرطة يفر فى حقه من مظاهر الشك والريبة مايبيح لرجل الضبط التدخل لاستيقافه والكشف عن حقيقة أمره) [١٨٣] وكذلك ماقضت به محكمة النقض (من أنه حال وجود الملازم ---رئيس نقطة شرطة بكمين ليلى بمرور للتفتيش على السيارات لالمخالفة وضبط المشتبه فيهم بكمين والمخالفين للقانون وفى الساعة ١.٥٠ صباحا وقفت إحدى السيارات قبل الكمين بحوالى عشرةأمتار ونزل منها الطاعن وأثناء مروره على الكمين بحالة تدعو إلى للاشتباه والريبة فى أمره تم أستيقافه وطلب منه مايثبت شخصيته فزادت عليه

---

(١٧٨) د.ابراهيم حامد طنطاوى استيقاف المواطنين فقها وقضاء دار المهضة العربية القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٤

(١٧٩) جرى الفقه على إعتبار التصرفات غير المألوفة والشاذة والتى لايكون لها مبرر فى المكان أو الزمان الذى يوجد فيه المستوقف والتى تصدر عنه ليس لها مايبررها ولكن فى بعض الاحيان قد لايصدر أى فعل من جانب الشخص يجعله فى موضع شك أو ريبة ولكن تلعب الظروف دورا فى تدخل رجل الشرطة لاستيقافه ويكون الإجراء صحيحا كاستيقاف شخص يشبه شخص أخر هارب من تنفيذ حكم جنائى راجع فى ذات المعنى د. إبراهيم إبراهيم الغماز المشكلات العملية فى قانون الإجراءات الجزائية الكويتى منشورات ذات السلاسل الكويت الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ١٠٤ .

(١٨٠) د. كمال عبدالرشيد التحفظ على الأشخاص فى قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراة أكاديمية الشرطة مصر ١٩٨٩ و ص ١٠٣ -ود. مصطفى مصباح القاضى الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى مرحلة ماقبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة د.ت ص ١٦

(١٨١) نقض جنائى مصرى جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٦٠

(١٨٢) نقض مصرى ٢٣/ ١/ ١٩٦٧ س١٨

علامات الأرتباك وقام بإخراج البطاقة من جيب بنطاله وأثناء إخراجها سقطت منه قطعة داكنة اللون تتبعها بنظره حتى استقرت أرضا والتقطها تبين أنها قطعة داكنة اللون لمخدر الحشيش)[١٨٤]

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادة ١٦٣ ب الفقرة الأولى أشترط أن تتوافر دلائل على أن الشخص المستوقف قد أرتكب جريمة والدلائل التي يستطيع من خلالها مأمور الضبط أتخاذ إجرا الاستيقاف متنوعة و مختلفة ولكن يمكن القول بإنه توجد بعض الضوابط التي الموضوعية التي تحكم تقييم هذه الدلائل ولاتتركها للتقييم الشخي لمأمور الضبط القضائي ومن أهمها :

١- المظهر الخارجي: للشخص المستوقف كمشاهدة أثار دماء أو أصابات حديثة تنزف دماء.

٢- المكان :الذى تواجد فيه المستوقف كما لو تواجد بجوار أحد القصور الرئاسية فترة زمنية طويلة و في مكان غير مسموع فيه بالتواجد أو بجوار أحد المعسكرات الأمنية المحظور الأقتراب منها .

٣- الزمان الذى يتواجد فيه المستوقف كما تواجد في ساعة متأخرة من الليل ممسكا بحقيبة أمام أحد البنوك أوشاهده مأمور الضبط ليلا في الثالثة صباحا هو يجرى حاملا حقيبة .

٤- المسلك والتصرف الشخصي للمستوقف كما ظهر عليه الارتباك والتردد ثم قام بالقاء حقيبة وفر هاربا فور رؤيته رجل الشرطة .

كذلك قانون الإجراءات الأيطالي في نص المادة ٣٤٨ ذكر أن يكون هناك أشتباه جدي في ارتكاب المستوقف جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات كحد أقصى أو جريمة تتعلق بالأسلحة الحربية والمتفجرات أو جريمة مرتكبة من أجل أغراض الإرهاب، حتى الدولي، أو تقويض النظام الديمقراطي.

وفي القانون الأنجليزى أن من الدلائل الموجبة للاستيقاف أن المستوقف لاينطق بإسمه أو عنوانه ولم يستطع أن يبرر وجوده في مكان الاستيقاف وحتى لايتسرب البطلان إلى الاستيقاف يجب على رجل الشرطة أن يحيط المستوقف بالمبررات التي دفعته إلى أتخاذ هذا الإجراء معه من شك وريبة أو أشتباهه في أرتكابه جريمة .

وتطبيقا لكل ماسبق فإن عدم توافر الدلائل والشبهات المبررة للاستيقاف تجعل منه إجراءا باطلا و لذلك قضت محكمة النقض المصرية (لايصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإدارى أن يستوقف أى شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا لأن في استيقافه له عشوائيا إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور ولما كان الطاعن لم يقع منه مايثير شبهة رجل الشرطة وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملا علبة بلاستيكية مابيبح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه مايثير الاشتباه أو ينبيء عن ارتكابه لجريمة فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكمي لاسند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون ويعداعتداء على الحق في الحرية الشخصية وينطوى على إساءة السلطة في التحرى واستبداد بها عسفا وقهرا فهو باطل ومابنى عليه)[١٨٥] وفي حكم أخر لها قضت ببطلان الاستيقاف لأن ماأتاه المستوقف لايشكل أى شبه أو يضعه موضع الريب والشك فقضت (للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبيء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ومن ثم فمتى كان المخبر قد أشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق وهو عمل لايتنافى مع طبائع الأمور ولايؤدى إلى مايتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لايستند إلى أساس في القانون فهو باطل)[١٨٦].

والاشتباه أو الشبة أو الريبة والشك كمبرر للاستيقاف يختلف عن الاشتباه كجريمة فالأول يعتمد على عناصر موضوعية لاتمت لشخص المستوقف بصلة وأنما للظروف التي وضع الشخص نفسه فيها طواعية وأختيارا .أما الثاني فهو يعتمد على عناصر شخصية ترتبط بشخص المستوقف كماضيه وسوابقه الأجرامية أو الأحكام الصادرة ضده فالخطورة الإجرامية ترتبط بشخص المستوقف وفيما يتعلق بجريمة الاشتباه قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية

---

(١٨٣) نقض مصرى جنائى الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٨٨ سنة ٤٩ قاعدة ٢١١ -ص ١٥٠٤

(١٨٤) نقض مصرى الطعن رقم ٥٣٠٨٦ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٧/ ١١/ ٢٠١٢

(١٨٥) نقض جنائى رقم ١١٦٤ لسنة ٢٧ قضائية جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٧ السنة الثامنة قاعدة ٢٣٧ ص ٩٩٨

نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .[١٨٧] فالجريمة سواء أيجابية أو سلبية تستلزم سلوك أيجابى أو أمتناع عن تنفيذ التزام قانونى أو تعاقدى يترجم إلى أفعال خارجية ، إذا بغير الركن المادى Actus reus[١٨٨] الذى يظهر فى العالم المادى الخارجى ويكون محسوسا وملموسا Which appears in the external material world and is tangible لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب[١٨٩] Man can ot be convicted of crime without certain event or certain state of Affairs which is Forbiden by the criminal law. فلا جريمة بغير سلوك No Actus reus No crime ولأنه لا جريمة بغير سلوك إجرامى[١٩٠] فقد ثار خلاف فى الفقه حول جرائم الاشتباه أو جرائم الشبهة كما يطلق عليها الفقه الإيطالى Reati mero sospetto وهى حالة أو مركز يضع فيها الشخص نفسه، فمن الفقهاء من أنكر عليها وصف السلوك الإجرامى وبالتالى فلا جريمة باعتبار أنها حالة مثل التسول أو التشرد أو وجود شخص فى حالة سكر أو حيازة شىء محظور من الناحية القانونية كسلاح بدون ترخيص، ، وهى تسمى جرائم الإعاقة Délits obstacles[١٩١] لا يتفق مع الرأى الذى يرى أن المشرع هنا لا يعتد بسلوك أو امتناع وإنما بموقف أو مركز الفرد والذى لا يسأل عما يفعله بل عما هو عليه[١٩٢]؛ لأن تلك الجرائم تنطوى على نشاط أو سلوك إجرامى متمثل فى حيازة هذه الأشياء؛ إذ أن الفاعل ارتكب سلوك إرادى إيجابيا

---

(١٨٦) حكم المحكمة الدستورية الصادر فى ٢/ ١/ ١٩٩٣ القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية الجريدة الرسمية العدد رقم ٢ بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩٣

(١٨٧) د . محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١؛ د . أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٩٦؛ د٠ إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة والقانون الجنائى، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٥٤.

Actus Reus هذه العبارة اللاتينية التقليدية تعنى الفعل الإجرامى الذى ارتكبه المتهم والذى يؤدى إلى المحاكمة القانونية

راجع فى ذلك: روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية فى أمريكا، ترجمة د .علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

Actus reus هذا المصطلح لا يعنى السلوك الإجرامى فقط بل أوسع معنى فهو يشمل السلوك Conduct ونتائجه its results والظروف والملابسات المحيطة به states of affairs

راجع :

L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

(188) Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983, P. 31 – Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de Droit Criminel t. I droit Penal general Eion Cujas sixieme Paris éd, 1984 No 450. P. 575.

حيث يطلق على الركن المادى Corps du Delit

R Assat (M.L.): Droit Pénal P.U.F. 1987 No. 236. P. 339 et No. 237 P. 340 et Vidal (G.) et Magnol (J.) :Cours de droit criminel et de sience péntitentiare, Paris, 1928. P. 142. No. 95 et 96 et G Arraud (R.): traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913 No. 223. Soyer (J.C.): Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006, P. 58.

189) No Conviction without actus reus; See smith and hogan. Op. Cit., eleventh edition 2005. P. 36.

Stefani (G.) levasseur (A.), Bouloc:. Op. Cit., P. 184.

Garraud (R.). Op. Cit., No. 223 P. 472.

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de Droit criminel et de science pénitentiaire Paris, 1928. No 82. P. 143.

والدكتور/ عبد الفتاح الصيفى المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٥٤؛ والدكتور/ محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٨٣، رقم ١، ص ١؛ ود . مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(191) Le délit – obstacle ou infraction obstacle - est l'incrimination d`une attitude ou d`un comportement dangereux qui n`a pas une portée dommageable immédiat. Voir ayache (A.G.); Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale, ellipses, édition 2001. P. 55; Pradel (J.) droit pénal générale, introduction générale, 8 édition 1992 No. 368 P. 386, l,infraction – obstacle est l'incrimination d'un comportement dangereux mais sans conséquence dommageable immédiate.

(191) Smith and Hogan Op. Cit., P. ; L. B. curzan: Op. Cit. P. 32. Catherine elliott and Frances quinn, criminal law Op. Cit., P. 9; Alan Reed and Peter Seago criminal law Sweet Maxwell edition 1999, PP. 27 : 29; Janathan herring; Criminal law Op. Cit., P. 52; William Wilson, Op. Cit., P. 75; Antolisei, Manuale di dirritto Penale Milano 1965. Vol. I. P. 157.

الأخير مشار إليه فى د . يسر أنور على: شرح النظريات، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٨٢.

أدى به إلى أن يكون فى هذه الحالة أو هذا المركز فإما أن يكون هو الذى جلب تلك الأدوات أو المواد وهذا سلوك إيجابى، وإما أن يكون قد أحجم عن التخلى عنها بالمخالفة للقانون بعد أن تكون قد دخلت فى حيازته وهذا سلوك سلبى [١٩٣].

بخلاف رأى آخر لا نميل إليه يرى أن هذه الجرائم لا تتكون من واقعة إيجابية أو سلبية، ولكنها تتحصل فى موقف فردى لا يشكل بذاته مخالفة لأمر أو نهى صادر عن المشرع، وإن تقدير المشرع لما وجد فيه الشخص من حالة تثير لارتياب الشبهة وجعلته فى مركز يحوز هذه الأشياء كان الباعث على تدخله بالعقاب[١٩٤]،[١٩٥].

والأشتباه كجريمة تختلف عن الاشتباه كمجموعة من الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط فى مرحلة جمع الأستدلالات فى أعقاب وقوع الجريمة فى مواجه شخص يطلق عليه فى هذه المرحلة المشتبه فيه والإجراءات فى هذه المرحلة تتميز بتجردها من طابع القهر والأجبار فلايمكن القبض على المشتبه مهما قويت الشبهات والدلائل ضده وكل لما لمأمور الضبط فى هذه الحالة أن يتحفظ على المشتبه فيه أذا قويت ضده الأدلة ويرفع الأمر إلى وكيل النيابة ليأمر بالقبض عليه ليصبح متهما أويأمر بأخلاء سبيله .الشخص محل الاستيقاف يطلق عليه المستوقف أما فى مرحلة جمع الاستدلالات فيطلق عليه المشتبه فيه .

فمرحلة جمع الأستدلالات وهى مرحلة الاشتباه التى تكون فى أعقاب وقوع جريمة قد تمتد لفترات زمنية تصل إلى أشهر يتحرى ويتقصى خلالها مأمور الضبط ليصل إلى الدليل والفاعل هذا بخلاف الاشتباه الذى يكون محصلة سلوك وتصرفات المستوقف و التى تثير الشك والريبة هذه العملية قد تستغرق دقائق وأما أن يفلح المستوقف فى أزالة الشك والريبة فيترك وشأنه وأما أن يعجز عن ذلك فيتم التحفظ عليه لحين التحقق من شخصيته أوأن يسفر الاستيقاف عن تلبس بجريمة فيتم القبض عليه وإحالته إلى النيابة للتحقيق ويكون الاشتباه فى هذا الفرض خاضعا لرقابة سلطة التحقيق وبعدها محكمة الموضوع [١٩٦] لبيان مدى توافر مبررات الاستيقاف وصحته ومدى صحة الدليل المستمد منه [١٩٧].) حيث قضت محكمة النقض بأن الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى الذى يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه [١٩٨] وتطبيقا لذلك قضت (لماكان الحكم المطعون فيه قد أستخلص فى منطق سليم ماانتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه وبيد أحدهما جوالا

---

(192) Andrew Ashworth; Principles of criminal law Fourth edition P. 106; Jonathan herring; criminal law Op. Cit., P. 52; William Wilson Op. Cit., P. 73; States of affaires and possession see smith and hogan; Criminal law eleventh edition 2005. P. 37.

و د .عبد الفتاح الصيفى، المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٥٦؛ والدكتور/ مأمون سلامة: القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٤، حيث قرر أن الحيازة فى مثل هذه الجرائم هى سلوك إجرامى مستمر . وراجع أيضا: د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، المرجع السابق، ص ١،٢، رقم ١؛ د . محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص ٤٦٠.

(193) Manzini: Trattato di dirrtto penal italiano Tarino 1962. Vol. I. P. 649.

مشار إليه فى د . يسر أنور على، شرح. النظريات العامة، الجزء الأول، ص ٢٨١، ٢٨٢.

وأنظر الدكتور/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، رقم ٦٠، ص ٥١١؛ حيث يرى أن جرائم الاشتباه تحتوى على ركن مادى، هو الحالة النفسية الخطرة للجانى، وهذه الحالة هى خلاصة سلوك معين سبقتها و تمثلت فيه .

(١٩٤) أمثلة هذه الجرائم فى قانون العقوبات الإيطالى المادة ٧٠٧ عقوبات حيث تنص على عقاب كل من سبق أن صدرت ضده أحكام معينة، ثم يحوز بغير مبرر أدوات معينة كمفاتيح مصطنعة وكذلك نص المادة ٧٠٨ التى تعاقب كل من سبق أن صدرت ضده أحكام معينة، ثم يضبط حائزا لأموال وأشياء ذات قيمة لا تتناسب مع حالته ولا يستطيع تبرير مصدرها.

وأمثلة هذه الجرائم فى القانون المصرى نص المادة ٢٠٤ مكرر عقوبات التى تعاقب من حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات ومعدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، وكذلك المادة ٩٨ عقوبات التى تعاقب من حاز بالذات أو بالواسطة محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا لأفكار ضد الدولة ونظامها، وكذلك جريمة الاشتباه التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وجريمة التشرد الواردة بذات القانون.

(١٩٥) نقض ١٠/ ٢/ ١٩٧٤ س٢٤ رقم ٢٦ ص ١١١ ونقض ٢٥/ ١/ ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٣٠ ص ١٥٩ ونقض ١٠/ ٣/ ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٦٠ ص٣٥٢

(١٩٦) د. رمزى رياض عوض مشروعية الدليل الجنائى فى مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة در النهضة العربية طبعة ١٩٩٧ ص ٣٩

(١٩٧) نقض جنائى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٩٦ ص ٥٠٥

ولما افترب منهما وطلب منهما التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذى كان يحمله أحدهما فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحرى والكشف عن حقيقة أمرهما كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة[١٩٩] ومفاد ذلك أن توافر أسباب الاستيقاف من عدمه هى مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى أخرى وتختلف بإختلاف الظروف وبإختلاف الزمان والمكان فما يكون مبرر للاستيقاف فى منطقة متطرفة تكثر فيها السرقات أو الأعتداء قد لايكون مبرر له فى مكان وسط المدينة .

وعلى ذلك فإن فرار المتهم عند رؤيته رجال الشرطة فى منطقة شاع فيها الأتجار وتعاطى المخدرات قد يكون مبرر للاستيقاف فى حين لايكون كذلك فى منطقة أخرى . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض (لماكان ماصدر عن المتهم هو أنه جرى إثر رؤيته لضابط البوليس فليس فى ذلك مايدعو إلى الريبة وليس فيه مايسمح للضابط والشرطى بالجرى خلفه فإن فعلا فإن المتهم يصبح فى حالة قبض اعتبارى باطل ويكون الدليل المستمد منه باطل[٢٠٠] ومفاد ذلك أن محكمة النقض ليس لها سلطان فى مراقبة قاضى الموضوع طالما أن الأسباب والمبررات التى بنى عليها القاضى تقديره تؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى أنتهى إليها إلا إذا كان تقدير قاضى الموضوع يجافى التقدير العقلى والمنطقى[٢٠١] كما قضت محكمة تمييز دبى أن الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضائه على أسباب تحمل مااطمئن إليه[٢٠٢]

المطلب الثانى
مبررا ت الاستيقاف فى التشريعات الإجرائية المقارنة

أختلفت التشريعات فيما بينها فى تبرير الاستيقاف فبعض التشريعات لم تنص عليه

والتشريعات الأخرى التى نصت عليه منها لم يذكر صراحة مبرر الاستيقاف ومنها ماذكر اسباب ومبررات الاستيقاف ومنها من خلط بينه وبين القبض

وفيمايلى ذكر بالتفصيل أسباب ومبررات الاستيقاف على النحو التالى

أولا مبررات الاستيقاف فى التشريعات العربية (الفرع الأول)

ثانيا مبررات الاستيقاف فى التشريعات اللاتينية (الفرع الثانى)

ثالثا مبررات الاستيقاف فى التشريعات الانجلوسكسونية .(الفرع الثالث)

الفرع الأول
مبررات الاستيقاف فى التشريعات العربية

مبررات الاستيقاف هى الدلائل والأسباب والمظاهر والظروف الخارجية والشبهات الموضوعية التى أن توافرت تدل على أن الشخص قد أرتكب جريمة ما . ولقد أستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه أياه هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها[٢٠٣] ومن أستقراء هذا القضاء نجد أن محكمة النقض قد أستلزمت لمشروعية هذا الإجراء حتمية توافر الدلائل الكافية قبل المستوقف التى تفيد أنه وضع نفسه طواعية واختيارا موضوع الشبهات والريب وهذه الدلائل ليست سوى اشتباه تبرره الظروف[٢٠٤] وتستقل محكمة الموضوع بتقدير قيام هذه الظروف من عدمه بعض التشريعات لم يرد بها نص صريح فى الاستيقاف لكن القضاء أرسى قواعد لهذا الإجراء متمثلة فى توافر الشك والريبة التى يضع فيها

---

(١٩٨) نقض مصرى الطعن رقم ١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٩٨ سنة ٤٩ قاعدة ٤ ص ٢٠٣

(١٩٩) نقض مصرى تاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٠ ص ٣٢٨

(٢٠٠) نقض ١٢ / ٤/ ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٠٨ ص ٦٣١

(٢٠١) تمييز دبى ٢٦/ ٥/ ١٩٩٦ الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزاء مجلة القضاء والتشريع العدد ٧ –١٩٩٨ ص ٧٢٥ –رقم ٧

(٢٠٢) نقض جنائى مصرى جلسة ١٢/ ١/ ١٩٧٢ أحكام محكمة النقض س ٢١ الطعن رقم ١٧٠٨ ص ٤٧ ونقض جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٠١ ص ٥٧٤ ونقض جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٨٥ أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٦٠ ص ٣٥٢ ونقض جلسة ٩/ ١٢/ ٢٠٢١ الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٩١ ق ص ٤٨

(٢٠٣) نقض جنائى مصرى جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٤ الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤ ص ٨٨٤

الشخص المستوقف نفسه كما هو الحال فى التشريع المصرى ولكن بعض الفقه [٢٠٥] والقضاء [٢٠٦] فى مصر ذهب إلى القول بإن الاستيقاف منصوص عليه فى المادة ٢٤ إجراءات مصرى [٢٠٧] طبقا لما قضت به محكمة النقض المصرية أن سند الاستيقاف يرجع إلى مانصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها (من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضوع الريب والظن على نحو ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب عليه مادام لاستنتاجه ما يسوغه.....) [٢٠٨] وفى حكم أخر قضت (الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه. [٢٠٩]

ولماكان الاستيقاف من صناعة محكمة النقض المصرية ولم يرد به نص تشريعى فكان يجب على محكمة النقض أن تبحث له عن سند قانونى وهو نص المادة ٢٤ إجراءات جنائية والباحث يرى أن هذا النص يتعارض مع كثير من أحكامها فى أعطاء رجل السلطة العامة ومأمور الضبط الحق فى الاستيقاف لأن نص المادة ٢٤ إجراءات مصرى تحدث عن أعمال الضبطية القضائية التى تشمل التحرى عن الجرائم والبحث عن الأدلة والجناة وهى ليست من صميم أختصاص رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط الإدارى أضافة إلى ذلك فإن نص المادة ٢٤ قد ورد فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان (مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم) ومن المسلم به أن مأمورى الضبط القضائى لايبدأ عملهم إلا بعد وقوع الجريمة ويكونون فى هذه الحالة تابعين للنيابة العامة وليس رؤسائهم فى وزارة الداخلية بإعتبارهم من مأمورى الضبط الأدارى .

---

(٢٠٤)د: عبدالقادر القهوجى –شرح قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ٢٠١٤ –ص ٣٢٩ – و. د. عمر سالم الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول دار النهضة العربية –القاهرة ٢٠١٠ ص ١٣٣

(٢٠٥) قضت محكمة النقض المصرية (انه لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإدارى الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة ، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما يتنزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها و جمع أدلتها ، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطى الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمنة في سبيل أداء دورهما الإداري استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان ، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١١/ ٠٣/ ٢٤).

(٢٠٦) المادة ٢٤ إجراؤءات مصرى (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.) و الجدير بالذكر أن تعليمات النيابة العامة فى مصر الصادرة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ قد عرفت الأستيقاف بإنه (إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر أذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته) وهذا التعريف يتطابق مع التعريف القضائى الصادر عن محكمة النقض المصرية .

(٢٠٧) نقض مصرى ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٣ ق

(٢٠٨) نقض جنائى جلسة ٧/ ٦/ ١٩٨٧ س ٣٨ ق ٣٣ ص ٧٤

كذلك فإن محكمة النقض فى أحكامها عن الاستيقاف ذكرت أن من حق رجل السلطة أن يقتاد الشخص المستوقف لأقرب مأمور ضبط قضائى [٢١٠] و هذا الأمر لايكون إلا فى حالة التلبس بالجريمة مع غياب مأمور الضبط عن مسرح الواقعة طبقا لنص المادة ٣٨ إجراءات جنائية [٢١١] .

وفى كثير من الدول العربية لانجد نص مباشر فيما يتعلق بالأستيقاف كما هوالحال فى التشريع العمانى حيث ذهب بعض الفقه [٢١٢] إلى البحث عن سند ومبرر للاستيقاف فكان نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية العمانى [٢١٣] وسارت على نهج محكمة النقض المصرية المحكمة العمانية العليا فى تأسيس الاستيقاف على نص المادة ٣٠ التى تقابل المادة ٢٤ مصرى

[٢١٤] لكن كما أوضحنا سابقا أن المادة ٢٤ إجراءات مصرى تتعلق بإجراءات الأستدلال حيث توجد فوارق كبيرة بين الاستيقاف وإجراءات الأستدلال .

وفى القانون الأردنى نجد أن البعض [٢١٥] حاول أن يبرر الاستيقاف بإعتباره من إجراءات الاستقصاء والتحرى على سند من نص المادة ٨/ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رغم عدم النص عليه صراحة [٢١٦] . وتأتى نص المادة ١٠٧ [٢١٧] من قانون الإجراءات اليمنى لتنص صراحة على الاستيقاف وربطت بينه وبين إجراء التحريات بعد أن بينت الفقرة الثانية [٢١٨] مضمون الاستيقاف والمبرر له وهو الاشتباه فى الشخص المستوقف حيث أعطت رجل الشرطة حق أصطحاب المستوقف إلى مركز الشرطة أذا رفض تقديم بيانات أوقدم بيانات غير صحيحة وهذا هو القبض . و جاء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى متمضنا النص صراحة على الاستيقاف فى نص المادة ٥٢ ويلاحظ أن الشطر الأخير من الفقرة الثانية من نص تلك المادة يدخل فى صميم الاستيقاف القضائى [٢١٩] فوضح أن يكون الاستيقاف مبرره التحريات التى يجريها رجل الشرطة أو أن تتوافر قرائن جدية على أن الشخص المستوقف أرتكب جناية أو جنحة .

---

(٢٠٩) نقض مصرى ٢٥/ ٣/ ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض –س – ١٩ – رقم ١٧ ونقض ١٠/ ٢/ ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم ٤٥ اسنة ٤٤ قضائية

(٢١٠) المادة ٣٨ إجراءات مصرى (لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها أذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم

(٢١١) د. مزهر جعفر عبيد الوسيط فى شرح قانون الإجراءات الجزائية العمانى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠١٥ ص ٣٧٥ ود. مسعود حميد ود. خالد حامد مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية العمانى الجزء الأول منشأة المعارف الأسكندرية ٢٠١٣ ص ٢٢٨

(٢١٢) المادة ٣٠ إجراءات عمانى (يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها و جمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.).

(٢١٣) الطعن رقم ٤٠٥ / ٢٠١٠ م جزائى عليا جلسة الثلاثاء ١/ ١/ ٢٠١١

(٢١٤) د. عبدالله ماجد العكايلة الوجيز فى الضبطية القضائية دراسة تحليلية نقدية مقارنة فى القوانين العربية والأجنبية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٠ ص ٥٨٧

(٢١٥) نص المادة ٨/ من التشرع الإجرائى الأردنى (–موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم و جمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم)

(٢١٦) المادة ١٠٧ من القانون اليمنى (لكل شرطي الحق في ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن أسمه وشخصيته إذا كان لازما للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قويه على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة.)

(٢١٧) الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ السابقة (٢.– إذا رفض المتهم بيان أسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر)

(٢١٨) المادة ٥٢ من الإجراءات الكويتى (لكل شرطي ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، اذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها للشرطي ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او اذا قدم بيانات غير صحيحة ، او اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جناية أو جنحة)

وفى القانون القطرى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بالنظر إلى نص المادة رقم ٣٦[٢٢٠] نجد أن سبب الاستيقاف هو الشبهة والشك والريبة التى يضع فيها المستوقف نفسه على الرغم من أن هذا النص ورد تحت عنوان (جمع الأستدلالات –مأموروى الضبط القضائى وواجباتهم) ولم تبين هذه المادة مايجب على مأمور الضبط فعله فى حالة عجز المستوقف عن تقديم تحقيق الشخصية أو أزالة حالة الشك والريبة التى وضع فيها المستوقف نفسه . بخلاف القانون الكويتى فى نص المادة ٥٢ سالفة الذكر التى أوجبت على رجل الشرطة أن يستوقف أى شخص إذا كان ذلك لازما للتحريات وفى حالة رفض الشخص تقديم البيانات لرجل الشرطة أو قدم بيانات غير صحيحة له أن يصطحبه إلى قسم الشرطة والاصطحاب لما كان ينطوى على تقييد لحرية الحركة والمنع من التجوال فيكون هو القبض بمعناه القانونى . وفى القانون السودانى الصادر عام ١٩٩١ جاءت نص المادة ٦٨ الفقرة الثانية تحت عنوان (حالات القبض الأخرى)[٢٢١] وبأستقراء الفقرة الثانية رقم (ب) نتبين أن مبرر الاستيقاف هو الشك والريبة التى يضع المستوقف نفسه فيها وعجزه عن أعطاء بيانات مقنعة تزيل الشك والريبة .

الفرع الثانى
مبررات الاستيقاف فى النظام الأنجلوسكسونى

الأستيقاف لم يرد النص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية الأنجليزى ولكن نظمه قانون الشرطة والأثبات الجنائى Police and Criminal evidence act الصادر عام ١٩٨٤، والمعدل بالقانون رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٤، ولكن لم يعرفه ولكن حدد مبرراته وأسبابه حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف الشخص وإجراء التحسس الخارجي Stop and frisk في الحالات الآتية:

١–أن المشتبه فيه لا ينطق باسمه أو عنوانه.

Refuse to give his name and residence.

٢–أن المشتبه فيه لم يستطع أن يبرر وجوده في مكان الاستيقاف.

٣–يخشى هروب المشتبه فيه.

ويلاحظ أن الاستيقاف في أمريكا يتداخل إلى حد كبير مع الوضع تحت التحفظ[٢٢٢] بخلاف الأمر في إنجلترا[٢٢٣]. والجدير بالذكر أن المادة ١٠٤ من قانون إجراءات ولاية نيوجيرسى الأميريكية نصت على استيقاف الشخص الذى لديه معلومات عن جريمة أرتكبت حيث ألزمت هذه المادة مأمور الضبط القضائي أن يستوقف الشخص الذى لديه معلومات عن جريمة أرتكبت[٢٢٤]. على أن تكون لدى مأمور الضبط أسباب معقولة تدعو للاعتقاد إلى توافر أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد ارتكبت.

A crime has been committed.

الشرط الثاني: أن يكون لدى المستوقف معلومات محسوسة لإقامة الدعوى عن هذه الجريمة.

Has information material to the prosecution of that crime.

---

(٢١٩) المادة ٣٦ من القانون القطرى (–يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته.)

(٢٢٠) المادة ٦٨ الفقرة الثانية (يجوز للشرطى أو الأدارى أن يقبض بدون أمر على أى شخص (أ– مشتبه فيه أو متهم بأرتكاب جريمة ----------(ب) وجد فى ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسبابا معقولة لوجوده أو عجز عن أعطاء بيانات مقنعة فى تلك الظروف)

(٢٢١) التحفظ على المشتبه فيه إجراء يقوم به مأمور الضبط بدون إذن من جهة القضاء، أو النيابة، وكذلك في غير حالة التلبس، حيث تكون الجريمة غير مشهودة، وفي ذات الوقت تتوافر أسباب جدية، أو دلائل على أن هذا الشخص ارتكب جريمة، من هنا فإن هذا الإجراء يشكل تعارضًا مع الضمانات الدستورية، وبخاصة مع نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ المصري، وكذلك نص المادة رقم (٣٥) من دستور عام ٢٠١٢، وهذا النص الأخير الذي يحمي أصل البراءة وما يرتبه من نتائج تتمثل في حماية الحرية الشخصية، فهي حق طبيعي مصونة لا تمس إلا عبر القضاء.

وقد تضمنت كثير من التشريعات في كثير من بلدان العالم في كل من النظام اللاتيني والأنجلو سكسوني إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات تحفظية، تتمثل في تقييد حرية بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، واحتجازهم لبعض الوقت لحين صدور أمر من النيابة بالقبض عليهم، وهذا الاحتجاز مرهون بكونه يفيد جهات التحقيق في اكتشاف الجريمة والمحافظة على الأدلة.

(223) Fenwick (H.): Civil libertes London 1994, P. 318.

(224) A Law enforcement officer may arrest alleged material witness without warrant …. See section number 104 from New Jersey criminal code.

الشرط الثالث: أن الشخص سوف يرفض التعاون مع مأمور الضبط بشأن التحقيقات، أو التحريات المتعلقة بالجريمة[٢٢٥].

الشرط الرابع: أن الوقت لا يسمح باستصدار إذن بإحضار المستوقف، علاوة على أن ذلك سوف يجعل إحضار المستوقف عديم الجدوى، وهذا يحدث غالبًا عندما

يتبع مأمور الضبط القانون للحصول على إذن بإحضار المستوقف سوف يكون قد غادر المدينة، وربما يؤثر عليه الآخرون الذين لهم مصلحة في إخفاء الأدلة.

وقد ألزمت المادة سالفة الذكر مأمور الضبط في فقرتها الثانية بإحضار المستوقف فورًا أمام القاضي في حالة عدم انعقاد المحكمة[٢٢٦]، وهو الذي يحدد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص لديه معلومات عن الجريمة؛ وذلك في خلال ٤٨ ساعة من تاريخ القبض عليه (استيقافه من جانب مأمور الضبط).

ويلاحظ من استقراء هذه المادة أنها قيدت مأمور الضبط بشروط محددة حتى يتسنى له استيقاف الشخص، وفي ذات الوقت ألزمته أن يعرض المستوقف على القاضي إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد، وعلى القاضي أن يقرر في خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استيقافه ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى استيقاف الشخص أم يخلى سبيله، فإذا ترجحت هذه الأسباب يصدر أمرًا بذلك طبقًا للفقرة الرابعة من المادة (١٠٤).

الفرع الثالث
مبررات الاستيقاف فى النظام اللاتيني

فى قانون الإجراءات الجنائية الألمانى الصادر فى ٧ أبريل عام ١٩٨٧ والمعدل فى ٢٥ مارس ٢٠٢٢ جاءت نص المادة) ١٦٣ B الفقرة الأولى (لتبين مبرر وسبب الاستيقاف انه الاشتباه فى أن الشخص المستوقف قد أرتكب جريمة وفى هذه الحالة يجوز لكل وكلاء النيابة ومأمورى الضبط القضائى تحقيق الشخصية ويجوز أبقاء الشخص المستوقف رهن الاحتجاز إذا لم يكن من الممكن تحديد هويته بوسائل أخرى أو بصعوبة كبيرة. يجوز تفتيش المشتبه فيه و وكذلك الأشياء التي عثر عليها معه واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الهوية.[٢٢٧] ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ب على أنه يجوز طلب تحقيق شخصية الشخص غير المشتبه فيه أذا كان ذلك إجراء ضرورى للتحقيق[٢٢٨] وتنص المادة (١٦٣ C)لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إبقاء الشخص المتضرر من الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٦٣ب رهن الاحتجاز لفترة أطول مما هو ضروري لتحديد هويته و . يجب تقديم الشخص المعتقل دون تأخير أمام قاضي المحكمة المحلية في المنطقة التي تم القبض عليه فيها بغرض اتخاذ قرار بشأن مقبولية الحرمان من الحرية واستمرار أحتجازه، فإذا كان الأمر سيستغرق وقتًا أطول للحصول على قرار من القاضي لتحديد هويته. تنطبق الأقسام من ١١٤أ إلى ١١٤ج وفقًا لذلك ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه لا يجوز أن يتجاوز الحرمان من الحرية لغرض تحديد الهوية ما مجموعه ١٢ ساعة.[٢٢٩]

---

(225) The alleged material witness will refuse to coaperate with the officer in the invstignation of that crime.

(226) The officer shall bring the witness immediately before the judge if the court is not in session and the judge will determine whether there is probable cause to determine whether there is probable cause to believe that withén 48 hours of the arrest.

(226 If someone is suspected of having committed an offence, the public prosecution office and police officers may take the measures necessary to establish their identity; section 163a (4) sentence 1 applies accordingly. The suspect may be kept in custody if his or her identity cannot be established by other means or only with considerable difficulty. Under the conditions of sentence 2, it is admissible to search the suspect and the objects found on him or her and to carry out measures for identification purposes.

(227-) If and so far as it is necessary to investigate an offence, the identity of a person who is not suspected of an offence may also be established; section 69 (1) sentence 2 applies accordingly. Measures of the kind designated in subsection (1) sentence 2 may not be taken if they are disproportionate to the importance of the matter; measures of the kind designated in subsection (1) sentence 3 may not be taken against the will of the person concerned.

228 (article 163 c)(1) A person affected by a measure under section 163b may not under any circumstances be kept in custody longer than is necessary to= establish his or her identity. The arrested person is to be brought without delay before the judge at the local court in the district of which he or she has been apprehended for the purpose of deciding on the admissibility and continuation of the deprivation of liberty, unless it would presumably take longer to obtain a decision from the judge than it would to establish his or her identity. Sections 114a to 114c apply accordingly.

(2) Deprivation of liberty for the purpose of establishing identity may not exceed a total of 12 hours.

وفى قانون الإجراءات الأيطالى جاء فى الباب السادس من قانون الإجراءات الأيطالى نص المادة(٣٨٤) أ. ج بعنوان (استيقاف المطلوب فى جريمة أو الحبس المؤقت لشخص يشتبه فى إرتكابه جريمة Temporary detention of person suspected of a crime) فى الفقرة الأولى (بالإضافة إلى حالات التلبس بالجريمة، إذا كانت هناك أسباب محددة تحمل على الاعتقاد بإمكانية فرار المشتبه فيه، واستحالة التعرف عليه ، يأمر وكيل النيابة بوضعه قيد الحبس المؤقت إذا كان يشتبه جدياً في ارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات كحد أقصى أو جريمة تتعلق بالأسلحة الحربية والمتفجرات أو جريمة مرتكبة من أجل أغراض الإرهاب، حتى الدولي، أو تقويض النظام الديمقراطي.)[٢٣٠] وتبين هذه المادة أن مبرر الاستيقاف هو أشتباه أن المستوقف قد أرتكب جريمة ذات عقوبة معينة أو جريمة تتعلق بالأسلحة والمتفجرات أو جريمة أرهاب أو تقويض النظام الديمقراطى

المشرع الفرنسى فرق بين نوعين من الاستيقاف الإدارى والقضائى فى المادة ٧٨ إجراءات جنائية فالاستيقاف الإدارى يهدف إلى منع وقوع الجرائم كما جاء بالفقرة الثالثة من المادة ٧٨/ ٢ حيث إجازت التحقق من هوية أي شخص وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أيًا كان سلوكه، لمنع الإخلال بالنظام العام، ولا سيما ارتكاب جريمة ضد سلامة الأشخاص أو الممتلكات ويجب أن تتوافر دلائل على أن سلوك الشخص يكشف عن ذلك المسلك[٢٣١] وقضى فى فرنسا أنه يعد من قبيل الدلائل الكافية التى تجيز التحقق من هوية الشخص المستوقف حالة التجول بين السيارات دون هدف أو أخفاء حقيبة سوداء كبيرة عن نظر الشرطة أو كان الشخص يمعنالنظر طويلا فى الحقائب الى توجد فى أيدى الأشخاص أو باديا عليه علامات السكر نتيجة تعاطى المخدر[٢٣٢]

وفى قانون الإجراءات الفرنسى طبقا لنص المادة ٧٨ نجد أن مبرر الاستيفاف القضائى يستند إلى دلائل تبعث على الاعتقاد بأن المستوقف قد أرتكب جريمة أو أن يعد العدة لأرتكاب جناية أو جنحة أو أنه مطلوب للتحقيق بموجب أمر قضائى أو أن الشخص المستوقف لديه معلومات ذات قيمة تفيد التحقيق فى جناية أو جنحة[٢٣٣].

وتطبيقا لذلك قضى بجواز استيقاف الأشخاص الموجدين بالقرب من محل الجريمة فى الحوادث الكبيرة متى توافرات دلائل على علاقتهم بالجريمة التى وقعت[٢٣٤] كما قضى بإنه يجوز استيقاف الأشخاص اللذين توجد دلائل ظاهرة على سلوكهم الإجرامى[٢٣٥]

---

(229) article 384 - 1- In addition to the cases of flagrante delicto, if there are specific reasons to believe that the suspect may flee, also in relation to the= =impossibility of identifying the suspect, the Public Prosecutor shall order that the person be placed under temporary detention if he is seriously suspected of having committed a crime which is punishable with a life sentence or the penalty of imprisonment for a minimum term of at least two years and a maximum term exceeding six years or a crime concerning weapons of war and explosives or a crime committed for purposes of terrorism, even international, or subversion of democratic order.

(230) The identity of any person may also be checked pursuant to the rules set out in the first paragraph, whatever the person's behaviour, to prevent a breach of public order and in particular an offence against the safety of persons or property

(231)CASS .CRIM avril 1994 gaz- pal 1993 .1.447

(232) RENAULT- BRAHINSKY (C) procedure penal Mementos LMD gualino Lextenso 17 eme edition 2016 p 131

(233) C.A .Montpellier – 18 -2-1998- DR.PEN 1999-NO 5-COM NO 74 Note ALBERT MARON

(23 4) CASS . CRIM 28/6/2000 NO /12 COM .NO 237 NOTE .JACQUES BUISSON)

المبحث الخامس
السلطات التى يخولها الاستيقاف للقائم به

الاستيقاف هو أن يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة فيتدخل رجل الشرطة لاستجلاء حقيقة شخصيته و تفحص هذه المظاهر التى تدعو إلى الشك والريبة فينصرف عمله إلى الفحص والتحرى والتثبت من حقيقة هذه المظاهر وهذا يستوجب توجيه عدة أسئلة إلى المستوقف لاستجلاء حقيقة شخصيته والاسباب التى حملته إلى أن يضع نفسه فى هذه الظروف فإذا تبددت تلك الشكوك وتحقق من شخصيته فلايملك القائم بالاستيقاف مجرد التعرض المادى للمستوقف بما يشكل مساسا بحريته الشخصية. فلا يملك القائم بالاستيقاف القبض على المستوقف أو تفتيشه أو أحتجازه[٢٣٦] وفى ذلك قضت محكمة النقض أن (إجراء الاستيقاف لايعدو أن يكون مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الشك و الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[٢٣٧] كذلك الاستيقاف فى كثير من الولايات الاميريكية لايبيح لرجل الشرطة أحتجاز المستوقف أو تفتيشه وأنما التحقق من هوية الشخص والتحسس الخارجى Stop and Frisk وذلك يكون فى الحالة التى يشتبه فيها رجل الشرطة أن المستوقف مسلح وذلك لتجريد مما يكون معه من أسلحة وهذا البحث الظاهرى أو التحسس الخارجى سلطة تقدرية لرجل الشرطة تراقبه فيها محكمة الموضوع[٢٣٨] وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا فى أمريكا (إذا كان القانون قد خول رجال الشرطة حق القبض فى حالة توافر الدلائل الكافية حماية لأنفسهم فإنه فى الوقائع التى تفتقر إلى الدلائل الكافية ويتوافر لديهم إعتقاد له مبررات يكون مصدرها سلوك الشخص الذى يبعث على الشك والريبة فينشأ لهم الحق فى أستيقافه وإجراء التحسس الخارجى لتجريده مما يكون معه من سلاح يعتدى به على رجال الشرطة أو الأخرين ويكون من العبث أنكار هذا الحق لرجال الشرطة المتمثل فى التجريد من السلاح دون التفتيش الداخلى إحتراما للحريات الشخصية[٢٣٩] وهذا الحكم يخول رجل الشرطة سلطة فضلا عن التحقق من الهوية البحث الظاهرى أو التحسس الخارجى الذى لايبيح التفتيش أو القبض أو الاحتجاز إلاإذا أسفر ذلك التحسس الخارجى عن جريمة متلبس بها . وأشترطت المحكمة العليا لصحة الاستيقاف ألا يتضمن مساسا بالحرية الشخصية للمستوقف حيث أجازت أجبار المستوقف الخضوع لأجراءات تتضمن أخذ البصمة حال قيام الدلائل على أرتكابه جريمة متى كان ضيق الوقت لايسمح بإستصدار أمر بالقبض عليه من النيابة[٢٤٠] وحتى يتم التحسس الخارجى (الاستيقاف والتحسس) STOP AND FRISK يجب توافر شرطين :

الأول : أن تتوافر مبررات لدى رجل الشرطة تدل على أن المستوقف بعد إبراز الهوية أنه يحمل سلاح .

الثانى :أن يكون غرض البحث الظاهرى تجريد الشخص من السلاح ولايتجاوز إلى التفتيش وإلا أصبح الإجراء باطلا .

وتوافر صحة الاستيقاف لايخول رجال الشرطة سوى الاحتجاز المؤقت للتحقق من الهوية الذى لايستمر سوى دقائق .

فالاستيقاف فى حقيقة الأمر هو إجراء إدارى من إجراءات الضبط والتحرى ذات طبيعة إدارية خالصة وبالتالى لايتضمن المساس بحرية المستوقف . حتى وأن كان الاستيقاف يتعلق بإجراءات الاستدلال التى تتخذ فى أعقاب وقوع جريمة فإنها بطبيعتها تتجرد من طابع القهر والأجبار فلاتتضمن المساس بحقوق أو حرية المستوقف بخلاف القبض الذى ينطوى على القهر والأجبار والمساس بحقوق وحريات المستوقف .[٢٤١] فالاستيقاف بطبيعة الأمور يجب إلا يتجاوز المدة الزمنية التى تستغرق سؤال المستوقف عن سبب تواجده فى المكان والزمان وتلقى الأجابة فإذا طالت المدة الزمنية عن ذلك أصبح قبضا يتضمن مساسا بحرية المستوقف فى التنقل[٢٤٢]

---

(٢٣٥) د. أحمد عوض بلال الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠ ص ٤٧٥

(٢٣٦) نقض ١١/ ١/ ١٩٧٩ أحكام محكمة النقض س ٣٠ –رقم ٨ – ٤٥

(237 -)SCHLOSS (D) : evidence and its legal aspects publishing company 1946 p 221

(**238**–) WADDINGTON (C) criminal evidence glencoe publishing California 1999 p 25

(٢٣٩) د. أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦ ص ١١٥

(٢٤٠) راجع فى ذلك د . محمد مصباح القاضى الحماية الجنائية للحرية الشخصية المرجع السابق ص ١٥

(٢٤١) د. ابراهيم حامد طنطاوى استيقاف المواطنين فقها وقضاء المرجع السابق ص ٦٧

و جاء فى المادة الثانية من التقنين الذى وضعه معهد القانون الأمريكى تحت عنوان (Stop, Arrest and Voluntary Cooperation) (لإيقاف والاعتقال والتعاون التطوعي) أن مدة الاستيقاف يجب إلاتزيد عن عشرين دقيقة تتضمن سؤال المستوقف دون الأنتقال به إلى مكان أخر [٢٤٣] و في ضوء هذا الإجراء الذي اتخذه المعهد بالموافقة على المادة الثانية الفقرة الثانية من حيث المبدأ وكذلك بيان القيود على السلطة الممنوحة لرجل الشرطة فكان **لابد من الإجابة على عدة أسئلة**: ما هو النطاق المناسب للجرائم التي ينبغي أن تقتصر عليها سلطة الاستيقاف ؟ هل يمكن تحديد حالات الضرورة التي تبرر ذلك بشكل أكبر؛ ما هي أنواع الأسئلة التى توجه إلى الأشخاص الموقوفين والمسموح بها ؟ [٢٤٤]

وأذا كانت القاعدة فى الاستيقاف هى عدم التعرض المادى للمستوقف على نحو يتضمن المساس بحريته الشخصية . فإن السؤال الذى يطرح نفسه هو كيف يتصرف رجل الشرطة مع المستوقف إذا عجز عن إزالة حالة الشك والريبة أو رفض الأجابة على أسئلة مأمور الضبط ؟ هل يعتبر ذلك تلبسا بجريمة تبيح لمأمور الضبط القبض على المستوقف أو أصطحابه إلى مركز الشرطة كما جاء ببعض النصوص ؟.

للأجابة على هذا السؤال نجد أن بعض التشريعات تجيز لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة. فالمادة رقم ٥٢ من قانون الإجراءات الكويتى أجازت لرجل الشرطة أن يصطحب المستوقف إلى مركز الشرطة فى حالة رفض تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة او اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جناية او جنحة.. والاصطحاب فى حقيقة الأمر هو القبض الذى يتضمن المساس بحرية المستوقف فى التنقل . ولكن النص لم يوضح ما أذا كانت هناك قرائن على أرتكاب المستوقف جناية أو جنحة أو رفض تقديم البيانات أو قدم بيانات غير صحيحة وفى ذات الوقت رفض عملية الاصطحاب إلى قسم الشرطة هل يتم القبض عليه فى هذه الحالة ؟؟؟ وما هو السند القانونى للقبض ؟؟؟ ؟. [٢٤٥]

يمكن القول بإن لجوء بعض التشريعات كما سوف نرى إلى أستخدام لفظ الأصطحاب أو المصاحبة للتمييز بينه وبين القبض هو فى حقيقة الأمر لايغير من الوضع الحقيقى وهو أن الشخص المستوقف الذى تم أصطحابه مقبوض عليه [٢٤٦] . خاصة وأن النص لم يبين المدة التى يستغرقها الاصطحاب إلى قسم الشرطة وماهو الإجراء التالى لعملية الأصطحاب ؟؟

وهل هذا النص يتعارض مع المادة ٤٥ من الإجراءات الكويتى الذى يحظر وسائل البحث والاستقصاء التى تضر بالأفراد وتنطوى على تقييد الحريات وهو عين مايحدث عندما يتم أصطحاب المستوقف إلى مركز الشرطة [٢٤٧]

وجاء فى ذات السياق نص المادة ١٠٧ من القانون اليمنى الصادر عام ١٩٩٤ لتنص على أنه فى حالة رفض المستوقف تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أن يقوم بإقتياده رجل الشرطة إلى مركز الشرطة والأقتياد أو الاصطحاب هو فى حقيقة الأمر القبض بمعناه القانونى [٢٤٨] . وجاء قانون الإجراءات

(42 -) THE 1ERICAN LAW INSTITUTE A MODEL CODE OF PRE-ARRAIGNMENT PROCEDURE p .8

(243-) in the light of the action of the Institute both approving Section 2. 02 in principle and also requesting limitations and qualifications on the authority there granted. Several questions must be resolved: what is the proper range of crimes to which the authority should be limited; can the occasions of necessity justifying it be further specified; what kinds of questioning of persons stopped are permissible

(٢٤٤) تنص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الكويتى (كل من قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.)

(٢٤٥) القبض هو الحجز على المتهم بتقييد حركته فى التجوال (د. رؤف عبيد مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى دار الجيل للطباعة –القاهرة الطبعة ١٣ ص ٣٢٩) وقضت محكمة النقض أن القبض هو (أمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة أى مهما قلت مدته-----) نقض جنائى مصرى ٩/ ١١/ ١٩٨٩ أحكام محكمة النقض س ٤٠ –ق ١٥٠ ص ٩٠٤

(٢٤٦) المادة ٤٥ من الإجراءات الجنائية (لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات ، ان يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالافراد ولا تقيد حرياتهم ، وليس لاحدهم مباشرة اجراءات التحقيق الا اذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون).

(٢٤٧) عرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية اليمنى الاستيقاف بأنه (الاستيقاف–: يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه فى أحد الاشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها ٣٩ إجراءات جزائية القانون القبض بسئواله عن أسمه ومهنته و محل إقامته ووجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة)

الجنائية السودانى الصادر عام ١٩٩١ صريحا مستخدما لفظ القبض بدلا من الأصطحاب فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ على حق للشرطى أو الإدارى أن يقبض بدون أمر على أى شخص :

(ب) (وجد فى ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة فى تلك الظروف)، وهذا النص لايتضمن أدنى شك فى أن المقصود هنا هو القبض بمعناه القانونى ومايترتب عليه من أثار كالتفتيش حيث أستخدم النص صراحة لفظ القبض . ويرى الباحث أن النصوص السابقة حتى التى أستخدمت لفظ الاصطحاب فيها خروج على القواعد الأساسية للاستيقاف والتى تحظر المساس بالحرية الشخصية خاصة أن النص يعطى سلطة واسعة للقائم بالاستيقاف ولايغير من الأمر شىء أن بعض النصوص نصت على طلب رجل الشرطة من المستوقف أن يصطحبه إلى قسم الشرطة ليظهر أن أمر الاصطحاب معلق على رغبة المستوقف وهذا مخالف للواقع فمن الطبيعى أن يرفض الشخص محل الأجراء عملية الاصطحاب وفى هذه الحالة لايملك رجل الشرطة إلا أستخدام وسائل القهر والجبر مع المستوقف فيكون هو القبض .

وجاءت المادة ٧٨ -٣ من قانون الإجراءات الفرنسى بنصها على أنه (إذا رفض الشخص أو لم يتمكن من إثبات هويته، يجوز إبقاءه في المكان الذي تم احتجازه فيه أو مركز الشرطة للتحقق من هويته. وفي كل الأحوال ، يتم تقديمه فوراً أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يتيح له الفرصة لتقديم المواد التي تثبت هويته بأي وسيلة متاحة. وعلى الضابط أن يخبره على الفور بحقه في إبلاغ المدعي العام بالأجراء الذي يخضع له وإبلاغ أسرته أو أي شخص من اختياره. ويقوم ضابط الشرطة القضائية بنفسه بإبلاغ الأسرة أو الشخص المختار إذا استدعت ظروف معينة ذلك.)[٢٤٩] وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه (إذا أستمر الشخص فى رفض أثبات شخصيته أو أعطى بيانات ظاهرها الكذب يجوز بعد أخذ أذن النيابة العامة أو قاضى التحقيق أن يتم أخذ بصمات الأصابع أو تصويره فوتوغرافيا أذا كانت تلك الوسيلة الوحيدة للوصول إلى تحقيق الشخصية))[٢٥٠] وتنص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على أنه فى جميع الحالات :(لا يجوز احتجاز الشخص الخاضع للتفتيش إلا للمدة اللازمة للتأكد من هويته. ولا يجوز أن يستمر الاحتجاز أكثر من أربع ساعات من لحظة التحقق من الهوية بموجب المادة ٧٨-٢، ويجوز لوكيل النيابة أن ينهى هذا الأحتجاز فى أى وقت)[٢٥١] ويعاقب بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو من يرفض الخضوع لأخذ بصمات الأصابع أو الصور الفوتوغرافية التي يأذن بها المدعي العام أو قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة ٧٨-٣.[٢٥٢]

ومن خلاصة ماسبق يتبين أن المشرع الفرنسى يخول رجل الشرطة خيارين الأول تقييد حرية المستوقف فى المكان الذى يتم أستيقافه فيه والثانى أقتياده إلى مركز الشرطة مع تقييد حريته مدة لاتزيد عن أربعة ساعات وذلك من أجل استجلاء حقيقة شخصية المستوقف . وفى هذه الحالة لايمكن لرجل الشرطة أن يقوم بتفتيش المستوقف وأن كان فى حقيقة الأمر لايمكن التفرقة من الناحية الواقعية مابين هذا الأحتجاز الذى قد يستمر لمدة أربع ساعات ومابين القبض الذى يترتب عليه تفتيش المقبوض عليه .

(2 48) ART 78-3 If the person concerned refuses or is unable to prove his identity, he may in case of necessity be kept where he is or on the police premises where he is taken in order to have his identity checked. He is in every case immediately brought before a judicial police officer
who gives him the opportunity to offer by any means available material establishing his identity, and who proceeds if necessary to do what is necessary to verify them. He is told forthwith by this officer of his right to have the district prosecutor informed of the inspection to which he is subject and to have his family or any person of his choice informed. The judicial police officer himself informs the family or
person chosen if particular circumstances call for it

(249) ART 78-3-4 If the person questioned maintains his refusal to establish his identity, or produces proof of identity which is obviously false, the inspection operations may, after an authorisation granted by the district prosecutor or the investigating judge, lead to the taking of fingerprints or photographs when this is the only way to ascertain the identity of the person concerned.

(250) The person under inspection may be detained only for the time strictly required for ascertaining his identity. The detention may not last longer than four hours from the moment of the identity check made pursuant to article 782 and the district prosecutor may put an end to it at any time.

(251-)Three months imprisonment and a fine of € 3,750 are incurred by those who refuse to submit to the taking of fingerprints or photographs authorised by the district prosecutor or the investigating judge in accordance with the provisions of article 78-3.

وفى قانون الإجراءات الجنائية الأيطالى نصت المادة ٣٨٦ الفقرة الثالثة على أن يتم وضع الشخص المستوقف تحت تصرف النيابة فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ أستيقافه مع ارسال المحضر الخاص به مبينا فيه الساعة والمكان الذى تم فيه الاستيقاف مع بيان الأسباب التى أدت إلى الاستيقاف [٢٥٣] ومعنى ذلك أن من سلطة رجل الشرطة أن يحتجز المستوقف مدة بحد أقصى ٢٤ ساعة يتم عرضه خلالها على وكيل النيابة مع بيان أسباب الاستيقاف . ومن مطالعة هذا النص نجد أنه يساوى مابين القبض والاستيقاف وهذا أمر غير صحيح من الناحية القانونية لأن كلا منهما يختلف عن الأخر فى طبيعته القانونية .

أما قانون الإجراءات الجنائية الألمانى فقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (C163) على أنه (لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إبقاء الشخص المتضرر من الإجراء(الاستيقاف) المنصوص عليه في المادة(١٦٣ B) [٢٥٤] رهن الاحتجاز لفترة أطول مما هو ضروري لتحديد هويته. ويجب تقديم الشخص المستوقف دون تأخير أمام قاضي المحكمة المحلية في المنطقة التي تم الاستيقاف فيها بغرض اتخاذ قرار بشأن مقبولية الحرمان من الحرية وأستمرار إحتجازه للحصول على قرار من القاضي لتحديد هويته و لا يجوز أن يتجاوز الحرمان من الحرية لغرض تحديد الهوية ما مجموعه ١٢ ساعة) [٢٥٥].

و الملاحظ من هذا النص أن الشخص المستوقف يخضع للاحتجاز مدة قد تصل إلى أثنى عشر ساعة يتم خلالها أستجلاء شخصيته . ويمكن القول أن التكييف القانونى الصحيح لهذا الإجراء هو القبض بمعناه القانونى مجردا من الأثار التى ترتب عليه .

وفى بعض الولايات الأمريكية التى طبقت قانون القبض الموحد وهى قليلة جدا نجد المادة الثانية من هذا القانون فى فقرتها الثانية تجيز أحتجاز المستوقف لبعض الوقت فى حالة عجزه عن أزالة الشك والريبة والأجابة على الاسئلة المطروحة عليه على إلاتزيد هذه المدة عن ساعتين إلا أذا ثبت أرتكابه جريمة فيتم القبض عليه [٢٥٦] والأحتجاز يكون فى هذه الحالة بقصد التحرى عن شخصية المستوقف الذى عجز عن أزالة حالة الشك والريبة حيث يطلق سراحه فى أعقاب أنقضاء الساعتين

وفى قانون الإجراءات الجنائية الكندى جاءت نص المادة ٤٩٥ فى فقرتها الأولى تحت عنوان (Arrest without warrant by peace officer) القبض دون أذن من جانب مأمور السلام لتحدد أربع حالات يجوز فيها القبض بدون أذن من النيابة وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة تحت عنوان (A peace officer shall not arrest a person without warrant for) لتحدد الحالات التى لا يجوز لمأمور الضبط القبض فيها بدون أذن ومنها الفقرة (D) التى تتضمن ثلاث حالات يقوم فيها رجل الشرطة باستيقاف الشخص المشتبه فيه عندما يعتقد لأسباب معقولة أن المصلحة العامة تقتضى ذلك مع مراعاة أن الظروف تتطلب الأتى : (١) تحديد هوية الشخص، (٢) تأمين أو

---

(252) ART 386 -3 If the case envisaged in Article 389, paragraph 2, does not occur, criminal police officials and officers shall place the arrested or temporarily detained person at the disposal of the Public Prosecutor as soon as possible and, in any case, within twenty-four hours of the arrest or start of temporary detention. Within the same time limit they shall forward the relevant record, also electronically, unless the Public Prosecutor authorises a longer time limit. The record shall contain the possible appointment of a retained lawyer, the specification of the day, time and place in which the person was arrested or placed under temporary detention and a list of the reasons thereof, as well as the specification that the arrested or temporarily detained person was provided with the written notice or orally informed according to paragraph 1 -bis.

(253) art 163 b -1 If someone is suspected of having committed an offence, the public prosecution office and police officers may take the measures necessary to establish their identity; section 163a (4) sentence 1 applies accordingly. The suspect may be kept in custody if his or her identity cannot be established by other means or only with considerable difficulty. Under the conditions of sentence 2, it is admissible to search the suspect and the objects found on him or her and to carry out measures for identification purposes

ومضمون هذه الفقرة هو إذا اشتبه في ارتكاب شخص ما جريمة، يجوز للنيابة العامة وضباط الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هويته و تنطبق الفقرة الأولى من المادة ١٦٣أ (٤) ووفقًا لذلك. يجوز إبقاء المشتبه فيه رهن الاحتجاز إذا لم يكن من الممكن تحديد هويته بوسائل أخرى أو بصعوبة كبيرة. وبموجب أحكام الفقرة ٢، يجوز تفتيش المشتبه فيه والأشياء التي عثر عليها معه واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الهوية

(254)-ART 163 C-1) A person affected by a measure under section 163b may not under any circumstances be kept in custody longer than is necessary to establish his or her identity. The arrested person is to be brought without delay before the judge at the local court in the district of which he or she has been apprehended for the purpose of deciding on the admissibility and continuation of the deprivation of liberty, unless it would presumably take longer to obtain a decision from the judge than it would to establish his or her identity. Sections 114a to 114c apply accordingly.(2) Deprivation of liberty for the purpose of establishing identity may not exceed a total of 12 hours.

(٢٥٥) راجع المادة الثانية من قانون القبض الموحد فى أمريكا

الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجريمة (٣) منع استمرار أو تكرار الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى،)[٢٥٧] وفى هذه الحالات الثلاث لايستطيع رجل الشرطة سوى أستيقاف المشتبه وأذا قويت ضده الأدلة يستصدر أمر من النيابة بالقبض عليه .

وطبقا لهذا النص لايملك رجل الشرطة مجرد إحتجاز المشتبه فيه بل استيقافه فقط وأذا أراد أن يتخذ بشأنه إجراء كالقبض لابد أن يرفع الأمر إلى النيابة .

وبالنظر إلى موقف كل من الفقة والقضاء من السلطات الممنوحة لرجل الشرطة فى مواجه المستوقف نجد أن القضاء المصرى لم يستقر على وتيرة واحدة فهناك بعض الأحكام التى تضيق من سلطات القائم بالاستيقاف وتعلى من شأن الحرية الشخصية وتحظر المساس بها لاسيما وأن المستوقف ليس متلبسا بجريمة وبالتالى فإن إقتياده إلى قسم الشرطة يشكل قبضا يحظره القانون حيث قضت محكمة النقض المصرية (أن ماقاما به المخبران على نحو ما أورده الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز الشرطة عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى [٢٥٨] وقضت أيضا (أن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده وأن الاستيقاف قانونا لايعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصه وهو مشروط بألاتتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساسا بحريته الشخصية أو اعتداء عليها) [٢٥٩]

ولكن على الجانب الأخر نجد أن أغلب الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية وسعت من سلطات القائم بالاستيقاف فإقرت حقه فى أقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة مسبغة على هذا الإجراء وصف الاستيقاف ومستخدمة لفظ أقتياد بدلا من لفظ أصطحاب الذى لجأت اليه بعض التشريعات حيث قضت (أن من حق رجل الشرطة أن استيقاف المشتبه فيه واقتياده إلى مركز الشرطة لاستيضاحه والتحرى عن شخصيته ولايعد ذلك قبضا) [٢٦٠] وقضت أيضا أنه (طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا) [٢٦١] فبعض الأحكام وسعت من صلاحيات القائم به حيث إجازت له أقتياد الشخص المستوقف إلى قسم الشرطة فى حالة التناقض والتعارض مابين الحالة التى يوجد فيها وبين أجاباته على أسئلة القائم بالاستيقاف حتى ولو لم يسفر الاستيقاف عن قيام حالة تلبس بالجريمة مع إعطائه سلطة إجراء التفتيش الوقائى كأحد وسائل التوقى والتحوط أذا تطلب الأمر أقتياده للتحرى عنه [٢٦٢]

وبالنظر إلى سلطات القائم بالاستيقاف من الناحية الفقهية نجد أن الفقه قد أنقسم إلى فريقين : الأول يرى أن الاستيقاف يخول رجل الشرطة الحق فى اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة للتحرى عن شخصيته فالاقتياد من مقتضيات الاستيقاف ولايعد ذلك قبضا بالمعنى القانونى وأنما هو تعرضا ماديا يستوجبه الاستيقاف خاصة وأنه لايبيح لرجل الشرطة أحتجاز المستوقف وأنما أصطحابه فقط إلى مركز الشرطة دون أستخدام وسائل القهر والاجبار [٢٦٣] وطالما كان

---

(256) ART 495 – 2- d) he believes on reasonable grounds that the public interest, having regard to all the circumstances including the need to:
(i) establish the identity of the person,
(ii) secure or preserve evidence of or relating to the offence, or
(iii) prevent the continuation or repetition of the offence or the commission of another offence,

(٢٥٧) نقض جنائى مصرى ٢٠ / ١/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠ ونقض ٢١/ ١٠/ ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٥١ ص ٧٨٨

(٢٥٨) نقض جنائى مصرى الطعن رقم ٤٧٣٧٨ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ١٨ / ٤/ ٢٠١٧

(٢٥٩) نقض ١٢/ ١٠/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦٥ ص ٧٧٢

(٢٦٠) نقض ١٤/ ٢/ ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٣٨ص ٢٢٦

(٢٦١) راجع نقض مصرى ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١١ وحكم المحكمة الأتحادية العليا بالأمارات فى ٢٧ إبريل سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ قضائية مجموعة أحكام المحكمة الدوائر الجزائية والشرعية س ٢٤ العدد الأول رقم ٨٣ ص ٥٢٢

(٢٦٢) راجع فى ذلك كل من د. محمود نجيب حسنى شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٩٩٨ ص ٤٣٨ ود. جودة جهاد شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الأمارات العربية الجزء الأول كلية شرطة دبى الطبعة الأولى ١٩٩٥ ود. فوزية عبدالستار شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٢٧٥

الاقتياد من مقتضيات الاستيقاف فمن من حق رجل الشرطة أن يقوم بالتفتيش الوقائى لتجريد المستوقف مما قد يكون معه من أسلحة يعتدى بها عليه [٢٦٤] وهذا هو القبض بالمفهوم القانوني الذي يتضمن حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت، وإكراهه على البقاء في مكان معين، أو الانتقال إليه [٢٦٥]، ولا يغير من هذا طالت أم قصرت فترة الاحتجاز حتى ولو استمرت لدقائق، بل ذهب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك، وهو تجريد المتهم من السلاح الذي يحمله، أو إجباره على ترك أي شيء بحوزته، وهذا ما يعني التفتيش بالمفهوم القانوني [٢٦٦].

والباحث يرى أن الاصطحاب هو فى حقيقة الأمر هو القبض بمعناه القانونى وليس تعرضا ماديا الذى يكون من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية والذى يعترض الشخص المتلبس بالجريمة لمنع فراره من مسرح الواقعة لغياب مأمور الضبط القضائى . والقول بإن ذلك الإجراء لايشكل الأحتجاز بمعناه القانونى هو قول غير سديد لأن الأصطحاب أذا أعقبه أحتجاز ولو لمدة قصيرة وهو مايحدث بالفعل فهو الحبس دون سند من القانون الذى سبقه القبض .أضافة إلى ماسبق فإن كان من حق رجل الشرطة تبعا لأصحاب هذا الرأى أن يقوم بتفتيش المستوقف تفتيشا وقائيا فعثر على مخدر بين طيات ملابسه فإنه يكون قد خلق حالة التلبس بفعله وبالتالى يكون الإجراء مفتقرا إلى المشروعية ومن ثم يقع باطلا لأنه ينطوى على أنتهاك الحق فى الخصوصية . ومن الواضح أن أصحاب هذا الرأى قد تأثروا بماذهبت إليه محكمة النقض فيما ذكرناه من أحكامها التى توسع فيها من سلطات القائم بالاستيقاف . والجدير بالذكر أن الفقه الأنجليزى أجاز مايسمى بالتحسس الخارجى وهو مايقابل التفتيش الوقائى عندنا ويطلق عليه STOP AND FRISK أى الاستيقاف والتحسس وغالبا مايكون التحسس الخارجى مرتبط بالأحتجاز والأقتياد ولايمتد إلى داخل الملابس وإلا عد تفتيشا وهو محظور [٢٦٧]

وجاء الفريق الثانى [٢٦٨] مؤيد لأتجاه محكمة النقض المضيق من سلطات القائم بالاستيقاف مؤكدين أن الاقتياد يتعارض مع نص المادة ٤١ من الدستور السابق والى يقابلها نص المادة ٥٤ الفقرة الأولى والمادة ٦٢ من الدستور الحالى [٢٦٩] وأن هذا الاقتياد لايكون إلا فى حالة تلبس الشخص بجريمة ويتم هذا الاقتياد من رجل السلطة و الشخص العادى بسبب غياب مأمور الضبط القضائى لمنع المتهم من الفرار بعد أرتكابه الجريمة طبقا لنص المادة ٣٧ و٣٨ إجراءات [٢٧٠] وهذا الاقتياد مرتبط بالتلبس فلايجوز لرجل السلطة أن يقوم بأقتياد المستوقف بناء على مظاهر الشك والريبة ويتفرع عن ذلك أنه لايجوز لرجل الشرطة أن يجرى تفتيشا وقائيا بحق المستوقف بدعوى تجريده مما قد يكون معه من أسلحة [٢٧١] وعلى ذلك فإن الاستيقاف الذى يعقبه أقتياد إلى مركز الشرطة هو فى حقيقة الامر قبض بالمعنى القانونى إلا أذا عجز المستوقف عن تقديم هويته فيعتبر متلبسا بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٥٢ و ٦٠

---

(٢٦٣) د. رؤف عبيد المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية الجزء الأول دار الفكر العربى طبعة ١٩٨٠ ص ٨٣

(٢٦٥) راجع: د. عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي ليبيا، طبعة ١٩٧٧، رقم ١٩٨، ص ٢٤٠؛ وراجع في ذات المعنى، د. محمود نجيب حسني: في تعرف القبض بأنه "سلب حرية المتهم لمدة قصيرة نسبيًّا باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٩، حيث استخدم صاحب هذا الرأي ذات الألفاظ مثل احتجاز واقتياد، وهو مرادف لسلب الحرية.

(٢٦٦) د، مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتب الجامعية، الزاوية، ليبيا، ص٤٨١ .

(٢٦٦) د. رمزى رياض عوض مشروعية الدليل الجنائى فى مرحلة المحاكمة وماقبلها دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٤١

(٢٦٧) راجع فى ذلك كل من د. حامد ابراهيم طنطاوى سلطات مأمور الضبط القضائى دراسة مقارنة الطبعة الثانية ١٩٩٧ ٣٦٦ ود. محمد عيد الغريب شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ٦٤٣ ود. رؤف عبيد مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى القاهرة الطبعة الحادية عشر ١٩٧٦ ص ٣١٨ ود. مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية دار الفكر العربى القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص ٣٥٤

(٢٦٨) الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من الدستور الحالى (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمُس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.)

(٢٦٩) المادة ٣٨ (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.)

(٢٧٠) د. سامى حسنى الحسينى النظريه العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٢

من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالأحوال المدنية[٢٧٢] والباحث يرى التزاما بنصوص الدستور وقانون الإجراءات أن لا يجوز أقتياد الشخص المستوقف لأن ذلك يعتبر قبضا بالمعنى القانونى.

والخيارات المطروحة أمام رجل الشرطة فى حالة الاستيقاف هى :

الخيار الأول : هو أن يقوم المستوقف بإعطاء معلومات غير صحيحة ويعجز فى ذات الوقت عن تقديم مايثبت هويته فى هذا الحالة يجوز أقتياده ليس بناء على الاستيقاف ولكن لتلبسه بالجريمة المنصوص عليها فى المواد ٥٢ و ٦٠ من قانون الاحوال المدنية سالف الذكر وهى عدم وجود الهوية التى تثبت شخصيته .

والخيار الثانى : أن المستوقف يطلع رجل الشرطة على الهوية ولكنه يعجز عن أن يزيل الشك والريبة التى أحاطت به من خلال تقديم معلومات غير مقنعة لرجل الشرطة وفى هذه الحالة لايملك رجل الشرطة أن يتخذ أى إجراء بشأنه وكل ماله أن يتتبعه أو يكلف من يقوم بذلك حتى يتبين حقيقه أمره فالتتبع والمراقبة عن بعد إجراء لايتضمن المساس بحرية المستوقف .

---

(٢٧١) د. أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٣٧٠

المبحث السادس
الأثار الإجرائية المترتبة على الاستيقاف

الاستيقاف كإجراء حتى يكون بمنأى عن البطلان لابد وأن تتوافر شبهات تثير الشك والريبة وأن تكون ملحقة بظرف زماني أو مكاني يدعو رجل السلطة أو مأمور الضبط للتدخل لأزالة مبررات الشك والريبة التى قامت لديه فإذا قويت لديه إمارات الشك والريبة كان له أن يتدخل لستجلى حقيقة وهوية الشخص محل الاستيقاف . وقد تسفر عملية أستجلاء هوية الشخص محل الاستيقاف عن قيام أو توافر حالة من حالة التلبس وهو بصدد هذا الإجراء ولايقف الأمر عند هذا الحد بل قد يسارع الشخص محل الا ستيقاف إلى التخلى إختياريا عن شيء تعد حيازتة جريمة عندما يرى مأمور الضبط مقدما نحوه. وقد يتخلى هذا الشخص أضطراريا وخوفا من مأمور الضبط عن شيء تعد حيازته جريمة . وقد يسقط ذلك الشيء لاأراديا من الشخص محل الاستيقاف وقد تتوافر دلائل كافية على أرتكاب الشخص محل الاستيقاف جريمة فيقوم مأمور الضبط القضائى بإتخاذ الإجرائت التحفظية ضده طبقا لنص المادة ٣٥ إجراءات مصرى الفقرة الثانية [٢٧٣] . **وعلى ذلك سوف نتناول هذا العنوان من خلال بحث الموضوعات الأتية**

المطلب الأول : التحفظ على المستوقف على أثر أستيقافه
المطلب الثاني : القبض على المستوقف على أثر تلبسه بالجريمة .
المطلب الثالث : التخلى الأختيارى والأضرارى عن شئ تعد حيازته جريمة على أثر الاستيقاف

المطلب الأول
التحفظ على الشخص المستوقف

التحفظ على المشتبه فيه(الشخص محل الاستيقاف) إجراء يقوم به مأمور الضبط بدون إذن من جهة القضاء، أو النيابة، وكذلك في غير حالة التلبس، حيث تكون الجريمة غير مشهودة، وفي ذات الوقت تتوافر أسباب جدية، أو دلائل على أن هذا الشخص ارتكب جريمة، من هنا فإن هذا الإجراء يشكل تعارضًا مع الضمانات الدستورية، وبخاصة مع نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ المصري، وكذلك نص المادة رقم (٣٥) من دستور عام ٢٠١٢، وهذا النص الأخير الذي يحمي أصل البراءة وما يرتبه من نتائج تتمثل في حماية الحرية الشخصية، فهي حق طبيعي مصونة لا تمس إلا عبر القضاء.

وقد تضمنت كثير من التشريعات في كثير من بلدان العالم في كل من النظام اللاتيني والأنجلو سكسوني إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات تحفظية، تتمثل في تقييد حرية بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، واحتجازهم لبعض الوقت لحين صدور أمر من النيابة بالقبض عليهم، وهذا الاحتجاز مرهون بكونه يفيد جهات التحقيق في اكتشاف الجريمة والمحافظة على الأدلة ولقد أختلف حوله كل من الفقه والقضاء والمشرعيين . وعلى ذلك نتاوله من الناحية التشريعة (الفرع الأول) والفقهية (الفرع الثانى) والقضائية (الفرع الثالث) على النحوالتالى :

---

(٢٧٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٥ إجراءات مصرى (فى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.) و التحفظ على المشتبه فيه إجراء يقوم به مأمور الضبط بدون إذن من جهة القضاء، أو النيابة، وكذلك في غير حالة التلبس، حيث تكون الجريمة غير مشهودة، وفي ذات الوقت تتوافر أسباب جدية، أو دلائل على أن هذا الشخص ارتكب جريمة، من هنا فإن هذا الإجراء يشكل تعارضًا مع الضمانات الدستورية، وبخاصة مع نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ المصري، وكذلك نص المادة رقم (٣٥) من دستور عام ٢٠١٢، وهذا النص الأخير الذي يحمي أصل البراءة وما يرتبه من نتائج تتمثل في حماية الحرية الشخصية، فهي حق طبيعي مصونة لا تمس إلا عبر القضاء.

وقد تضمنت كثير من التشريعات في كثير من بلدان العالم في كل من النظام اللاتيني والأنجلو سكسوني إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات تحفظية، تتمثل في تقييد حرية بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، واحتجازهم لبعض الوقت لحين صدور أمر من النيابة بالقبض عليهم، وهذا الاحتجاز مرهون بكونه يفيد جهات التحقيق في اكتشاف الجريمة والمحافظة على الأدلة.

الفرع الأول
التحفظ من الناحية التشريعية

لم يرد تعريف للتحفظ في التشريع المصري، لكن ورد النص عليه في المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تنص تلك المادة على أنه في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة سرقة، أو نصب، أو تعد شديد، أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف –جاز لمأمور الضبط أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه[٢٧٤].

ولم توضح هذه المادة ماهية هذه الإجراءات التحفظية، أو تعطي مثالًا لها.

وكذلك نصت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الإماراتي على أن لمأموري الضبط أن يحصلوا على الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة.

في حين ذهب رأي إلى القول بأن المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الإماراتي قد حددت معنى التحفظ على المتهم بقولها: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

وهي الجنايات والجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بغير الغرامة وجنح السرقة والاحتيال والتعدي الشديد[٢٧٥].

أما التشريع الكويتي فقد ذكره في المادة (٣٧) من قانون الإجراءات بقوله: "أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز لا في التحريات، ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة".

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة (٦٢/ ٢) من القانون رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في أبريل عام ٢٠١١ والساري التطبيق منذ الأول من يونيه ٢٠١١، بأن الوضع تحت التحفظ La garde á Vue هو تدبير يتضمن الإكراه، وليس طوعي ويتقرر بواسطة مأمور الضبط القضائي تحت رقابة السلطة القضائية، حيث يتم بموجبه وضع الشخص الذي يقوم ضده واحد، أو أكثر من الأسباب التي يشتبه معها ارتكابه، أو شروعه في ارتكاب جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس تحت تصرف المحققين

ويجب أن يكون هذا التدبير هو الوسيلة الوحيدة لإدراك إحدى الغايات التالية:

١–تيسير تنفيذ التحريات التي تستلزم حضور الشخص أو مشاركته.

٢–ضمان حضور الشخص أمام وكيل النائب العام، حتى يتمكن هذا الأخير من تقدير النتيجة التي يمكن ترتيبها على التحقيق.

٣–الحيلولة بين الشخص وبين تعديل الأدلة أو الدلائل المادية.

٤–الحيلولة بين الشخص وبين ممارسة الضغط على الشهود، أو المجني عليهم وكذلك أسرهم، أو أقاربهم.

٥–الحيلولة بين الشخص وبين الالتقاء بأشخاص آخرين قد يصبحون شركاء له في الجريمة محل إجراء التحفظ .

٦–ضمان إعمال التدابير التي من شأنها محو الجناية أو الجنحة[٢٧٦].

---

(٢٧٤) راجع في ذلك. د. رفعت رشوان: المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢، ص٥٢.

ونحن لا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي؛ لأن ذلك هو القبض بالمعنى القانوني، فالتحفظ عالجته المادة (٣٥) من هذا القانون، ولم ينصب التحفظ طبقًا لهذا النص على الأشخاص، بل ينصب على أدلة الجريمة ومسرح الجريمة إن وجد.

(٢٧٥) في ذات المعنى نص المادة (٣٥) من إجراءات مصري، ونص المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات القطري، والمادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(276) Art. 61-2 (L. no 2011 – 392 du 14 Avr. 2011, en vigueur le 1er Juin 2011) La garde à vue est une mesure de contrainte dèidée par un officier de police judiciaire, sous le existe une ou plausieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement est maintenue à la disposition des enquêteurs.

Cette mesure doit constituer l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs suivants:

1o Permettre l'exécution des investigations impliquant la presence ou la participation de la personne;

2o Garantir la presentation de la personne devant le procureur de la République afin que ce magistrate puisse apprécier la suite à donner à l'enquête;

وعرفه قانون العقوبات الماليزي في نص المادة (٢٣) بقولها: (يستطيع مأمور الضبط بدون أمر من القاضي، أو بدون إذن أن يقبض على أي شخص متورط في أي جريمة ارتكبت في أي مكان في ماليزيا، أو أي شخص قدمت ضده شكوى بارتكاب جريمة، أو معلومات يمكن تصديقها، سلمت لمأمور الضبط، أو قامت شكوك جدية فيما يتعلق بذلك)[٢٧٧].

ونصت المادة (٤٩٥) من القانون الجنائي الكندي في فقرتها الأولى على أن مأمور الضبط يستطيع احتجاز الشخص الذي يرتكب جريمة محل اتهام committed an indictable offence، أو أن يعتقد مأمور الضبط بناء على أسباب جدية أنه ارتكبها، أو يكون على وشك ارتكاب جريمة محل الاتهام[٢٧٨].

والقانون الجنائي الأمريكي الفيدرالي أشار إلى سلطة مأمور الضبط القضائي في احتجاز المشتبه فيه إذا اشتبه في ارتكابه جريمة معاقب عليها بالحبس، أو السجن لمدة معينة، أو مدى الحياة؛ وكذلك المتهم الذي يخالف شروط التدابير المطبقة[٢٧٩]. ونصت المادة (١٤) فقرة ٢ من القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا الأمريكية بأن مأمور الضبط يمكنه احتجاز أي شخص بدون إذن إذا وجد في أماكن مشبوهة، ووجد في ظروف تدعو جديًّا إلى أنه مذنب بارتكاب جناية أو مخالفة؛ طبقًا لنص المادة (٤٢) من القسم التاسع من قانون العقوبات[٢٨٠]. ونصت المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي الصادر عام ١٩٧٣ أن مأمور الضبط يمكن بدون أمر من القاضي، أو إذن أن يحتجز أي شخص متورط في جريمة، أو بناء على شكوى جدية أقيمت ضده، أو أن توجد شكوك جدية حول ذلك[٢٨١]. ونصت المادة (٩٠١) الفقرة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية فلوريدا على حق مأمور الضبط في احتجاز أي شخص في حالة ارتكاب جريمة، وتقوم أسباب جدية على ارتكابه لها بدون أمر من القاضي أو إذن[٢٨٢].

وفي ذات المعنى تقريبًا نصت المادة (١٥) الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لولاية واشنطن[٢٨٣].

3o Empêcher que la personne ne modifie les preuves ou indices matèriels;
4o Empêcher que la personne ne fasse pression sur les tèmoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches;
5o Empêcher que la personne ne se concerte avec d'autres personnes susceptibles d'étre ses coauteurs ou complices;
6o Carantir la mise en oeuvre des mesures destinées à faire cesser le crime ou le délit.

(277) Article 23 – Any Police officer may without an order from à magistrate and without a warrant arrest (A) any person who has been concerned in any offence committed anywhere in Malaysia which is aseizable offence under any law in force in that part of Malaysia in which it was committed or against whom a reasonable complaint has been made or credible information has been received or a reasonalbe suspicion exists of his having been so concerned.

(278) Article 495. Apeace officer may arrest without warrant any person who has committned an indictable offence of who on reasonable grounds he believe has committed or is about to commit an indicable offence.

(279) A person who is suspected of committing such a crime for which a punishment can he imposed including holding in a disciplinary battalion detention imprisonment for a certain period of time or life imprisonment – the defendant who has violated the conditions of the precautionary measure applied.

(280) Any peace officer may arrest without warrant persons found in suspicious places and under circumstances which reasonably show that such person have been guilty of some felony violation if title 9 chapter 42 pennl code.

(281) Section 41 any police officer may without on order from a magistrate and without a warrant arrest any person who has been concerned in any congnizable offence or reasonable complaint has been made or credible information hat been received of a reasonable suspicion exists.

(282) Article 901 – 15 A law enforcemtnt officer may arrest a person without warrant when a felony has been committed and he reasonably believes that person committed in.

(283) A police officer many arrest a person who has committed a felony without warrant.

الفرع الثانى
التحفظ من الناحية القضائية

الوضع تحت التحفظ كما عرفته محكمة النقض الفرنسية: إبقاء الأشخاص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي،بإمر من السلطة القضائية من أجل ضرورات التحقيق الأولي Enquete preliminaire[٢٨٤].

وفي حكم آخر قضت بأن التحفظ هو وضع الشخص المحتجز تحت تصرف مأمور الضبط القضائي لسماع أقواله[٢٨٥].

وقضى بأنه إجراء يخول مأمور الضبط احتجاز أحد الأشخاص في قسم البوليس مدة تتراوح بين عدة ساعات، وعدة أيام لضرورات التحقيق، من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب، أو شرع في ارتكاب جريمة[٢٨٦].

واحتجاز مأمور الضبط للمتهم للحيلولة دون فراره، أو إتلافه، أو تشويه أدلة الاتهام المنسوبة إليه[٢٨٧] –لا يستلزم صدور إذن قضائي لمأمور الضبط باتخاذه هذا الإجراء الذي يبرر له أن يضع شخصًا تحت التحفظ بغرض إحالته إلى النيابة[٢٨٨]، لكن يجب أن يكون هذا الإجراء منظمًا وخاضعًا لرقابة قاضي التحقيق[٢٨٩].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحبس والاحتجاز لشخص معين يهدف إلى سماع أقواله من جانب مأمور الضبط، ومنعه من التحرك[٢٩٠].

وبحسب الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، فإن الشخص الذي يكون رهن التحفظ، ويَمْثُل أمام مأمور الضبط القضائي تلبيةً لطلب حضور أحيانًا، يكون له الحرية في عدم البقاء تحت التحفظ لدى مأمور الضبط بعد سماع أقواله، على الرغم من وجود شبهات قوية تحوم حوله بشأن ارتكابه جريمة إذا لم يكن له وسيلة للعبث بالأدلة[٢٩١].

وقضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن التحفظ هو احتجاز شخص من جانب مأمور الضبط؛ لوجود شبهات كافية تفيد ارتكابه جريمة[٢٩٢] Commettre une infraction.

وقضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية في حكمها الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ أن الوضع تحت التحفظ يعد إجراء حتميًّا ضد الأشخاص المكرهين على البقاء تحت تصرف مأمور الضبط القضائي لضرورات التحقيق[٢٩٣].

وقد تصدت محكمة النقض المصرية للوضع تحت التحفظ لمخالفته لنص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ المادة (٤١)، حيث قضت أن مفاد ما قضى به نص المادة (٣٥) إجراءات جنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في حالة توفر الدلائل الكافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة سرقة، أو نصب، أو تعد شديد، أو مقاومة لرجال السلطة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره، أو أن تتوافر في حقه

---

(284) cass crim 31 mai 2011 No 10-88-809 bull crim N0115 et Cass Crim II Juill 1994 Bull crim No. 273.
(285) Cass Crim 13 Oct 1998 No. 98 – 82 – 522 Pourvoi C/ch Acc Bordeaux. 28 Avr 1998 Juris Data No 004236 J.C.P. Fever 1999 No. 33. P. 22.
(286) cass crim 12 juin 2013 No 13-80-893 bull crim No 139 et Cass Crim 23 Juill 2008 No 8 – 81 – 832.
(287) Cass crim 16 juin 2015 No 14-87-878 bull crim no 149 et Crim 7 Déc 2004 Dr. Pén 2005 Note Maron: Crim 9 Avr 2008 No. 7 – 86 – 706.
(288) Cass Crim 22 Mai 2001 Procureur General press la cour d'appel de douai juris data No 2001 – 101641.
(289) J.C.P. Octobre 2001 P. 25.
(290) Cass Crim 1 ere Mars 2006 No. 6-80-503 Juris Data No 2006 – 032596 Bull Crim 2006 No. 62.
(291) Qu, une personne qui se présente sur convocation peut dés lors qu,elle l'accepte etre entendue à déux reprises tout en demeurant librement dans les locaux de plice pendant l'intervalle séparant ces daux auditions meme si pésent contre elle des soupcons sérieux d,avoir commis une infraction voir (Cass Crim 16 Juin 2009 No. 8-87074 Juris Data No 2009. 049209 Voir Assi Cass Crim 13 Mai 2009 No. 08-86-103. Cass Crim 27 Janv 2010 No. 08-88537 Juris Data No. 1010-000773.
(292) La cour europeénne des droits de L'homme a rappelé pendant la période etudiee Voir C.E.D.H. 26 Mai 2009 No. 17367/02 Naif Demirci C/Turquie – CEDH 30 Juin 2009 No. 16234/04 Fusun Frdogan et A.C./Turquie – CEDH 28 Juill 2009 No. 27803/02 Argac/Turquie CEDH 20 Mai 2010 No. 20259/06 Aytimur C/Turquie.
(293) Cass Crim 2 sept 2004 No 3 – 86 – 721; Cass Crim 6 Mai 2003 No 2 – 87 – 567 Bull. Crim No 93 "en revanche le placement en gardè à vue s,impose à l'egard d,une personne mise sous la contrainte à la disposition de l,officier de police judiciaire pour les nécessités de l,enquéte et voir Cass Crim 13 Fevr 1996 Bull. Crim 1996 No 174 Dr. Pen. 1996 Comm 143 Note A. maron.

إحدى حالات التلبس بالجريمة التي حددتها المادة (٣٠) إجراءات من هذا القانون يخالف حكم المادة (٤١) سالفة الذكر –تعتبر منسوخة ضمنًا بقوة الدستور نفسه من تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون جديد، ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض منذ ذلك التاريخ[٢٩٤].

ومن استقراء هذا الحكم يتضح أن محكمة النقض لم تتعرض لتعريف الإجراءات التحفظية الواجب القيام بها من جانب مأمور الضبط القضائي، ويلاحظ من استقراء هذا الحكم أن المحكمة قد ساوت بين القبض والإجراءات التحفظية، حيث ذكرت: "ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض منذ ذلك التاريخ".

وهناك فارق جوهري بين التحفظ باعتباره إجراء استدلاليًا، والقبض باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق

الفرع الثالث
التحفظ من الناحية الفقهية

اختلف الفقه حول تعريف الوضع تحت التحفظ، حيث اتجه البعض إلى تعريفه بأنه: "إجراء استدلالي يملكه مأمور الضبط القضائي ويحتجز المتهم بموجبه الوقت اللازم لاستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه"[٢٩٥].

وعرفه آخرون بأنه عبارة عن حبس شخص بعد سماع أقواله في قسم البوليس، وهو شخص مشتبه فيه، أو متهم، أو متلبس في جريمة، حتى يتم عرضه على النيابة العامة، أو قاضي التحقيق؛ بناء على ما نصت عليه المواد (٦٣، ٧٧، ١٥٤) من قانون الإجراءات الفرنسي[٢٩٦].

وعرفه البعض بأنه احتجاز مؤقت للمتهم رغمًا عن إرادته لمدة تتراوح بين عدة ساعات وعدة أيام حسب التشريعات؛ وفقًا للشكليات المقررة قانونًا تحت رقابة القضاء، لأجل ضرورات التحقيق، أو بسبب دلائل قوية ومتطابقة[٢٩٧].

وعرفه البعض بأنه: "الإجراءات التي يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم، أو تحول دون إتلافه، أو تشويه أدلة الاتهام التي يحملها"[٢٩٨].

وعرف بأنه إجراء احتياطي مؤقت من إجراءات جمع الاستدلال يخوله القانون لمأمور الضبط القضائي؛ لإلزام شخص توافرت قبله دلائل كافية على اتهامه بالمكوث فترة مؤقتة في مكان معين، أو الانتقال إليه لفترة قصيرة؛ تمهيدًا لعرضه على سلطة التحقيق المختصة لإصدار قرار، أو اتخاذ إجراء آخر في شأنه[٢٩٩].

وإذا كانت التشريعات[٣٠٠] تعطي لمأمور الضبط القضائي حق القبض، وهو يختلف عن الإجراءات التحفظية دون الحصول على إذن قضائي إذا ما توافرت دلائل كافية على ارتكاب المتهم جريمة، وكان من بينهم المشرع المصري الذي عدل عن هذا بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذي ألغى حق القبض

---

(٢٩٤) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٩٥ الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٣ قضائية.

(٢٩٥) د. ممدوح إبراهيم السبكي: حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١، ص٢٣٦؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١، ص٦١٥.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد استخدم لفظ المتهم، وهو لفظ غير دقيق قانونًا، فالمتهم يختلف عن المشتبه فيه، حيث إننا في مرحلة الاستدلال وليس التحقيق.

(٢٩٦) د. أحمد حسام طه تمام: الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص١٤٧. ويلاحظ أن هذا التعريف قد خلط بين القبض وبين الوضع تحت التحفظ، فمن المسلم به أن الأثر القانوني لنشوء حالة التلبس هو القبض حين تكون أدلة الاتهام دامغة، وتنطق الجريمة باسم المتهم، في حين أن الوضع تحت التحفظ حالة مغايرة حيث تقوم دلائل أو شبهات قد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة.

(٢٩٧) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٢٣٧.

(٢٩٨) د. إدريس عبد الجواد بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٤٠٠.

(٢٩٩) د. طارق محمد الديراري: ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية.

(٣٠٠) أخذ بهذا الاتجاه القانون الأنجلو أمريكي حيث أجاز القبض بدون إذن قضائي Arrest without warrant.

وأخذت كثير من التشريعات العربية بذات الحكم، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الليبي نص المادة (٢٤) إجراءات، وقانون الإجراءات البحريني في المادة (٥٦)، والمادة (٦٨/ ٢) من قانون الإجراءات السوداني.

التلقائي دون إذن قضائي. والذي أصبح مقصورًا على حالة التلبس، لكن المشرع المصري وضع نص المادة (٣٥) إجراءات التي تعطي لمأمور الضبط القضائي حق اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في حالة توافر الدلائل الكافية على الاتهام لحين استصدار إذن من النيابة بالقبض عليه.

وفي تفسير هذا النص، وتعريف الإجراءات التحفظية ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنها الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون فرار المتهم، أو تحول دون إتلافه، أو تشويه أدلة الاتهام والعبث بها[٣٠١].

ولكن هذا التعريف لم يحدد مضمون الإجراءات التحفظية، وهل تنطوي على تقييد لحرية المتهم أم تصل إلى مرحلة الاحتجاز؟ وما هي المدة اللازمة لذلك؟ لكن ما أبرزه التعريف هو أن الغاية من الإجراء التحفظي هو الحيلولة دون فرار المتهم والتحفظ عليه، أو الحيلولة دون إتلاف أدلة الجريمة والتحفظ عليها.

وذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن التحفظ هو إجراء من إجراءات الضبط القضائي على أثره يتم احتجاز الشخص جبرًا عنه لمدة معينة حتى يتم إتمام التحقيق الأولي[٣٠٢]. وفي تعريف آخر: هو ذلك الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط بدون إذن قضائي ضد شخص، أو أكثر سواء كان متهمًا أو شاهدًا، بموجبه يتم احتجازه لمدة ٢٤ ساعة طبقًا لنص المادتين (٧٧، ١٥٤) إجراءات جنائية، أو بوضعه تحت تصرفه طبقًا لنص المادة (٦٣) إجراءات، أو بصفة استثنائية لمدة قد تصل إلى ٤٨ ساعة، طبقًا لنص المادة (٣٠) إجراءات جنائية، والتي تكون قابلة للتجديد[٣٠٣].

وذهب رأي إلى القول بأنه إجراء بوليسي بواسطته وبأمر من مأمور الضبط القضائي يمكن التحفظ على الأشخاص واحتجازهم في الأماكن، أو مقار الشرطة إذا اقتضت الضرورة ودواعي التحقيق ذلك دون أن يكون الشخص متهمًا Prévenu، أو خاضعًا لأمر قضائي بالحبس[٣٠٤].

وذهب كل من Bouzat و Pinatel إلى القول بأن التحفظ هو إجراء بوليسي بموجبه يتم الاحتفاظ بالأشخاص في مقار الشرطة، والتي تقتضي ضرورات التحقيق احتجازهم بحيث يكونون تحت تصرف الشرطة ودون أن يكونوا متهمين، أو مقبوضًا عليهم Arrestation، أو محبوسين Detention بأمر قضائي[٣٠٥].

ويلاحظ أن هذين التعريفين الأخيرين قد خلطا بين التحفظ وبين الإجراءات الأخرى ومنها الاستيقاف. وذهب أيضًا كل من Merle و Vitu إلى القول بأن التحفظ هو إجراء بموجبه يحق لمأمور الضبط احتجاز الشخص تحت تصرفه لمدة محددة؛ وذلك اقتضاء لضرورات التحقيق[٣٠٦].

فى حين ذهب البعض إلى القول: إن التحفظ هو مرادف للقبض، ولكن بصورة مخففة ولطيفة، استخدمه المشرع بديلا عن القبض، وهو يعطي الحق لمأمور الضبط في استبقاء الشخص المشتبه فيه تحت المراقبة والحراسة[٣٠٧].

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التحفظ يشمل المشتبه فيه والشاهد، حيث عرفه البعض بأنه سلطة خولها القانون لمأمور الضبط القضائي على الأشخاص الذين يرى ضرورة في سؤالهم، سواء كانوا مشتبهًا فيهم Suspectes، أو شهودًا Temoins؛ وذلك باحتجازهم في مقار الشرطة خلال سؤالهم لمدة محددة[٣٠٨].

---

(٣٠١) د. هلالي عبد اللاه أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٠٠؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص٤٨٠؛ د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٥٧، ص٧٩.

(302) Leigh (L.H.): La convention Europeen Des Droits De l'homme de Delais en matiere de reteention policiere Gard Avue et Detention provsoire. Note Sur le droit an glais Rev. Sc. Crim 1989, T. I. P. 44.

(٣٠٣) د. كمال عبد الرشيد محمود: التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ١٩٨٨، ص٦١.

(304) Desson; La police judiciaire et le code de procedure penal D. 1958 Chr. P. 137.
Et Parra; traite de procédure pénal policiere etude therorique et pratique, Paris 1960 P. 272.

(305) Bauzat et pinatel; traité de droit pénal et criminologie t. II Paris 1970 P. 1181.

(306) Merle et vitu; Traite de droit criminal t. II Procédure penal 3 eme ed Paris 1985 P. 815.

(307) Chambon; Note sur Cass. Crim 17-3-1960 Précité,

(308) Rivero; les libertes publiques. Paris 1983 P. 35.

ومن الفقه من عرفه بأنه إجراء سالب للحرية يباشر في مرحلة جمع الاستدلالات من جانب مأمور الضبط، بموجبه يكون المشتبه فيه، أو أي شخص آخر تحت تصرف مأمور الضبط لضرورة التحقيق[٣٠٩].

فى حين يرى البعض أن التحفظ يخول لمأمور الضبط الحق في التحفظ على أي شخص تحت تصرفه، يكون وجوده ضروريًّا للتحقيق وحسن سير العدالة، وهو استبقاء Mantenier، واحتجاز Retenir، وليس قبضًا Arrestation، أو ضبطًا Capture[٣١٠].

ويلاحظ أن كثيرًا من هذه التعريفات قد خلطت بين التحفظ والاستيقاف تارة، وبين القبض والتحفظ تارة أخرى، لدرجة أن هناك رأيًا ألبس التحفظ لباس القبض، فعرفه بأنه سلطة لمأمور الضبط طبقًا لنص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية، تخوله عند الضرورة التي يقتضيها التحقيق أن يقتاد أي شخص وأن يجبره على المثول أمامه، ولو باستخدام القوة الجبرية، وهو ذات الإجراء الذي يتبع في حالة التلبس بالجريمة[٣١١].

وعلى النقيض من ذلك ذهب رأي إلى القول بأن الشخص له مطلق الحرية في أن يستجيب لاستدعاء مأمور الضبط، أو يرفض ذلك؛ لأن ذلك هو الذي يتفق مع طبيعة التحقيق الأولي الاستدلالي[٣١٢]. ومن استقراء التعريفات السابقة يلاحظ القصور أحيانًا، وأحيانًا أخرى التشابه بينهم، والخلط بين القبض والتحفظ، أو التحفظ والاستيقاف.

ويلاحظ أن هذه التعريفات السابقة قد خلطت كذلك بين شخص المشتبه فيه والمتهم[٣١٣].

ومن الناحية الواقعية، ومن خلاصة ما سبق نجد أن الوضع تحت التحفظ Garde a Vue هو احتجاز وقبض على المتحفظ عليه دون إذن قضائي، وفي غير حالة التلبس، والمتحفظ عليه قد يكون مشتبهًا فيه، أو شاهدًا على الجريمة، ومهما قصرت مدة الاحتجاز فهو قبض، وقد حاولت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ في سبيل التخفيف من وطأة هذا الإجراء، ونفي صفة القبض عنه فقالت: "إن هذا الإجراء لا يعد قبضًا بالمعنى القانوني، وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ إن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة، وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات، أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة والابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر، وهو ما لا يعتبر قبضًا"[٣١٤].

---

(309) Montreuil; Les arrestations Revue de police national No. 109 Mars 1979 No 109. P. 9.
(310) Voir l'enquête de polic S.C.T.L.P. Paris P. 213.
(311) Samy Abdel Karim; La protection des droits et des libertes individuals au cours de la phase policiaire des investigations en droit compare Francaise et Egyptien thése pour le doctorat univ. De Rennes I 4 Avril 2001.
(312) Jean Pradel; les droits de la personne sucpects ou poursuivie depuis la loi No 93 – 1013 Du 4 Aout 1993 modifiant celle de 4 Janvier 1993 Chorn P. 307.

(٣١٣) ذهب رأي إلى القول بأن المشرع الفرنسي لم يميز صراحة في المرسوم الصادر في ١٩٠٣ بين المشتبه فيه والمتهم، ولكن هذا الرأي رغم ذلك يرى أن المشرع قصد التعبير عن المشتبه فيه باستخدام لفظ L,incuple للتعبير عن أنه شخص يشتبه في أنه قد ارتكب مخالفة، أو جنحة أو جناية ، في حين أنه استخدم لفظ le prevenu للتعبير عن كل شخص تتخذ ضده الإجراءات باعتباره متهمًا بارتكاب جنحة، وأطلق تعبير l'accuse على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات باعتباره متهمًا بارتكاب جناية. راجع في ذلك د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٩٤، ص٣٥ وما بعدها.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي عام ١٩٥٨ أصدر مرسومًا جديدًا ميز فيه صراحة بين المشتبه فيه والمتهم، وكذلك ميز بين المرحلة السابقة على الاتهام ومرحلة الاتهام، وأطلق على الأول مرحلة الاشتباه، ووصف الشخص الذي يوجد في هذه المرحلة المشتبه فيه، وهو الشخص الذي ينطبق عليه وصف من الأوصاف السابق ذكرها في تشريع ١٩٠٣، كما أن المشرع أقام مرحلة وسطى بين الشخص المشتبه فيه وشخص المتهم، وهي مرحلة الشاهد المشتبه فيه.

كذلك أقام التشريع الأمريكي تفرقة بين المشتبه فيه والمتهم، حيث أطلق على المشتبه فيه لفظ Suspect، في حين أطلق على المتهم لفظ Accused، وأحيانًا لفظ Criminal defendant، حيث عرف الشخص المتحفظ عليه (المشتبه فيه) بأنه هو الشخص الذي يتم استيقافه من أجل معرفة هويته ومعلوماته المتعلقة به، أو تفتيشه تفتيشًا ظاهريًّا وحجزه إذا اقتضى الأمر لمدة ساعتين. ويلاحظ أن هذا التعريف قد جمع ما بين الوضع تحت التحفظ وبين الاستيقاف، وبين القبض الذي يستتبع تفتيش المقبوض عليه، حيث ورد بالتعريف لفظ الاحتجاز الذي هو القبض، ولفظ التفتيش الظاهري الذي لا يعني إلا الاطلاع على متعلقات المتحفظ عليه، وهو إجراء من إجراءات التحقيق.

(٣١٤) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، ونقض جنائي ٢٥/ ٢/ ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض، س٣٨، ص٣٢٥، رقم ٤٨.

ومن جانبنا يمكن تعريف الوضع تحت التحفظ بأنه إجراء استدلالي بموجبه يتحفظ مأمور الضبط القضائي على شخص مشتبه فيه، أو يحتجزه لفترة زمنية في سبيل التأكد من الشبهات التي أحاطت بالشخص، ومدى علاقته بالجريمة، سواء كان مجرد شاهد، أو شخصًا ترجحت ضده شبهة أو أكثر على أنه متهم بارتكاب جريمة، أو مساهم أو شريك فيها، متى كان هذا الإجراء ضروريًا لمصلحة التحقيق إلى حين صدور أمر من النيابة؛ إما بالقبض أو إخلاء السبيل.

مدة التحفظ :

القاعدة العامة في غالبية التشريعات هو أن مدة التحفظ في الأصل هي ٢٤ ساعة، وفي التشريع الفرنسي يمكن التمديد Prolongation إلى ٢٤ ساعة إضافية بحد أقصى ٤٨ ساعة Soit 48 houres maximum، وهذا التمديد لابد وأن تبرره ضرورات التحقيق les necessites de l'enquété ويكون خاضعًا subordonnée لوكيل النائب العام أو القاضي.

Á la presentation du gardé á au procureur de la république ou d'un juge.

أما بالنسبة للمشرع الكندي فقد نص في المادة (٥٠٣) على أن الشخص المتحفظ عليه، سواء الذي تم القبض عليه بمعرفة مأمور الضبط، أو الذي تم اقتياده بمعرفة الشخص العادي وسلم إليه -يجب عرضه على القاضي في خلال ٢٤ ساعة دون أي سبب غير معقول للتأخير وتحت أي ظرف، سواء أكان القبض بإذن أو بدون إذن[٣١٥].

وهذه الفقرة لابد من إعمالها عندما يكون عرض المشتبه فيه متاحًا أمام القاضي في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التحفظ، وإذا تعذر عرض المشتبه فيه خلال هذه المدة على القاضي، فإن الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر نصت على أنه: إذا لم يكن عرض المشتبه فيه على القاضي متاحًا خلال ٢٤ ساعة بعد القبض من جانب مأمور الضبط وتسليمه إليه، يجب عرضه على القاضي سريعًا بقدر المستطاع كلما كان ممكنًا[٣١٦].

الأول: إذا ارتكب المتحفظ عليه الجريمة في مكان، وقبض عليه في مكان آخر، فإن مدة التحفظ تطول وتزيد عن ٢٤ ساعة بالوقت والقدر الكافي لنقله من المكان الذي تم التحفظ عليه فيه إلى مكان ارتكاب الجريمة.

والاستثناء **الثاني**: أنه في جميع الأحوال لابد من أن يصدر أمر القبض على المشتبه فيه حال ثبوته ارتكاب الجريمة في مدة أقصاها ستة أيام وإلا أطلق سراحه.

المطلب الثانى
القبض على المستوقف لنشوء حالة التلبس أثر الاستيقاف

الاستيقاف الذى يقوم به مأمور الضبط فى حالة الشك والريبة والتى يضع فيها الشخص نفسه قد يكشف عن جريمة متلبس بها الشخص محل الاستيقاف وفى هذه الحالة فإن مأمور الضبط القضائى هو الذى يتولى القبض على هذا الشخص حيث تنص المادة ٣٨٠ إجراءات أيطالى الفقرة الأولى (يقوم ضباط وأفراد الشرطة القضائية بالقبض على كل من ضبط فى حالة تلبس بجريمة عمدية تامة أو شروع فيها وكان القانون يقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذى لايقل فى حده الأدنى عن خمس سنوات وفى حده الأقصى عن عشرين سنة)[٣١٧] ونصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه (فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى يقوم ضباط وأفراد الشرطة القضائية بالقبض على كل من ضبط فى حالة تلبس بأحد الجرائم التالية العمدية التامة أو الشروع فيها)[٣١٨] وهى جرائم الأعتداء على أمن الدولة crimes against the State –جريمة إثارة الاضطراب والنهب crimes of devastation and looting –جريمة الإخلال بالسكينة العامة crimes against public safety –جريمة الرق crimes of slavery المنصوص عليها فى المادة ٦٠٠ من قانون العقوبات –جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد –جريمة السلب المنصوص عليها فى المادة ٦٢٨ –وجريمة

(315) Where a justice is available within a period of twenty – four hours after the person has been arrested by or delivered to the peace officer the person shall be taken before a justice without unreasonable delay and in any event within that period

(316) Where á justice is not available within á period of twenty for hours after the person has been arrested by or deliverd to the peace officer the person shall be taken before a justice as soon as possible.

(316) ART 381 -1-. Criminal police officials and officers shall arrest anyone caught while perpetrating an intentional crime, either committed or attempted, for which the law imposes a life sentence or the penalty of imprisonment for a minimum term of at least five years and a maximum term of at least twenty years

(317) ART 380 -2. In addition to the cases provided for in paragraph 1, criminal police officials and officers shall arrest anyone caught while perpetrating any of the following intentional crimes, either committed or attempted:

الأبتزاز المنصوص عليها فى المادة ٦٢٩ عقوبات –جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية –الجرائم التى ترتكب بغرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم – جرائم تشكيل وإدارة وتنظيم الجمعيات السرية –جرائم الترويج وإدارة وتشكيل وتنظيم العصابات الإجرامية –(.

وعلى ذلك فإذا قامت شبهات تجاه شخص معين وتم استيقافه فظهرت حالة التلبس بإى من هذه الجرائم فلمأمور الضبط القضائى القبض عليه وحيث يجوز القبض يجوز التفتيش .

وكذلك نصت المادة٣٤ إجراءات جنائية مصرى على انه (لمأمور الضبط فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على أتهامه) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أذا طلب مأمور الضبط القضائى من المشتبه فيه أن يطلعه على البطاقة للتحقق من هويته فرأى قطعة مخدر عالقة بها فإن حالة التلبس تتحقق وبالتالى يكون القبض والتفتيش صحيحا [٣١٩] كذلك قضى بإنه أذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع مايشبه علبة من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته ومضغها بأسنانه وحاول أبتلاعها فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وأختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت على أثر هذا الاستيقاف بإنبعاث رائحة المخدر من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه والذى تنبعث منه رائحة الأفيون فإن مايثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لايكون له أساس [٣٢٠]

وقضت محكمة النقض بإنه أذا كان الحكم قد أستظهر بحق أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختيارا فى موضع الشبهات والريب وذلك بقيامه بالقفز من أعلى ماكينات المترو المخصص للعبور بالرغم أن القانون قد حظر ذلك وبا ستيقاف ضابط الواقعة له وسؤاله عن تحقيق الشخصية قدم له بطاقة مزورة وتبين له انتحاله صفة ضابط شرطة وبمواجهته أقر له بقيامه باصطناع البطاقة المزورة على الكمبيوتر لاستخدامها فى تأجير السيارات فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت أثر هذا الاستيقاف ووقوع القبض على أثر قيام هذه يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون [٣٢١]

وقضت محكمة التمييز القطرية بإنه أذا أدى سقوط الشىء إلى كشف محتواه وتبين لمأمور الضبط القضائى أن تلك المحتويات تشكل حيازتها جريمة فإن حالة التلبس تقوم ومن ثم يجوز القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائى [٣٢٢]

أما أذا كان القائم بالاستيقاف هورجل السلطة لعامة طبقا لنص المادة (٣٨) إجراءات مصري التى تنص على أن لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم، ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، ولهم ذلك أيضًا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم[٣٢٣]فأنه لايملك القبض ولاالتفتيش لأنتفاء صفة الضبطية القضائية وكل ماله هو حق الاقتياد إذا أسفر الاستيقاف عن تلبس بالجريمة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته فإذا كشف الاستيقاف إثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى [٣٢٤] [٣٢٥] .)

---

(٣١٨)- نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ص ٤٣

(٣١٩) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠

(٣٢٠) نقض جنائى رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ١٧/ ١/ ٢٠١٨

(٣٢١) محكمة التمييز القطرية الطعن ١٦٨ لسنة ٢٠١٤ تمييز جنائى جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠١٤ والطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٣ تمييز جنائى جلسة ٥ مايو ٢٠١٤

(٣٢٢) المادة (٣٨) مصري التي تقصر حق الاقتياد على رجل السلطة العامة، يقابلها نص المادة (٥٩) من قانون الإجراءات البحريني، ونص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات القطري، والمادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات.

(٣٢٣) –نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٧٢ ص ٩٣٤

(٣٢٤) المادة (٣٧) التي تعطي حق الاقتياد للشخص العادي في قانون الإجراءات المصري، يقابلها نص المادة (٣٠٧) إجراءات فرنسي التي تنص:

"Dans les cas de crime flagrant ou délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement toute personne a qualité pour en apprehender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche".

Cass .crim 13 avril 2005 bull crim N131 et cass crim 2 guin 2004 bull .crim N 143 et cass crim 15 septembre 2009 no 9-82-597-bull crim No 155

وقضت محكمة النقض بقيام حالة الشك والريبة التى تستوجب الأستيقاف فقالت (أن تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشيء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ماتخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى فإذا ماتبين أن ذلك الشيء يحوى مايعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الأستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو أستناد سليم لاغبار عليه وأذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لايكون فيه مخالفة للقانون)[٣٢٦] وقضت المحكمة الأتحادية العليا فى الأمارات بأنه (يكفى لقيام حالة التلبس فى الأستيقاف أن تكون هنا كمظاهر خارجية تنبيء فى ذاتها عن وقوع الجريمة وإن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ناتها لاشخص مرتكبها وبالتالى فإذا كان من الثابت أن المتهمين تحيط بهم مظاهر خرجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة فإن استيقافهم وتفتيشهم يكون إجراء صحيحا فى القانون[٣٢٧]

ومواطن الريبة والشك التى تبعث على الاستيقاف الذى يمكن أن يسفر عن تلبس بالجريمة لاتخرج عن ثلاث حالات وهى النحوالتالى :

١ـ المكان الذى تواجد فيه المستوقف : كتواجده فى مكان محظور التواجد فيه كالمناطق الأمنية شديدة الحراسة والتواجد بالقرب من المعسكرات الحربية

٢ – الزمان الذى تواجد فيه المستوقف : وجود الشخص فى الثالثة صباحا مرتديا قناع ويتدلى بحبل من أحدى النوافذ أو تواجده فجرا أمام أحدة الصرافات وبيده ألة حديدية تستخدم فى تقطيع الحديد

٣ – المظهر الخارجى للمستوقف :كوجود أثار دماء على ملابسه وأصابات شديدة واضحة على جسده

وأذا كانت المادة ٣٠ من قانون الأجراءات الجنائية قد حددت حالات التلبس على سبيل الحضر فلايجوز التوسع فيها أو القياس عليها[٣٢٨] ولكن قضت بما يغاير هذا الحكم (من أن مأمور الضبط بديوان عام وزارة الداخلية تلاحظ له تردد أحد الزائرين فى عبور بوابة التفتيش وعدم وضع الحقيبة الجلدية داخل جهاز الأشعة فسأله عن سبب تردده فى عبور البوابة فأجابة أنه يحرز سيجارتين تحويان مخدر الحشيش وسلاح أبيض للدفاع عن النفس و لماكان ذلك وكان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه أشتباه تبرره الظروف أذا ما وضع الشخص نفسه فى موضع الشك والريبة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ماقام به رجل الضبط من استيقاف المتهم والقبض عليه على أثر ظهور حالة التلبس فى أعقاب الاستيقاف فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون)[٣٢٩] وتعليقا على هذا الحكم يمكن القول أن محكمة النقض قد توسعت فى حالات التلبس بإضافة حالة خامسة وهى أقرار المتهم بالجرم وكان أحرى بالمحكمة أن تبين أن الأقرار أعقبه رضا وقبول بالتفتيش والكشف عن المخدر وإخراجه طواعيه وأختيارا حتى لاتكون محكمة النقض قد أضافت حالة خامسة من حالات التلبس بالمخالفة لنص المادة ٣٠

أما أذا مارس رجل السلطة أو مأمور الضبط القضائى أكراه مادى أو معنوى جعل المتهم

يقر بحيازته للمخدر ويقوم بإخراجه طواعية وأختيار يكون الاستيقاف باطلا وبالتيعية تكون حالة التلبس باطلة فمن شروط صحة حالة التلبس :-

---

ونص المادة (١٠٨) إجراءات يمني، والمادة (٤٣/ ٣) إجراءات عماني، والمادة (٥٨) إجراءات بحريني، والمادة (٥٨ رابعًا) من الإجراءات الكويتي، والمادة (٤٤) قطري، والمادة (٤٨) من قانون الإجراءات لدولة الإمارات.

(٣٢٥) نقض مصرى الطعن رقم ١٠٤٤لسنة ٤١ قضائية جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٠ قاعدة رقم ١٨٩ ص ٨٨٧

(٣٢٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية فى الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٣

(٣٢٧) قضت محكمة النقض بإن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر لاعلى سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب (نقض ٢٧/ ٥/ ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٥ ونقض ٣/ ٣/ ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦١ ص ٢١٣)

(٣٢٨) نقض جنائى الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٩٠ فضائية جلسة ١٣/ ٣/ ٢٠٢١

١ـ أن تكون حالة أنه التلبس لاحقة للأستيقاف و سابقة على إجراءات القبض والتفتيش وليست وليدة هذه الإجراءات بمعنى يجب أن تثبت حالة التلبس أولاً أى تعلن الجريمة عن نفسها دون أي تدخل من جانب مأمور الضبط القضائى ويشاهدها في إحدى حالاتها الأربع سالفة الذكر بإحدى حواسه . فيقوم باتخاذ إجراءات القبض والتفتيش. أما إذا حدث العكس بأن قام مأمور الضبط بخلق حالة التلبس بالقبض على الشخص أولا دون سند قانونى وتفتيشه جبرا عنه وبغير إذن من النيابة فأسفر ذلك عن حيازة مخدرات أو سلاح بدون ترخيص، . أنتفت حالة التلبس ووقعت هذه الإجراءات باطلة وبالتبعية يكون الدليل المتحصل منها باطل ولا يستطيع القاضى التعويل عليه فى الإدانة[٣٣٠]

٢ –وأن تكون المشاهدة الشخصية لحالة التلبس تمت بطريق مشروع بمعنى أن تكون الإجراءات التى كشفت عن حالة التلبس صحيحة ولا تنطوى على التعرض لحريات الأشخاص أو حرمات منازلهم أو انتهاك حقهم فى الخصوصية مثل النظر من خلال ثقوب الأبواب والنوافذ واستراق السمع[٣٣١] أو زرع كاميرات مراقبة داخل المكتب . أو إذا دخل مأمور الضبط القضائى منزل أحد الأشخاص دون رضاه ودون أمر من النيابة وقام بالتفتيش فعثر على شئ تعد حيازته جريمة كمخدر أو سلاح بدون ترخيص. فإن حالة التلبس تكون باطلة لأنها وليدة إجراءات باطلة انطوت على جريمة انتهاك حرمة وحيازة ملك الغير.

المطلب الثالث

التخلى الأرادى والأجبارى عن الحيازة نتيجة للاستيقاف

لما كان الاستيقاف هو تدخل رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط لاستجلاء حقيقة وهوية شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة فإنه فى كثير من الحالات مايقوم المستوقف بالتخلى أراديا عن بعض الأمتعة التى تعد حيازتها جريمة . فتتحقق حالة التلبس أثر هذا التخلى الطوعى والأختيارى عن جسم الجريمة مما ينشىء حقا لمأمور الضبط فى تفتيشه ويطلق عليه التخلى الأختيارى عن شىء تعد حيازته جريمة على أثر الاستيقاف .

و هى الحالة التي يتخلى فيها المتهم اختياريا عن شىء تعد حيازته جريمة دون تدخل من جانب مأمور الضبط كما لو تخلى المتهم عن لفافة مخدرات بمجرد رؤيتة مأمور الضبط القضائى طالما أن الأخير لم يمارس إكراها ماديا أو معنويا جعل المتهم يتخلى عنها. فتكون حالة التلبس قائمة تبرر القبض على المتهم وتفتيشه. وتطبيقا لذلك قضى بإن قيام المتهم بإلقاء اللفافة (الكيس) عند رؤيته رجال الشرطة وتخلى عنها طواعية وقبل أن يتخذ معه أي إجراء ثم قيام مأمور الضبط بالتقاطها وفتحها فوجد فيها مخدرا فإن جريمة حيازة مخدر تكون في حالة تلبس تستوجب القبض على المتهم وتفتيشه[٣٣٢]. كذلك قضت محكمة التميز القطرية بإن تخلى الفرد بإرادته وأختياره عن الأشياء لم تعد فى حيازته فإصبح من الجائز البحث عما بها بلاقيد فإذا نتج عن ذلك البحث العثور على مادة مخدرة كان ضبطها صحيحا على أساس قيام حالة التلبس[٣٣٣] وفى حكم أخر لها قضت محكمة التميز أذا طلب مأمور الضبط من المشتبه فيه أبراز بطاقته الشخصية فإلقى كيسا كان يحمله فظهر مافيه من مادة مخدرة فإن حالة التلبس تتحقق وينبى على ذلك بإن القبض على المتهم وتفتيشه على أثر قيام هذه الحالة يكون صحيحا[٣٣٤]

- .وطالما أن الشىء الذى تم التخلى عنه لم يعد له حائزا وبالتالى لم يعد له حرمة فإنه يجوز تفتيشه من جانب مأمور الضبط القضائى وأن كان ذلك لايعد تفتيشا بالمعنى القانونى وأنما يكون الإجراء هدفه هو التحرى عن المالك لهذا الشىء . والفيصل فى رضائية التخلى وطواعيته أنما يكمن فى مدى مشروعية الإجراء الذى قام به مأمور الضبط فأذا كان التخلى ناشئا عن أتخاذ مأمور الضبط إجراء مشروع وهو الاستيقاف الصحيح كان التخلى إختياريا وبالتالى تكون حالة التلبس صحيحة وترتب أثارها من قبض وتفتيش وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه أذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما تم سؤاله عنها عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ماحدث وإذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة من الدلائل الكافية على أتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر فقام بإجراء تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا

---

(٣٢٩) في ذات المعنى د. سليمان عبدالمنعم الكتاب الثانى المرجع السابق ص ٧٠٨

(٣٣٠) د. عبد الرؤوف مهدى المرجع السابق ص ٣٠٧

(٣٣١) نقض ٩–١–١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ق١٠ ص ٤٨ س٢٨

(٣٣٢) محكمة التميز القطرية الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ جلسة ٦/ ٥/ ٢٠٢٣

(٣٣٣) محكمة التميز القطرية الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٤ تميز جنائى جلسة ١٥/ ١٢/ ٢٠١٤ والطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٣ تميز جنائى ٥ مايو ٢٠١٤

فإن الحكم لايكون مخطئا فى تطبيق القانون وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة [٣٣٥] وتعليقا على ذلك نجد أن الحقيبة بعد أن أنكر المتهم صلته بالحقيبة فلم يعد لها مالك وأنتفت حرمتها وحق تفتيشها . وقضت أيضا محكمة النقض بإنه أذا عثر البوليس على سلة فى الطريق العام ووجد فيها مخدرا كان ضبطه صحيحا على أساس قيام حالة التلبس [٣٣٦] ولايعد أكراها دافعا إلى التخلى الرهبة التى تتولد فى نفس الشخص من جراء ممارسة سلطات الأمن لمهامها وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كانت المشتبه بها قد تخلت عن الأشياء المحظورة طواعية بحجة أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال الأمن المسلحين عند مفاجاتهم لها فإنه تقوم بذلك حالة التلبس ذلك أن حمل رجال الأمن السلاح هو أمر تقتضية طبيعة اعمالهم ولاينطوى ذلك على معنى الإكراه الذى يعطل الإرادة ويبطل الاختيار [٣٣٧] فإذا كان الاستيقاف لم ينطوى على أكراه أو أجبار أو أعتداء على الحرية أو الحياة الخاصة فإن الإجراء يكون صحيحا وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه (أذا كانت واقعة الحال أن المتهم حينما شاهد الضابط ظهرت عليه علامات الارتباك وأثناء سؤاله عن أسئلة أفلتت من يده حقيبته وحاول الهرب فالتقط الضابط الحقيبة وفتحها ووجد بداخلها ثلاث لفافات من ورق السلوفان فى كل منها مادة الأفيون ولفافة أخرى من ورق الجرائد بداخلها ربطتان من الحشيش وعندئذ كلف أحد معاونيه من رجال الضبط بالقبض على المتهم فلحق به وضبطه فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمدا من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه [٣٣٨] وفى حكم أخر قضت محكمة النقض أنه (أذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ماحدث وإذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا فإن الحكم لايكون مخطئا فى تطبيق القانون وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولاغبار عليه ذلك بإن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه [٣٣٩] وقضى أنه أذا تخلى الشخص بإرادته واختياره عن الشيء بحيث يكون فى غير حيازة أحد أصبح من الجائز البحث والتحرى عما به بلا قيد فإذا عثر فيه على مخدر كنا بصدد جريمة فى حالة تلبس لم يتم الحصول فيها على الدليل بطريق التفتيش أو التعرض لحرمة الأشخاص [٣٤٠] فالتخلى الأرادى يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه ويجب أن يكون الشيء منبت الصلة بالشخص الذى يكون محل الأتهام وليس فى حيازة أو حراسة أى شخص كما لو تخلى الشخص عن شيء عندما أيقن أن سوف يكون محلا للأستيقاف وتطبيق لذلك قضى بأنه أذا كان مأمور الضبط ومعه قوة مكلفة بحفظ الأمن أثناء الدورية الليلية شاهدو شبحين قادمين نحو هما فنادهما الضابط فلم يجاوبا ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحو هما نور البطارية فرأى أحدهما يضع يده فى فتحة الجلباب ويقوم بإخراج شيء أسقطه على الأرض بجواره فالتقطه مأمور الضبط فوجدها حافظة نقود وعندما سألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته أياها ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من المال وعلبتين من الصفيح بها أفيون وعلى ذلك فيكون الدليل المتحصل من تفتيش الحافظة يكون صحيحا وليس وليد قبض أو تفتيش لتخلى المتهم طواعية عن حافظة النقود من تلقاء نفسه وقبل يصل اليه مأمور الضبط [٣٤١] وقضى إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون في المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة فأمسك به الخفير وفر الباقون فليس في ذلك ما

---

(٣٣٤) نقض مصرى الطعن رقم ١٨٤٥لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٢/ ٥/ ١٩٦٠

(٣٣٥) نقض ٦/ ١/ ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص ٥٤٠

(٣٣٦) نقض مصرى ٢٨/ ٤/ ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩رقم ١١٥ ص ٤٢٦

(٣٣٧) نقص جنائى ٢٣/ ٧/ ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٢٠٨

(٣٣٨) نقض مصرى الطعن رقم ١٨٣٥لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٢/ ٥/ ١٩٦٠

(٣٣٩) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٩ ص ٣١٦

(٣٤٠) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٧ رقم ٤٩٧ ص ٤٥٥

يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر، فإن مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضاً والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أي تفتيش أو قبض ومن ثم تكون حالة التلبس صحيحة [342]

(٣٤١) مجموعة أحكام محكمة النقض جلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٤٠ ج ٥ ق ١٣٢ ص ٢٥٦

المبحث السابع
الجزاءات الإجرائية والموضوعية المترتبة على أنتفاء مبررات الاستيقاف

لقد وضع قانون الإجراءات شروطا وضوابط لصحة الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط لكونها تتضمن مساسا بحريات الأشخاص ومن بين شروط الصحة شرط توافر الدلائل الكافية الذى إن توافر حق لمأمور الضبط التدخل للقيام بالإجراء وتنفيذه فإذا أنتفى هذا الشرط أصبح الإجراء عارى عن الصحة وتعسفى وأتسم بالبطلان فضلا عن أنطوائه على أعتداء على حرية الشخص محل الإجراء وأنتهاك الحق فى الخصوصية فى حالة قيام القائم بالإجراء بخلق حالة التلبس فى أعقاب الاستيقاف الباطل . والاستيقاف إجراء لاغنى عنه فى عمل أجهزة الضبط الإدارى والقضائى فى الدولة [٣٤٣] فهو يخول لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف عابر السبيل الذى تتوافر قبله دلائل كافية وشبهات مقبولة على أرتكاب جناية أو جنحة [٣٤٤] وحقيقة هذه الدلائل تتكون من العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة على المشتبه فيه وتكون مصحوبة بارتباك شديد يثير شك من يشاهد هذا الشخص على هذه الحالة بأنه قد يكون مرتكبا لجريمة [٣٤٥] ولذلك فإن الاستيقاف يتطلب لمن يباشره توافر دلائل كافية على أرتكاب الجريمة ويمثل ذلك الشرط ضمانة أساسية لابديل عنها لشرعية هذا الإجراء وتفرض على القائم به أن يضع نصب عينيه مسؤليته القانونية بكافة صورها وكذلك مسؤليته الأخلاقية قبل مباشرة هذا الإجراء. فالقانون يفرض عليه أن يتأمل وأن يمحص وأن يقوم بتقدير الظروف والمظاهر الخارجية قبل أن يشرع فى القيام بهذا الإجراء حتى لايتسبب يتعرض كثير من الأبرياء للمهانة والمذلة فى أماكن الاحتجاز مع من ثبت بحقهم أرتكاب جرائم [٣٤٦]

فى الواقع الاستيقاف عندما يباشره مأمور الضبط لايلتزم بالضوابط والقواعد القانونية وأنما يقوم بهذا الإجراء جزافا دون الألتزام بالضوابط والمبررات الموضوعية لهذا الإجراء حيث جرى العمل أن يقوم مأمور الضبط بتجاوزات تتضمن الأعتداء على الحرية الشخصية بما فى ذلك القبض والتفتيش دون مبرر قانونى وينتهى الأمر فى كثير من حالات الاستيقاف إلى خلق حالة التلبس يعقبها قبض باطل وتفتيش باطل وأحتجاز باطل وهى فى حقيقة الأمر تشكل جرائم تمس الحق فى الحرية والخصوصية . ولايقف الأمر عند هذا الحد من الجزاءات فهناك الجزاء الإدارى الذى يوقع من رؤسائه فى وزارة الداخلية . فوجود الدلائل الكافية والمظاهر الخارجية يعتبر الضمان الوحيد الذى تبناه كثير من المشرعين حماية لحرية الأفراد من تجاوزات رجال الضبط القضائى والأدارى [٣٤٧] والدلائل قد تتخذ صورة قول أو فعل دون أشتراط أن ترقى إلى مرتبة الأدلة [٣٤٨] ولايعتبر من قبيل الدلائل التى تبرر الاستيقاف مجرد ارتباك المتهم عند رؤيته للضابطين وحاولته الخروج من المقهى ثم عدوله عن ذلك [٣٤٩] وفيما يلى نتناول الجزاءات المطبقة فى حالات أنعدام شرط الدلائل الكافية وبالتبعية عدم شرعية الاستيقاف وماترتب عليه من إجراءات باطلة كالقبض التفتيش والأحتجاز

وهى البطلان (المطلب الأول) والجزاء الجنائى (المطلب الثانى) والجزاء الإدارى (المطلب الثالث) والجزاء المدنى (المطلب الرابع) على النحو التالى :

---

(342)Thomas(D) : les controles didentite preventif depuisles arrests dela chamber criminelle desv4 october 1984 et 25 avril 1985 lanecessite dune nouvelle reforme d 1985 chron p 185

(٣٤٣) د. رؤوف عبيد بين القبض على المتهمين واستيقافهم فى التشريع المصرى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس يناير ١٩٦٢ ص ٢٥١ ود. ابراهيم حامد طنطاوى سلطات مأمور الضبط القضائى رسالة دكتوراة المكتبة القانونية ١٩٩٧ ص ٣٥٩ ود. سيد عتيق شرح قانون قانون الإجراءات الجنائية المصرى ج ١ الدعوى الجنائية القاهرة ٢٠٢٠ ص ١١٠

(٣٤٤) د. محمد مصباح القاضى الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى مرحلة ماقبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٠ص ١٥

(٣٤٥) د. جمال موسى دياب حدود استقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة رسالة دكتوراة حقوق حلوان ص ١٧٦

(٣٤٦) د.رؤف عبيد بين القبض على الأشخاص وأستيقافهم فى التشريع المصرى مجلة العلوم القانونية والأقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس يناير ١٩٦٢ ص ٢٣٠

(٣٤٧) د. سعيد عبداللطيف الحكم الجنائى الصادر بالأدانة رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ١٩٨٩ ود. فوزية عبدالستار شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٢٦١

(٣٤٨) نقض جنائى مصرى جلسة ١٠/ ٤/ ١٩٦٢ أحكام محكمة النقض س ١٣ الطعن رقم ١٧٦٢ ص ٣٣٩

المطلب الأول
الجزاء الإجرائى (بطلان الإجراء)
Nullite de la mesure

تعتبر الدلائل الكافية والمظاهر والظروف الخارجية شرط جوهرى لصحة الاستيقاف

وفى ذلك قضت محكمة النقض أن مايبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا وإن كانت تبرر استيقاف المتهمين قانونا [٣٥٠] لكن لايمكن اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليهما وتفتيشهما وإذا كان مأمور الضبط قد شاهد لفافتين ورقيتين ولم يدرك بإحدى حواسه أنهما تحويان مخدرا فإنه لايكون قد شهد الجريمة قبل ضبط اللفافتين ولا يصح اعتبار فتح أحد المتهمين الفافتين بناء على أمر الضابط أنه فتحهما برضاه ومن ثم يكون ماوقع من الضابط من قبض وتفتيش بناء على ذلك إجراءا باطلا [٣٥١] فممارسة مأمور الضبط إكراها معنويا أو ماديا أو خداعا أو تدليسا يدفع المتهم من خلاله إلى إخراج ما بداخل جيوبه وتخليه عنه فأسفر ذلك عن حيازة مخدر فلا تقوم حالة التلبس ويقع الإجراء باطل. كما لو أتهم مأمور الضبط بالمخالفة للحقيقة أحد الأشخاص المعروف عنهم الإتجار بالمخدرات بسرقة حافظة نقود شخص أخر حتى يجبره على إفراغ محتويات جيوبه لضبط المخدر الذى بحوزته . وكذلك أذا أنتفت الدلائل الكافية والمبررات الموجبة للاشتباه المبرر للاستيقاف يكون إجراء الاستيقاف فاقد الصحة والمشروعية وبالتالى لايمكن أن تتولد عنه أحدى حالات التلبس . فالاستيقاف المشروع يتولد عنه صحة التحقق من هوية الشخص محل الاستيقاف . والبطلان يعتبر من أهم الجزاءات وأشدها تأثيرًا في الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط بالمخالفة للقواعد الإجرائية، فالشخص الطبيعي عندما ينتهك قواعد قانون العقوبات، فإن الدولة متمثلة في أجهزتها الشرطية و القضائية تسعى إلى إنزال العقوبة به، وعلى الجانب الآخر فإن مأمور الضبط القضائي المنوط به السهر على احترام تطبيق القانون من جانب الأفراد لابد وأن يعاقب على أي فعل صادر منه يتضمن الإخلال بأحكام القانون خلال تأدية عمله، فهو المؤتمن على حسن تطبيق هذه القواعد، لذلك يجب أن يكون مثلًا أعلى وقدوة حسنة في الالتزام بهذه القواعد للشخص العادي، لذلك فإن جميع الأنظمة الإجرائية وضعت الجزاءات الإجرائية والموضوعية لمواجهة انحراف رجل الضبط ، وسعيه للحصول على دليل ضد المستوقف بانتهاكه للقواعد الإجرائية حتى ولو كان الشخص مذنبًا بحق؛ لأن الغاية شرعًا لا تبرر الوسيلة إطلاقًا فإذا اشترطت القاعدة القانونية شروطًا معينة لصحة الإجراء، وفقد الإجراء أحد هذه الشروط -بطل الإجراء، وأصبح عديم الأثر من الناحية القانونية، فالجزاء الإجرائي هو البطلان الذي يلحق الإجراء الذي يباشره المختص به بالمخالفة لما يتطلبه القانون، فيعدم أثره القانوني [٣٥٢]

فالبطلان جزاء إجرائي يرد على العمل الذي يقوم به مأمور الضبط بالمخالفة للقواعد القانونية التي تضع له شروطًا، فتهدر قيمته القانونية وينعدم أثره [٣٥٣].

ومن جانبنا يمكن القول: إن الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان هو إعدام الأثر القانوني للإجراء الذي قام به مأمور الضبط بالمخالفة لشروط صحته، وماترتب عليه من إجراءات أخرى سواء كانت شكلية أو موضوعية، فيتم إلغاء الإجراء مع عدم الاعتداد بما أنتجه من أثر قانوني.

وبشأن تقرير البطلان للعمل الإجرائي المخالف الذي يقوم به مأمور الضبط، انقسمت التشريعات، فذهب بعضها إلى الاكتفاء بالجزاءات المدنية والجنائية والتأديبية للإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بالمخالفة للقواعد الإجرائية، كما هو الحال في إنجلترا، وعلى النقيض من ذلك وجد المشرع في بعض الدول أن هذه الجزاءات بأنواعها الثلاثة ليست كافية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة بعض الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط، والتي

---

(٣٤٩) نقض جنائى مصرى جلسة ٢١/ ١/ ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ الطعن رقم ١٢٢٠ ص ٤٨

(٣٥٠) نقض جنائى مصرى جلسة ٧/ ٣/ ٢٠١٠ الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٣ ق

(352) Cass Crim 23 Juin 1999 No. 99 – 82 – 186 Juris – Data No. 1999 – 2991 – Bull. Crim 1999 No. 149 – Cass Crim 18 Juin 2008 No. 08 – 80086 Juris Data No. 2008 – 044913.

وانظر: أ. أحد حسوني جاسم: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، العراق، ١٩٨٣، ص١٦٣.

(٣٥٢) د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٣٦٣.

تتسم في كثير من الأحيان بالقسر والإكراه، فأقر البطلان كجزاء للإجراء المخالف، وبالتبعية بطلان الدليل وليد هذا الإجراء الباطل[٣٥٤]، كما هو الحال في القانون المصري والليبي والكويتي والفرنسي والأردني والسعودي أخذا برأى الفقه حيث يحدث في كثير من دول العالم أن يتبنى المشرع موقف الفقه[٣٥٥].

ومثل هذه الأحكام ما هي إلا تطبيق لنص المادة ١٧١ إجراءات جنائية فرنسي التي تنص على أن البطلان يتحقق إذا كانت هناك مخالفة للإجراءات الشكلية الأساسية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات أو أى قاعدة إجرائية جنائية تشكل اعتداء على مصالح الشخص المرتكب ضده هذا الإجراء المخالف،[٣٥٦]

ومؤدى ذلك أنه ليس كل مخالفة تؤدي إلى البطلان، ولكن لابد وأن تمثل هذه المخالفة اعتداء على مصلحة، أو حق للشخص المستوقف، والذي يطعن على هذا الإجراء من منطلق أنه لا بطلان بدون شكوى il N pas de mulitie sans grief وهو ما يطلق عليه البطلان النسبي الذي لا يستطيع التمسك به إلا صاحب المصلحة فيه وعدم تمسكه يعنى التنازل عنه ومن ثم تقضى المحكمة بصحة الإجراء إلا أذا أنطوى الاستيقاف على إجراء متعلق بالنظام العام كقيام مأمور الضبط بتفتيش أنثى فى أعقاب الاستيقاف على أثر نشوء حالة التلبس فالبطلان فى هذه الحالة تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

وتطبيقًا لذلك قضى بأن مخالفة المادة الخامسة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان لا تؤدي بذاتها إلى بطلان الإجراءات المتخذة فيما يتعلقبالأعتداء على حريات الأشخاص[٣٥٧]، إلا إذا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات حدوث ضرر له[٣٥٨]، وهو إذا ما أصيب بضرر سوف يتقدم بطعن، أو شكوى تطبيقًا لمبدأ: لا بطلان بدون شكوى، ولا تكون الشكوى إلا حيث يكون هناك اعتداء على مصلحة وحرية المشتبه فيه.

لكن هل يقتصر البطلان على الإجراء ذاته المخالف وهوالاستيقاف دون أن يمتد إلى باقي الإجراءات الأخرى وهى التلبس ومايترتب عليه من قبض وتفتيش ؟

أجابت على ذلك المادة ١٧٤ الفقرة الأولى و الثانية إجراءات فرنسى[٣٥٩] وهو إذا ما اتضح لغرفة الاتهام أن المخالفة على درجة كبيرة من الخطورة بالنسبة للإجراءات الجوهرية، فإن البطلان يشمل جميع الإجراءات التي تمت، والتي بنيت على الإجراء الباطل[٣٦٠]. وعلى ذلك فإذا وقع الاستيقاف باطلا كانت حالة التلبس التى أعقبت الاستيقاف باطلة هى الأخرى ووقع القبض أيضا باطلا

---

(٣٥٣) د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩، ص٣٠٤، ص٣٠٦.

(٣٥٤) ذهب جانب من الفقه إلى نقد المشرع الذي يأخذ بالبطلان كجزاء على مخالفة القواعد الإجرائية من جانب مأمور الضبط؛ لأن إقرار الجزاء المدني والتأديبي والجنائي فيهم ما يكفي لحماية الأفراد وحرياتهم ضد تعسف مأمور الضبط، وأن إقرار بطلانه لإجراء -وبالتبعية بطلان الدليل المستمد- يؤدي إلى إفلات المجرمين من العدالة، وتشجيعهم على اقتراف الجرائم، ويكون ثمن خطأ مأمور الضبط في الإجراءات هو براءة المتهمين وإفلاتهم من العدالة.

على خلاف ذلك الاتجاه من الفقه ذهب الجانب الآخر إلى القول بأن قرار البطلان للقاعدة الإجرائية يكفل لها صفة الإلزام والفاعلية لحماية حقوق وحريات الأفراد، وأن إقرار الجزاءات المدنية والجنائية والتأديبية ليست كافية لضمان حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الشرطة، إضافة إلى ذلك فإن الحكم القضائي عندما يؤسس على دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، أو بالغش والتدليس، فإن ذلك يهز الثقة في القضاء وينزع الطمأنينة من نفوس الناس، وأن عدم إقرار مبدأ البطلان يغري الكثير من مأموري الضبط القضائي إلى الحيل والخداع في جمع الأدلة، وبأي طريقة كانت طالما أنه على يقين أن البطلان لن ينال منها، وأخيرًا فإن الدولة القانونية التي تحترم حقوق وحريات الأفراد غالبًا ما تأخذ بمبدأ الشرعية الإجرائية الذي ينظم الإجراءات في مواجهة المتهم وغيره، والتى غالبًا ما تنطوي على التعذيب القاسي وغير الإنساني والمهين والمعاملة السيئة.

Torture and other cruel inhuman or degrading treatement or ill – treatement.

راجع في ذلك:

association for the prevention of torture Op. Cit. PP. 1: 7. and see also edcape / J. Hodgson / t. prokhen / t. spronken; suspects in Europe Oxford 2007 P. 13 et seq.

(355) Article 171-(There is a nullity when the breach of an essential formality provided for by a provision of the present Code or by any other rule of criminal procedure has harmed the interests of the party it concerns.

(357) Crim 23 Avril 1992 – B – 1992 somm 322.

(358) Crim 18 Juille 1995. B. 25 Crim 6 Dec. 1995 B. 369.

(358) article 174 - Where the investigating chamber is seised of the case on the basis of article 173, all grounds for the annulment of the procedure transmitted to it must, without prejudice of the court's right to raise them of its own motion, be then submitted to it. Failing such submission, the parties are not admitted to raise them except where they could not have known about them.

The investigating chamber decides whether the annulment should be limited to all or part of the vitiated procedural instruments or documents, or should extend to all or part of the later proceedings, and proceeds as stated in the third paragraph of article 206.

(360) T G I Aix en province 22 Dec. 1993 Juris data 021180.

وقد استقر المبدأ على أن الحكم بالبطلان لا يشمل سوى الأوراق، أو الإجراءات التي كانت بمثابة الدعامة الرئيسية والأساسية للإجراء الذي شابه البطلان[٣٦١]

وفى كثير من الحالات يقوم مأمور الضبط بالقبض على المستوقف مدعيا توافر الدلائل والمظاهر الخارجية لإجراء الاستيقاف فى حين ينطوى الإجراء الذى يقوم به على تعرض مادى للمستوقف منتهيا بتفتيشه والقبض عليه . ومن ذلك ماقضت به محكمة أستئناف المنصورة حيث قضت (وحيث أنه من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم لكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه منه وإختيارا فى موضع الريب والشك وكما أن هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى عنه والكشف عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالإستيقاف قانونا لايعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجرائه تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية وإعتداء عليها وكما أن مجرد جلوس المتهم فى القطار وتدخينه سيجارة لم يشتم الشاهدين فى دخانها رائحة إحتراق مخدر ولم يثبت فى مناظرة النيابة لحرز المضبوطات ولم يثبت أيضا فى تقرير المعمل الكيماوى أن نصف السيجارة المضبوطة بها أثار إشتعال وإنما وصفت باتها نصف سيجارة فقط ثم تخليه عنها بإلقائها أرضا لا ينبىء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه فالتعرض له ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ٧٢ لا تجيز القبض إلا فى أحوال التلبس .وحيث كانت الواقعة على السياق المتقدم حسب تصوير الضابط أنه لم يكتشف وجود المخدر إلا بعد فحصه للسيجارة التى ألقاها المتهم أرضا بعد أن كان يدخنها ولم يثبت أنها مشتعلة بل نصف سيجارة فقط ولم تضبط الأربع سجائر الأخرى إلا بعد تفتيش المتهم بحيث لو كان هذا القبض لم يحصل لما وجد المخدر ومن ثم فلا يجوز الإحتجاج على المتهم بأنه كان يحمل المخدر المضبوط لأن العثور عليه على هذه الصورة المتقدمة لم يكن نتيجة عمل مشروع وبالتالى فلا يعول على الدليل المستمد منه ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولا بما أثبته فى محضره من أقوال وإعترافات يقول بحصولها أمامه من المتهم .

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل آخر صحيح على إدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل الأمر الذى يتعين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما نسب اليه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط عملا بالمادة ٣٠ عقوبات)[٣٦٢]

فلا يجوز اطلاقا بناء على الشكوك والظنون القبض على الشخص المُستوقف أو تفتيشه وفى هذا تقول محكمة النقض " الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يكون فيه مساس بالحرية الشخصية أو الاعتداء عليها[٣٦٣]"

وقد يثور تساؤل فى هذه الحالة ما هو الحكم إذا ماسقطت قطعة من المخدرات أثناء أخراج المستوقف لهويته دون قصد منه وبطريقة لا أرادية ودون أتجاه أرادتة إلى التخلى عن هذا الشىء ؟ هنا نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن مأمور الضبط لم يتبين حقيقة هذا الشىء الذى سقط دون قصد من المستوقف ففى هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط أن يلتقط هذا الشىء أو يتعرض له بالفض أوبالفحص وإذا حدث وأن قام مأمور الضبط بفض وفحص الشىء فوجد بداخله مادة مخدرة فإن حالة التلبس تكون باطلة وغير صحيحة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بينما كان مأمور الضبط يتفقد الحالة الأمنية أشتبه فى المتهم فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق الشخصية وعندما هم بإبراز تحقيق الشخصية سقطت لفافة لم يتبين محتواها فقام مأمور الضبط بإلتقاطها من الأرض وفضها فتبين إنها تحتوى على قطعة من مخدر الحشيش ولما كان ذلك كذلك وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لايعتبر تخليا عن حيازتها بل تظل فى حيازته وكان مأمور الضبط لم يتبين محتواها قبل إلتقاطها وفضها فإن الواقعة على هذا النحو لاتعتبر من حالات التلبس طبقا لنص المادة ٣٠ إجراءات جنائية[٣٦٤]

---

(361) Cass. Crim 23 Juin. 1999 No. 99 – 82 – 186 Juris data No. 1999 – 2991 – Bull. Crim 1999 No. 149 – Cass Crim 18 Juin. 2008 No. 08 – 80086 Juris data No. 2008 – 044913 – Cass. Crim 18 Mars. 2009 No. 08 – 83 – 873 cette chronique Dr. Pen 2009 chron 8 No 38 "le prinicpe etant que ne doivent etre annulés que les actes qui trouvent leur support nécessaire dans l,act annulé.

(٣٦١) القضية رقم ١٨٩٢٨لسنة ٢٠٠٣ مركز دمياط برقم كلى ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣ محكمة أستئناف المنصورة

(٣٦٢) مجموعة أحكام محكمة النقض طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٩٩ س ٦٠ رقم ٨٨ ص ٤٥٠

(٣٦٣) مجموعة أحكام محكمة النقض نقض ١٨ أبريل ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ٩٧ ص ٤٣٨

الحالة الثانية : المعاصرة والتلازم الزمنى بين سقوط الشيء وأنكشاف مابداخله من محتويات وكان واضحا حقيقة الشيء الذى سقط بإنه مخدر فإن حالة التلبس تكون قد تحققت صحيحة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه أذا كان الحكم أثبت أن مأمور الضبط القضائى أثناء استيقافه للمتهم سقطت منه لفافة أنكشف محتواها لمأمور الضبط أنها مواد مخدرة فإن حالة التلبس تكون تحققت صحيحة ويكون القبض صحيحا ولايؤثر فى صحة الحكم ماذهب إليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وماتعرض به للطريقة التى تم استيقافه بها [٣٦٥] وقضى أيضا أذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلي البوليس إذ كان يمران فى دروية ليلية اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمل في يده السلاح النارى بشكل ظاهر، فإن الحكم إذ أدانه في جريمة حمل السلاح بدون رخصة لا يكون مخطئا [٣٦٦] وقضى أيضا لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس فى ذلك ما يدعو للاشتباه في أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالي فان استيقافه و اصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لايستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن مابنى على الباطل فهو باطل [٣٦٧] كذلك قضت محكمة النقض المصرية فى حكم أخر بأن للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ومن ثم فمتى كان المخبر قد أشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق وهو عمل لايتنافى مع طبائع الأمور ولايؤدى إلى مايتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فإن الاستيقاف على هذه الصورةهو القبض الذى لايستند إلى أساس فى القانون باطل [٣٦٨]

وقضت محكمة النقض فى أحكام كثيرة ببطلان الاستيقاف ومن ثم بطلان حالة التلبس لتحول الاستيقاف إلى قبض باطل من ذلك ماقضت به أنه لما كان ماصدر عن المتهم هو أنه جرى إثر رؤيته لضابط البوليس فليس فى ذلك مايدعو إلى الريبة وليس فيه مايسمح للضابط والشرطى بالجرى خلفه فإن فعلا فإن المتهم يصبح فى حالة قبض إعتبارى باطل ويكون الدليل المستمد منه باطلا [٣٦٩] وقضت أيضا محكمة النقض ببطلان نتيجة التحليل الذى تقوم به الشرطة فى الطرق العامة لمخالفه هذا الاجراء لنص الماده ٤١ من الدستور التى تكفل حريه التنقل واضافت المحكمة ان التحفظ علي الطاعن بعد استيقافه بالطريق العام والقبض عليه وتفتيشه واخذ عينه منه لتحليلها يقع باطلا لعدم توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها حصرا فى القانون سببا اخر لبطلان هذا الاجراء يضاف الى مخالفته نص صريح فى الدستور [٣٧٠]

و قضت إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز أقراص مخدرة بغير قصد من القصود الخاصة المسماة فى القانون قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه اطرح بما لا يصلح رداً دفعه ببطلان استيقافه وما ترتب عليه من إجراءات لعدم توافر مبرراته، مما يعيبه و يوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى فى قوله أنها: (تتحصل فى أنه أثناء مرور الملازم أول فؤاد إبراهيم معاون مباحث قسم شرطة الزاوية الحمراء وبرفقته قوة من أفراد الشرطة السريين بشارع أحمد ضياء دائرة القسم نحو الساعة ١٥ ١٠ مساء يوم ٢٢ / ٧ / ٢٠١٤ .أبصر المتهم يقود دراجة بخارية فقام باستيقافه وطلب الترخيص فأفاده المتهم أنه لا يحمل ثمة تراخيص للدراجة البخارية وبدت عليه علامات الارتباك فقام الملازم بتفتيشه وقائياً فعثر بين طيات ملابسه على تسع شرائط دوائية ثبت تقرير المعمل الكيماوي أن الأقراص المضبوطة لعقار "الترامادول" المخدر. فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوب بالبطلان وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة الاستيقاف والقبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الأوراق لا يوجد فيها من دليل

---

(٣٦٤) مجموعة أحكام محكمة النقض نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢٧٢ ص ١١٢٢

(٣٦٥) مجموعة أحكام محكمة النقض نقض جلسة ٩/ ٦/ ١٩٥٢ س٣ ق٣٩٧ ص١٠٦٢

(٣٦٦) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ فضائية جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٨٧ قاعدة رقم ٢٠٥ ص ١١٣١

(٣٦٧) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٢٧ قضائية جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٧ ص ٩٩٨

(٣٦٨) مجموعة أحكام محكمة النقض جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٨٦ س ١٩ رقم ٦٠ ص ٣٢٨

(٣٦٩) مجموعة أحكام محكمة النقض طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٨٧ ق جلسة ١٠/ ٣/ ٢٠١٩ س ٧١ رقم ٦٥ ص ٣٣٥

سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠ [٣٧١]

المطلب الثانى
المسؤلية المدنية

قد يلحق المستوقف ضرر من جراء سلوك القائم بالاستيقاف وهذا عنما يشكل الفعل جريمة كإحتجاز المستوقف ووضعه مع المتهمين أو القبض دون سند قانونى أو أنتهاك حرمة منزله على أثر تلبس باطل أسفر عنه استيقاف باطل ، لذلك تضمن الدستور المصري نصا يعتبر أن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها لا الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء...."[٣٧٢].

والتعويض عن سلوك مأمور الضبط القضائي يكون طبقًا لقواعد القانون المدني من إثبات الخطأ والضرر، وعلاقة السببية طبقًا لنصوص المواد ١٦٣، ١٧٤ من القانون المدني المصري[٣٧٣].

وتطبيقًا لنص المادة ١٦٣ فإن تعويض المستوقف يستند إلى وجود الخطأ الذي يقترفه القائم بالاستيقاف ، وهو هنا السلوك غير المشروع الذي قام به وتمثل في الاعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة، أو الحرية فى التنقل فى حالة القبض أو التفتيش الباطلين أو الاحتجاز دون سند من القانون[٣٧٤].

وإذا كان الخطأ هو الانحراف عن المسار الذي رسمه القانون مما يترتب عليه الإخلال بواجب قانوني، فإن الضرر وهو النتيجة المترتبة على السلوك تأخذ صورة الألم البدني، أو المعنوي.

وكذلك طبقًا للمادة ١٧٤ مدني تقوم المسئولية المدنية لمأموري الضبط على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع فرضًا لا يقبل إثبات العكس[٣٧٥]، وافتراض الخطأ منشؤه سوء اختيار المتبوع لتابعيه، والتقصير في رقابتهم ومتابعتهم.

وفي فرنسا، فقد ذهب القضاء الإداري إلى إقرار مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري على أساس نظرية الخطأ، ثم أقر مسئولية الدولة في مرحلة تالية عن أعمال مأموري الضبط على أساس نظرية المخاطر، أو تحمل التبعة، حيث تسأل الدولة عن جميع الأضرار الناجمة من أعمال مأموري الضبط دون اشتراط إثبات عناصر المسئولية من جانب المدعي[٣٧٦].

---

(٣٧٠) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٤٣٤٢٢ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٧ ،

(٣٧١) المادة ٩٩ من الدستور الحالى : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

(٣٧٢) تنص المادة ١٦٣ مدني على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ونصت المادة ١٧٤ مدني على أن "يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته، أو سببها، وتقوم رابطة السببية ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

(٣٧٣) تنص المادة ٢٥٣ في فقرتها الثالثة على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية أيضًا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم".

(٣٧٤) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، طبعة ٢٠٠٨، ص٨٦٤.

(٣٧٥) د. رمزي الشاعر: القضاء الإداري، قضاء التعويض، ١٩٨٦، ص٤٧٢.

ولقد قرر المشرع الفرنسي المسئولية الشخصية لمأمور الضبط أسوة بإقرار المسئولية المدنية للقضاء في حالة الخطأ المهني الجسيم[٣٧٧]، فإذا سلك مأمور الضبط مسلكًا معينًا ترتب عليه مخالفة القواعد الواجب اتباعها حيال الشخص محل الإجراء كما لو قام بخلق حالة التلبس وأعقبها قبض وتفتيش باطلين أو أن المعاملة كانت مهينة مصحوبة بإستعمال القسوة والعنف ؛فجميع هذه الإجراءات المخالفة تلحق ضررًا بالمستوقف ، فيكون له الحق في الادعاء مدنيًا أمام المحكمة الجنائية طالبًا التعويض، وفي هذه الحالة فإن الدولة تحل محل مأمور الضبط في دفع التعويض، وتضمن تطبيق الجزاء المقرر عليه[٣٧٨]، بشرط أن يكون هذا الخطأ قد وقع من مأمور الضبط أثناء وبمناسبة تأدية وظيفته، ثم تقوم الدولة بعد ذلك بالرجوع عليه بما يسمى بدعوى الرجوع Action Recursoire، والأساس القانوني للمسئولية المدنية لمأمور الضبط هو ما نصت عليه المادة ١٣٦-٣/ ٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتى تضمنت النص على مسئولية السلطة الإدارية على الدعاوى المدنية المقامة ضدها عن الحالات التي ارتكب فيها اعتداء على الحرية الشخصية مع انعدام حقها في الاعتراض على مثل هذه الدعاوى، وأن المحاكم الجنائية تملك نظر الدعاوى المدنية المقامة على أساس الأفعال التي تشكل جرائم طبقًا لنص المادة ٤٣٢/ ٤،[٣٧٩] وحتى الفقرة الثامنة من ذات المادة، سواء ارتكبت هذه الأفعال من مأموري الضبط أو شخص عادي[٣٨٠].

وفي أمريكا نجد أن القانون يعطي الحق للمضرور من أي إجراء من إجراءات الشرطة أن يرفع دعوى مدنية مطالبًا بالتعويض حيث استقر القضاء الأمريكي على حق المضرور في إقامة الدعاوى المدنية ضد مأموري الضبط القضائي، شرط توافر شروط المسئولية المدنية من علاقة التبعية، وأن يكون للمتبوع هي الدولة متمثلة في وزارة الداخلية سلطة فعلية على تابعيها في الرقابة والتوجيه من رجال الشرطة، وأن يقع الخطأ من التابع، وهو مأمور الضبط أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها، وأن يلحق بالغير ضرر جراء هذا الخطأ[٣٨١].

---

(٣٧٦) المشرع الفرنسي قرر مسئولية القضاء المدني بموجب نص المادة ٧٨١ والصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ المتعلق بتنظيم السلطة القضائية. راجع في ذلك:
Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.); 14 éd Dalloz 2006. P. 416.
حيث ورد نص المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ بأنه لا يجوز القبض على أحد، أو حبسه إلا وفقًا للقانون. والسلطة القضائية هي الحارس على الحرية الفردية، وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون.
Voir aussi myer (D.) principes constutionnels et principes generaux applicables en droit penal francais Rev. Sec. Crim siry 1981 P. 53.
(378) Merle (R.) et Vitu (A.); traite de droit criminel tome II procedure penal No. 795; Dececqu (A.) Montreuil (J.) etBussion (J.) le droit de la police 1991 No. 1160.

(٣٧٨) The arbitrary ordering or carrying out a violation of personal freedom committed by a person holding public authority or discharging a public service mission, acting in the exercise or on the occasion of his office or mission, is punished by seven years' imprisonment and a fine of €100,000.
Where the violation consists of a detention or a restraint exceeding seven days, the penalty is increased to thirty years' criminal imprisonment and to a fine of €450,000.
(380) Stefani (G.); levasseur (G.) et Bouloc (B._; procedure penal Op. Cit., No 444 P. 514.
Voir aussi Art 136, l,inobservation des formalites prescrites pour les mandates de comparution d,amener de depot d,arret et de recherché peut donner lieu á des sanctions disciplinaires contre le juge d,instruction le juge des libertes et de la detention ou le procureur de la république ces dispositions sont étendues sauf application de peines plus graves s,il y a lieu á tout violation des measures protectrices de la liberté individuelle prescrites par les articles 56 57 96 97 138 et 139.
Dans les cas vises aux deux alineas precedents et dans tout les cas d,atteinte á la liberté individuelle le conflit ne peut jamais cas d,atteinte á la liberté individuelle le conflit ne peut jamais cas d,atteinte á la liberté individeulle le conflit ne peut jamais etre élévé par l,autorité administrative et les tribunaux de l,ordre judiciaire sont toujours exclusivement competents.
II en est de meme dans toute instance civile fonde sur des faits constitutifs d,une atteinte á la libertê individuelle ou á l,inviolabilite du domicile prevue par les article 432-4 á 432-6 et 432-8 du code penal qu elle sot dirigée contre la collectivité publique ou contre ses agents.
(381) J. M. Burkoff; exclusionary rubs in: S.H. Kadish encyclopedia of crime and justice volume 2 the free press collier Macmillan publishers London P. 721.

المطلب الثالث
المسؤلية التأديبية

عمل مأمور الضبط القضائي لابد وأن يقوم به طبقًا للقوانين واللوائح، وألا يتضمن ذلك خروجًا على الالتزام، أو الواجب الوظيفي الذي يفرض على مأمور الضبط القضائي الانصياع لأوامر القانون أولًا، وسلطته الرئاسية ثانيًا، ويصبح مأمور الضبط الخارج على هذه الأوامر مسئولًا عن الخطأ الوظيفي الذي حدث مما يدفع السلطة الرئاسية للتدخل في صورة جزاء تأديبي يحفظ للإدارة والوظيفة هيبتها في مواجهة العاملين تحت إشرافها[٣٨٢]. وعمل مأمور الضبط القضائي في مصر يخضع لإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم القضائية، وفي ذات الوقت يخضعون في أعمالهم الإدارية إلى السلطة الإدارية في وزارة الداخلية. وتنص المادة ٢٢ إجراءات مصري وأردني على: "أن يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه[٣٨٣]، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية إذا ارتكب مأمور الضبط فعلًا ينطبق عليه وصف من أوصاف قانون العقوبات.

---

(٣٨١) د. رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان: الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، ١٩٩٢، ص٣٠٣؛ ويلاحظ أن تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة في النظامين المصري والإماراتي هي ليست تبعية إدارية وإنما وظيفية بحتة. راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني: النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، يناير ١٩٦٩، رقم ٣٨، ص٤٠. وبناء عليه ليست للنيابة أي سلطة في تأديب مأموري الضبط القضائي في حالة الإخلال، أو التقصير في مباشرة أعمالهم، وكل ما لها أن تطلب من وزارة الداخلية مساءلتهم تأديبيًا.

ومن التشريعات التي تأخذ بتوحيد جهة الرقابة على أعمال مأموري الضبط القانون الأردني نصوص المواد ١٣، ١٥، ٢٢، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٨٦٥، حيث حدد الجزاءات التي يجوز لرئيس مأموري الضبط القضائي توقيعها عليهم، وأهمها تنزيل الرتبة، خصم الراتب لمدة لا تزيد عن شهرين، والحجز لمدة لا تتجاوز شهرين، والفصل من الخدمة المادة ٣٧، ٣٨. وكما هو الحال في كل من مصر والأردن، لا يملك النائب العام توقيع أي جزاء تأديبي على مأموري الضبط القضائي سوى التنبيه، وله أن يطلب من الجهة التابع لها تأديبه، ومن هذه التشريعات كذلك قانون الإجراءات التونسي في مادته العاشرة، وقانون الإجراءات الليبي في مادته ١٢، واللبناني في المواد ١١، ١٢، ١٧، وقانون الإجراءات السوري في مواد ١٤، ١٦، والكويتي المادة ٥٣، وبخلاف ذلك نجد بعض تشريعات المغرب العربي قد أخذت بازدواج الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي كالقانون المغربي في مواده ١٧، ٢٤٤، ٢٥٠؛ والجزائري في مواد من ٢٠٦ إلى ٢١١.

ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر المسئولية التأديبية بأنها مسئولية شخصية قوامها إتيان الموظف فعلًا إيجابيًا، أو سلبيًا يشكل إخلالًا بواجبات وظيفته، أو خروجًا على مقتضياتها. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥٧٩، س ٣٣، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٩، الجزء الثاني، رقم ١٢٧، ص١٣٠٧.

(٣٨٢) في شأن رفع الدعوى التأديبية على مأموري الضبط القضائي اختلف الفقه في مصر، فمنهم من ذهب إلى القول بأن ذلك الحق قاصر على النائب العام وحده، وإذا مارسه أحد من وكلائه فلابد من توكيل خاص.

راجع في ذلك: د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٩، ص٢٣٠.

في حين ذهب رأي آخر خلافًا لذلك إلى القول بأن نص المادة لم تقصر مباشرة الدعوى التأديبية على النائب العام وحده.

راجع في ذلك: د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، الجزء الأول، ص١٥٢. يؤيد ذلك أن منصب النائب العام هو منصب وحيد على مستوى الجمهورية، ولا يعقل أنه يتولى شخصيًا رفع الدعوى التأديبية على جميع مأموري الضبط الذين يرتكبون أخطاء وظيفية على امتداد الأراضي المصرية، وإن كان ذلك يمثل سلبًا لاختصاص وزير الداخلية، والرئيس الإداري لمأموري الضبط مرتكبو المخالفة الذين قد يسلكون سلوكًا يتضمن مساندة ومناصرة مأمور الضبط المحال للتأديب.

راجع في ذلك: د. عمر السعيد رمضان: قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٥، ص٢٧٦ وما بعدها.

والخلاصة هي أن من حق النائب العام تأديب مأموري الضبط القضائي عن الإخلال بالواجبات الوظيفية المكلفين بها، فيما يتعلق بمراحل الدعوى الجنائية، حيث يخضع المأمور في هذه المراحل لإشراف ورقابة النيابة العامة التي هي شعبة من شعب السلطة القضائية، وتمتاز بالحيدة والنزاهة والموضوعية والعدل، وإذا كانت النيابة العامة تملك إقامة الدعوى الجنائية على مأموري الضبط عندما ينطبق على مسلكه وصف من أوصاف قانون العقوبات فمن باب أولى تملك حق التأديب عن الإخلال بأعمال الوظيفة المتعلقة بمراحل الدعوى الجنائية؛ لأن من يملك الأصل يملك الفرع.

راجع: د. عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢١.

ولما كان مأمورو الضبط القضائي بحكم وظائفهم ملزمين بحفظ الأمن والنظام والبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وجمع الأدلة، والقبض على الجناة وإحالتهم إلى النيابة، وجميعها إجراءات منصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، فإن مخالفة هذه الإجراءات هو مخالفة للنصوص التي تتضمنها، مما يعني المسئولية التأديبية للمخالف، وبالتبعية يتطلب ذلك توقع الجزاء التأديبي.

فكثير من الحالات يلجأ مأمور الضبط إلى الخداع والمراوغة حتى يحصل على اعتراف من المشتبه فيه، أو الإكراه[٣٨٤]، أو أن يقوم بإحتجاز المستوقف وتفتيشه لأزالة حالة الشك والريبة التى تحيط به ، أو التجسس على اتصالات المشتبه فيه[٣٨٥]. وأخيرًا قد يلجأ مأمور الضبط إلى الإكراه، أو الغش والتدليس حتى يطلع على أمتهة المستوقف[٣٨٦].

وفي فرنسا نجد أن المشرع الإجرائي حال ارتكاب مأمور الضبط القضائي، أي من الأفعال سالفة الذكر، قد خول النيابة العامة، وكذلك غرفة الاتهام حق تأديبه دون الرجوع إلى الجهة الإدارية التي يتبعها، وهي وزارة الداخلية..

وإذا كان القانون قد أعطى للنيابة العامة في فرنسا سلطة وحق الرقابة على الإجراءات التى يقوم بها مأمورى الضبط ، حيث يكون هذا الأخير خاضعًا في كل ما يقوم به من إجراءات لرقابة النيابة العامة ، . ومن خلال الرقابة على جميع هذه الإجراءات إذا وجد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف أن مأمور الضبط قد ارتكب خطأ، فله صلاحية توقيع الجزاء الذي يتناسب مع الخطأ الواقع منه، وإذا كان الفعل يشكل جريمة في قانون العقوبات، فله أن يحيله إلى غرفة الاتهام تمهيدًا لرفع الدعوى الجنائية عليه[٣٨٧]

والجزاءات التي توقع عليه في هذه الحالة هي الإنذار، أو سحب الكفاءة والاختصاص، أي حق سحب أهلية ممارسة الوظيفة التي منحت له طبقًا لنص المادة ١٦ إجراءات جنائية[٣٨٨].

وفي حالة صدور قرار بسحب أهلية ممارسة الوظيفة من مأمور الضبط القضائي، أجاز القانون له طبقًا لنص المادة ١٦ -٢ أن يتقدم خلال شهر بالتماس إلى النائب العام لإلغاء هذا القرار[٣٨٩]. وفي حالة رفض هذا الالتماس فلمأمور الضبط خلال شهر أن يطعن في هذا القرار أمام لجنة مُشَكَّلَةٍ من ثلاثة مستشارين، أو رؤساء دوائر لمحكمة النقض طبقًا للمادة ١٦ -٣ الفقرة الثالثة[٣٩٠]، وهذه اللجنة تفصل في التظلم بعد سماع الدفاع والمرافعات، ويكون ذلك في غرفة المشورة، وتصدر قرارها بغير تسبيب طبقًا للفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر[٣٩١].

---

(384) C.E.D.H. north carolina V. Butler 1979 – 44 – U.S. 369 and fraizer. V Cup P 1969 – 394 – U.S. – 731.
(385) R. V. Flay ford 1998 – 40 – ccc (3d) P. 179.
(386) C.E.D.H. Panovists V. Cyprus, 11/12/2008 No. 4268/04 and see also plonka V. Poland 31/3/2009 No. 20310/02.
في أمريكا وفي إحدى القضايا خدع البوليس محامي المشتبه فيه، فلم يعلمه بوقت حدوث الاستجواب.
The ploice deceived a suspect,s lawyer as to when interrogation would take place see moran. V. burbine 475 – U.S. 412 – 1986.
(387) Stefani (G.) levasseur (G.). et bouloc (B.); procédure penal Dalloz 2 éd 2006 No. 442 P. 412.
(٣٨٧) د. عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص٢٠٢.
(389) Art 16: 2 Dans le mois qui suit la notification de la decision de refus de suspension ou de retrait d,habilitation .,officier de police judiciaire peut demanander au procureur genéral de rapporter cette decision le procureur général doit statuer dans un délai d,un mois a défaut. Son silence vaut rejet de la demande.
، وهذا القرار يصدر غير مسبب لذلك فإن محكمة النقض لم تعتبره من الجزاءات التي يجب أن يصدر بها حكم فهو أقرب إلى وسائل وأدوات حسن إدارة العدالة القضائية.
Voir l,arret Crim 13 Jan 1998 Bull. Crim. No. 14.
(390) Dans le delai d,un mois á partir du rejet explicite au implicite de la demande prevue á l,article precedent l'officier de police judiciaire peut former un recours devant une commission composée de trios magistrates du siege de la cour de cassation agant le garde de president de chambre ou de conseiller. Ces magistrats sont désignés annuellement, en meme temps que trois suppléants par le bureau de la cour de cassation les functions du ministére public sont remplies par le parquet général prés la cour de cassation.
(391) Stefani (G.); levasseur et bouloc (B.). procedure pénal Op. Cit., No. 358. le commission statue par une decision motivé les débats ont lieu et la decision est rendue en chambre du conseil. Le débat est oral le requérant pent étre entendu personnellement sur sa demande ou celle de son conseil il peut etre assiste de son conseil la procedure devant la commission est fixée par un décret en conseil d,Etat.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أعطى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سلطة لغرفة الاتهام لإصدار قرار بعدم استطاعة مأمور الضبط القضائي ممارسة سلطاته، إما بصفة مؤقتة، أو بصفة نهائية، وهذا الحظر الوارد على ممارسة مأمور الضبط القضائي لسلطاته وصلاحياته قد يكون خاصًّا بمكان معين كدائرة المحكمة الابتدائية، وإما أن يكون شاملًا لإقليم بالكامل، وهذا الحظر يرد فقط على الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، أو فيما تم تفويضه فيه من جانب قاضي التحقيق[٣٩٢]، ويتم تطبيق هذا الجزاء من جانب غرفة الاتهام إذا قام النائب العام باستخدام صلاحياته وسلطاته المنصوص عليها في المادة ١٦ سالفة الذكر، واستخدام النائب العام لهذه الصلاحيات لا يشكل تعارضًا بينه وبين غرفة الاتهام[٣٩٣]، التي لها كذلك من تلقاء نفسها أن تقوم بفحص الإجراءات التي تكون خاضعة لرقابتها أثناء التحقيق بعد إخطار النائب العام[٣٩٤]، وقرار غرفة الاتهام بالوقف عن العمل يكون نافذًا بناء على طلب النائب العام إلى السلطات الإدارية التابع لها مأمور الضبط الموقع عليه الجزاء، وهذا القرار قابل للطعن فيه على النحو سالف الذكر في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

المطلب الرابع
المسؤلية الجنائية
De Responsabilité pénal

شددت الدساتير والقوانين الجنائية والمواثيق الدولية علي حماية حق الانسان في الحرية وحرية انتقاله وتحركه فلايجوز إلقاء القبض عليه أو احتجازه إلا طبقا لأحكام القانون وعلى يد أشخاص مرخص لهم بذلك . لذلك فالأعتداء على الحرية الشخصية وأنتهاك الحق فى الخصوصية يتحول إلى جريمة جنائية أذا ماباشره مأمور الضبط فى حالات أنعدام شروط صحة ماقام به من إجراءات[٣٩٥] ولاسيما إذا ما صاحبه إكراه من جانب مأمور الضبط كالقبض الباطل فى حالة أختلاق التلبس والتفتيش والأحتجاز فى أعقاب الاستيقاف الباطل وقد يصاحب ذلك أستعمال القسوة مع الشخص محل الاستيقاف ، وجميع التشريعات العقابية جرمت هذه الأفعال[٣٩٦] وجاء فى قانون العقوبات الفرنسى فى القسم الثانى منه تحت عنوان الجرائم ضد الحرية offences against personal liberty نص المادة ٤٣٢ -٤ الفقرة الرابعة التى عاقبت على أى صور لأنتهاك الحرية الشخصية بالسجن سبع سنوات وتشدد العقوبة لتصل إلى ثلاثين عاما فى حالة الاحتجاز الذى يزيد عن سبعة أيام فجاء نصها يعاقب على الأمر التعسفي أو انتهاك الحرية الشخصية الذي يرتكبه شخص يشغل سلطة عامة أو يؤدي مهمة خدمة عامة أثناء ممارسة أو بمناسبة وظيفته أو مهمته، بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو. وعندما تكون المخالفة عبارة عن احتجاز أو تقييد لمدة تزيد عن سبعة أيام، يتم زيادة العقوبة إلى السجن الجنائي لمدة ثلاثين عامًا وغرامة قدرها ٤٥٠ ألف يورو.)[٣٩٧] وجاءت من الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر لتعاقب على الحرمان غير القانونى من الحرية بالحبس ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ الف يورو[٣٩٨] وعاقبت الفقرة السادسة من

---

(392) Crim 4 Mai 1988 Bull Crim No. 191 D. 1988.
(393) Clavel (G.) la chambre d,accusation comme jurisdiction disciplinaire le pourvoir judiciaire octol – Nov 1971.
(394) Decocqu (A.); Montreuil (J.) et Buisson (J.): le droit de la police litec libraire la cour de csssation Paris No. 11509.

(٣٩٤) المادة ٩٩ من الدستور الحالى : (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.)

(٣٩٥) المادة ٢٨٠ عقوبات مصرى " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"

(39 6) ART 432 - 4 -The arbitrary ordering or carrying out a violation of personal freedom committed by a person holding public authority or discharging a public service mission, acting in the exercise or on the occasion of his office or mission, is punished by seven years' imprisonment and a fine of €100,000.
Where the violation consists of a detention or a restraint exceeding seven days, the penalty is increased to thirty years' criminal

(397) ART 432 – 5 - The unlawful deprivation of liberty, the wilful failure either to put an end to such deprivation when he has the power, or, alternatively, the wilful failure to bring about the intervention of a competent authority, by a person holding public authority or discharging a public service mission who has knowledge of such deprivation in the course of or on the
occasion of his office or mission, is punished by three years' imprisonment and a fine of €45,000

المادة السابقة على استقبال شخص أو احتجازه من قبل أحد موظفي إدارة السجن دون حكم أو أمر الاعتقال الذي يتم صياغته وفقا للقانون، أو تمديد الاعتقال دون مبرر، بالسجن لمدة عامين السجن والغرامة ٣٠ ألف يورو [٣٩٩]

ونصت المادة الخامسة من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان على منع جميع الأفعال التى من شأنها المساس بحرية الأشخاص أو الحياة الخاصة

وفى مصر يعاقب عن جريمة استعمال القسوة طبقًا لنص المادة ١٢٩/ ١ ، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام مأمور الضبط بكل فعل من شأنه الإخلال بشرف المستوقف ، وكذلك السب والشتم والقذف الذي يصاحب أفعال الضرب ، أو إلقاء أشياء في وجهه، أو تهديده بإطلاق الكلب البوليسي عليه، أو جذبه من شعره، أو ربط عينيه، أو منع الطعام، أو الشراب عنه. ونصت المادة ٣٦٥ عقوبات أمارتى على عقوبة السجن المؤقت عن القبض أو الاحتجاز غير القانونى [٤٠٠]

(398) ART 432- 6- The reception or retention of a person by an agent of the prison administration, without a warrant, a judgment or a detention order drafted in conformity with the law, or the undue extension of a detention, is punished by two years' imprisonment and a fine of €30,000.

(٣٩٩) المادة ٣٦٥ : يعاقب بالسجن المؤقت كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأيةً وسيلة بغير وجه قانوين، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره

الخاتمة :

يعتبر الاستيقاف من الموضوعات الهامة فى قانون الإجراءات الجنائية ولذلك حظى بتنظيم خاص وتفصيلى فى بعض القوانين الإجرائية كالقانون الأيطالى والقانون الفرنسى فى الوقت الذى خلت فيه فيه غالبية التشريعات من تنظيمه أو حتى تعريفه خاصة العربية منها وبعض التشريعات التى تناولته بالتعريف منها أضفت عليه بعضا من خصائص القبض مما دعا كلامن الفقه و القضاء إلى التدخل فى محاولة لعلاج القصور التشريعى فيما يتعلق بتعريفه و شروطه وحالاته وصفة القائم وسلطاته . ولأن القاضى فى تطبيق كل هذا لايتبع نصا وأنما يجتهد فكان لابد وأن تصدر الأحكام غير متوافقة ومتعارضة فى كثير من حالات الاستيقاف أو شروطه أو سلطات القائم به أو الطبيعة القانونية له فبعض الأحكام وسعت من صلاحيات القائم به حيث إجازت للقائم به أقتياد الشخص المستوقف إلى قسم الشرطة فى حالة التناقض والتعارض مابين الحالة التى يوجد فيها وبين أجاباته على أسئلة القائم بالاستيقاف حتى ولو لم يسفر الاستيقاف عن قيام حالة تلبس بالجريمة مع إعطائه سلطة إجراء التفتيش الوقائى كأحد وسائل التوقى والتحوط أذا تطلب الأمر أقتياده للتحرى عنه[٤٠١]. فى حين ذهبت بعض الأحكام إلى عدم أقتياد المستوقف أو تفتيشه وقائيا حتى لورفض الأجابة على أسئلة القائم بالاستيقاف . وتبع ذلك الخلاف بين القضاء أيضا أختلاف مابين الفقه وبعضه البعض فيما يتعلق بطبيعته القانونية فذهب جانب إلى الطبيعة الإدارية وجانب أخر ذهب إلى الطبيعة القضائية وتبع ذلك أيضا الخلاف بين الفقه فيما يتعلق بحالاته و شروطه وسلطات القائم به . كل ذلك يوضح مدى الضرورة القصوى للتدخل التشريعى لتنظيم هذا الإجراء بتعريف الاستيقاف وبيان شروطه وحالاته وصلاحيات وسلطات القائم به فى حالة رفض الأجابة على أسئلة القائم بالاستيقاف والحالات التى يجوز فيها أقتياد المستوقف إلى قسم الشرطة و شروط التفتيش الوقائى فى حالة الأقتياد . كل ذلك حتى تتوحد الأحكام القضائية . و لأن هذا الإجراء فى كثير من الحالات مايسفر عن قيام حالة تلبس بالجريمة مما يستتبع القبض والتفتيش الشخصى وتقتيش المنزل فى بعض الحالات حيث يعتبر من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأشخاص وتركه دون تنظيم يمثل أكبر إعتداء على هذه الحقوق والحريات .

أولًا: النتائج :

١ - كثير من التشريعات العربية والأجنبية لم تضع تعريف للأستيقاف توضح من خلاله شروطه وأحكامه وحالاته

٢ - التشريعات التى نصت على الأستيقاف خولت القائم به سلطات تقترب إلى حد كبير من القبض

٣- كثير من التشريعات الإجرائية لم تفرق بين المتهم والمشتبه فيه ولم تتناول أى حق للمشتبه فيه خاصة التشريعات العربية

٤ - الاستيقاف نوعان : الأول قضائى ويندرج تحته حالة وجود دلائل على أن الشخص أرتكب أو حاول ارتكاب جريمة وحالة الشخص الذى يكون لديه معلومات تفيد التحقيق فى جنحة أو جناية والشخص المطلوب للعدالة والثانى إدارى ويتضمن كل حالة تنطبق على أى شخص يعد لأرتكاب جناية أو جنحة وكذلك حالات الاستيقاف المأذون بها فى المناطق المعروفة بتكرار إرتكاب الجرائم فيها .

٥ - أختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للاستيقاف فهناك من يرى أنه ذو طبيعة إدارية وفريق ثان يرى أنه ذو طبيعة قضائية والفريق الثالث يرى أنه ذو طبيعة مزودجة .

٦ - مظاهر الشك والريبة التى تبرر الاستيقاف لاتخرج عن ثلاث حالات وهى النحوالتالى :

أ-المكان الذى تواجد فيه المستوقف : كتواجده فى مكان محظور التواجد فيه كالمناطق الأمنية شديدة الحراسة والتواجد بالقرب من المعسكرات الحربية .

ب - الزمان الذى تواجد فيه المستوقف : وجود الشخص فى الثالثة صباحا مرتديا قناع ويتدلى بحبل من أحدى النوافذ أو تواجده فجرا أمام أحدة الصرافات وبيده ألة حديدية تستخدم فى تقطيع الحديد .

ج - المظهر الخارجى للمستوقف :كوجود أثار دماء على ملابسه وأصابات شديدة واضحة على جسده .

٧ - -كثير من حالات الاستيقاف لاتتوافر فيها الشروط والمبررات التى تستوجب الاستيقاف وتعتمد على المعيار الشخصى للقائم بالاستيقاف دون المعيار الموضوعى .

---

(٤٠٠) راجع نقض مصرى ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١١ وحكم المحكمة الأتحادية العليا بالأمارات فى ٢٧ إبريل سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ قضائية مجموعة أحكام المحكمة الدوائر الجزائية والشرعية س ٢٤ العدد الأول رقم ٨٣ ص ٥٢٢

٨- الدلائل الكافية كشرط لأتخاذ بعض الإجراءات لاترقى إلى مرتبة الأدلة ولكن لها دور فى صحة كثير من الإجراءات كما فى حالة الاستيقاف والتحفظ على المشتبه فيه والقبض فى حالة التلبس .

٩- أن الأساس الذى أستند اليه القضاء المصرى وهو نص المادة ٢٤ لأضفاء الشرعية على إجراء الاستيقاف لايستقيم من الناحية الإجرائية حيث ورد هذا النص فى الفصل الأول من الباب الثانى تحت عنوان (مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم) ولا قيام بهذه الواجبات إلا فى أعقاب وقوع الجريمة .

١٠- توجد حالات للاستيقاف تفتقر إلى شرط قيام الشخص بوضع نفسه موضع الشك والريبة كما هو الحال فى حالات الاستيقاف طبقا لقانون المرور للتأكد من أوراق المركبات وقانون الأحوال المدنية للتأكد من أن الاشخاص يحملون هوية شخصية .

١١-إذا أنتفت مبررات الاستيقاف أصبح الإجراء باطلا وبالتبعية يبطل ماترتب عليه من إجراءات كالقبض والتفتيش التى تقع فى إعقاب حالات التلبس الباطلة .

١٢-قد يسفر الاستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة فى حالات التخلى الأرادى عما يحوزه المشتبه فيه أو حالات السقوط العرضى للأمتعة التى تعد حيازتها جريمة .

ثانيا : التوصيات :

١- يجب على المشرع وضع تعريفات لكل من المشتبه فيه والمتهم مع بيان الحدود الفاصلة بينهم و حقوق المشتبه فيه .

٢- ،وضع نصوص تشريعية تتضمن تنظيم إجراء الاستيقاف توضع تعريفه ومبرراته و شروطه وحالاته على وجه الدقة وسلطات القائم به والبيانات المطلوبة من الشخص محل الاستيقاف مع عدم ترك الأمر للفقه والقضاء .

٣- لا يجب الأكتفاء بالجزاء الإجرائى فى حالة ممارسة القبض والتفتيش الباطلين فى إعقاب الاستيقاف الباطل بل لابد أن يقر المشرع جزاء جنائى وإدارى فضلا عن حق الشخص محل الاستيقاف فى الرجوع بالتعويض على من قام بإلاجراء .

٤- يجب على المشرع أن يحدد من هو رجل السلطة العامة القائم بالاستيقاف مع بيان مهامه وأختصاصاته .

٥- يجب وضع تنظيم تشريعى لحالات الاستيقاف الخاصة بقانون المرور وقانون الأحوال المدنية بما يضمن الحد من الاستيقاف العشوائى غير المبنى على شبهة خاصة بالشخص أ المركبة أو قائدها أو شخص أخر بداخلها منعا للتعسف فى القيام به .

٦- يجب نشر الوعى والثقافة القانونية لدى مأمورى الضبط القضائى والإدارى ورجال السلطة العامة من خلال الدورات فى قانون الإجراءات ليكون لديهم علم بقواعد الاستيقاف وحالات التلبس العرضى والاقتياد المادى والأمر بعدم التحرك وغير ذلك من الإجراءات الأخرى .

٧- يجب على محكمة النقض المصرية أن توحد المبادىء المتعلقة بحالات الاستيقاف ومبرراته و شروطه لوضع الحدود الفاصلة بينه وبين التلبس العرضى حماية لحقوق وحريات الاشخاص .

المراجع

أولًا: المراجع العربية:.

الكتب:

د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: الجديد في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢.

د. أحمد إدريس: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

د. أحمد حسام طه: الجوانب الإجرائية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧.

د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

ـ: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

ـ: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢.

ـ: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨١، وطبعة ١٩٨٩.

د. أحمد لطفي السيد: الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٤.

د. أدريان شارل دانا: محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، أبريل عام ٢٠٠٢، ترجمة د. محمد أبو العلا عقيدة.

د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ وطبعة ١٩٩٠.

ـ: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣.

د. آمال عثمان عبد الرحيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ١٩٨٨.

د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة ١٩٩٦.

د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٣.

د. حسام الدين محمد أحمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

د. حسام الدين محمد أمين: حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، طبعة ٣، سنة ٢٠٠٣.

د. حسن محمد ربيع: سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

د. رفعت رشوان: المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢.

د. رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، طبعة ١٩٨٢.

ـ: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، ١٩٦٣، وطبعة ١٩٨٠.

د. سامي الملا: حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلال في مجلد المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن ندوة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الاجتماعية، ١٩٧١.

د. عبد الرحيم حسين علام: ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د. عبد العزيز محمد محمد: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ٢٠٠٠.

د. عبد الفتاح الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٢.

أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ١٩٨٥.

د. علي راشد: فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار العالم العربي، طبعة ١٩٧٥.

د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

د. عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

د. عمرو الوقاد: التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

د. عوض محمد عوض: الإجراءات الجنائية، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٧.

ـ: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢، وطبعة ١٩٨٦.

د. كمال عبد الرشيد محمود: التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ١٩٨٨.

د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، طبعة ٢٠٠٠.

ـ: الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.

د. محمد راجح حمود: تجاوز حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة والقوانين الوضعية، دار المنار، ١٩٩٤.

د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

ـ: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٤.

د. محمد عبد العزيز الجندي: التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة في الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية في الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.

د. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

د. محمد محيي الدين عوض: قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠.

د. محمود أحمد طه: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٣ وطبعة ١٩٩٩.

د. محمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة للتعديلات في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د. محمود محمود مصطفى: شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة رقم ١٢، عام ١٩٨٨.

ـ: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٨.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، وطبعة ١٩٩٦.

: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

ـ: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢.

ـ: القبض على الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

ـ: القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة ١٩٩٤.

د. محيي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني السوداني، طبعة ١٩٧٤.

د. مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ١٩٩٥، وطبعة ١٩٨٩.

الرسائل:

د. أحمد إدريس: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

د. أحمد مدحت علي: نظرية الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧.

د. حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٨٥.

د. خليفة كلندر عبد الله حسين: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإمارات الإجرائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢.

د. شارع نايف شارع: الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية واختصاصاتها في مرحلتي الاستلال والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

د. عادل عبد العال: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٢.

د. عبد السلام الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

د. عواد عون عوض: ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

د. محمد أحمد إبراهيم عبد الباقي: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

د. محمد علي سالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥.

د. محمد عودة دياب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

د. محمد فرج رشيد العنزي: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

د. محمود عودة دياب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

د. محمود محمود مصطفى: مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٣٨.

د. ممدوح إبراهيم السبكي: حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١.

الدوريات:

د. أحمد سعيد صوان: حقوق المتهم وضماناته في مرحلة جمع الاستدلالات، بحث منشور في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١.

أ/ أحمد صابر منصور: ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مجلة الأمن العام، ١٩٥٩.

د. حسن صادق المرصفاوي: الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٣٠ يوليو ١٩٨٦.

الأستاذ/ رابح لطفي جمعة: الشرعية في أعمال السلطة، مجلة الأمن العام، جمهورية مصر العربية، السنة الحادية عشرة، العدد ٤٤، يناير عام ١٩٧٩.

د. سامي صادق الملا: حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلالات، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، عام ١٩٧١.

ـ: حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، السنة ١٤، العدد ٥٦، يناير عام ١٩٧٢.

الأستاذ/ فتحي عبد الصبور: المسئولية عن أعمال رجال الشرطة، مجلة الأمن العام، جمهورية مصر العربية، السنة ٦، العدد ٢٣، أكتوبر عام ١٩٦٣.

د. محمد محيي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون الاقتصاد، سنة ٣٢، عام ١٩٦٢.

المراجع الأجنبية:

أولاً: المراجع الفرنسية:

1 – LES OUVRAGES GÉNÉRAUX:

Alderson (J.); conseil de l,Europe: le droit de l,home et la police 1984.

Alibert (P.); terrorisme: constitutionnalite des mesures dérogatoires de la garde á vue Dalloz 2002 et 2010.

Allen (C.K.); legal duites clarendon Press Oxford 1931.

Bauzat et pinatel; traité de droit pénal et criminologie t. 11 Paris 1970.

Buisson (J.); Controle et vérification d,identité juris – classeur procedure penal Fasc.

Casorla (F.): le Gard á vue en droit Francais 1995.

Cassia (P.); les garde á vue particulieres ne sont plus conformes á la constitution Dalloz 2010.

Cedras (J.); le droit pénal American (que – sais je) imprimerie de presses université défiance 1997.

Clavel (G.); chambre d,accusation comme jurisdiction disciplinaire le pourvoir judidiaire oct nov 1971.

Colas (M.); les procédure pénal d,exceptions vivent – elles – leurs dernieres heures 13 Juillet 2009.
Croze (H.); inconstitutionnalité de la garde á Vue: une loi peut. Elle etre en sursis? Repére 9 procédure 2010.
Cecile (C.); le role de l'avocat lors de la garde á vue 1994.
Clemot (E.); garde á vue et libertes fondamentales en droit Francais et Canadien 1994.
Decocqu (A.); montreuil (J.) et Buisson (J.); le droite de la police 1991.
Desson; (M.) la police judiciaire et le code de procédure pénal. D. 1958.
Essaid (A.) la presumption d,innocence 1971.
Georget (V.); á propos de arrest de la chambre criminelle du 19 Octobre 2010.
Graven (P.) l,obligagion de parler en justice Paris 1946.
Lambert; Formulaire des officiers de police judiciaire 1985.
Leclerc (H.); La loi 15 Juin 2000 renforcant la presomption d,innocence et les droits des victime 2000.
Levasseur (G.) Bouloc (B.) Montreuil (J.) et chavanne (A.). droit pénal général et procédure pénal 1999.
Kamara (B.) enquétes de police et garde á vue 1993.
Matsopoulou (M.); les enquétes de ploice L.G.D.J. 1996.
Merle et Vitu; Traité de droit criminal t. 11 procédure pénal 3 éme éd Paris 1985.
Monkam (A.D.); le devoir de silence pendant la Gardé á vue village de la Justice 2011.
Montreuil, les arrestations révue de police national Mars 1979.
Parra (S.) traite de procédure pénal policiere étude therorique et pratique Pairs 1960.
Pradel (J.); les droits de la personne sucpects ou poursuivie depuis la loi No 93 – 1013 Du 4 Aout 1993 modifiant celle de 4 Janvier 1994.
Pradel (J.), Droit pénal Tome II Procédure pénal 1997.
Rassat (M.L.) Procédure pénal Dalloz edition 1999.
Rassat (M.L.): Traité de procédure pénal puf 2001.
Rassat (M.L.) procedure pénal 1995.
Reviro (M.) les libertes publiques Paris 1983.
Renucci (J.F.); les dits et les non dits d,un arrét important; Dalloz 2010.
Sayer (J.D.) Droit pénal et procédure penal L.G.D.J. 18 édition 2003.
Spencer (J.R.) la procédure pénal anglis I éd Press université de France 1998.
Stenfnani (G.): levasseur (G.), et Boulac (B.) procédure pénal 14 éd Dalloz Paris 1990. et 20 éd 2006.
Thomas (D.): les controles d,identité preventives dupuis les arrest de la chambre criminelle des 4 Octobre 1984 et 25 Avri; 1985 la nicessité d,une nouvelle réforme. D. 1085 chron P. 185.
Valmynçk (H.): approche policiere partique du projet de loi relatif á la garde á vue article 1999.
2 – THESES:
Karim (S. A.); la protection des droits et des libertes individuals au cours de la phase policiaire des investigation en droit comparé Francaise et Egyptien thése pour le dectorat. Univ. De Rennes 14 Avril 2001.
Merle (P.H.) les presomptions legales en droit penal thése nancy 1968.
Ravier (P.) la recherché de la vérité judiciaire et l,audition interrogatoire de suspect thése Paris 1978.
Kebeich (M.); L,inculpation thése poitiers 1984.
3 – ARTICLES;
Allain (D.); la gardé á vue (et le Reste …) A. J. penal 2010.
Bachelet (O.); la gardé á vue entre inconstitutionnalité virtuelle et inconventionnalite Riélle Jaz. Pal Aout 2010.
Bachelet (O.); La reforme de la gardé á vue un jeu drombre et de lumiere Gaz. Pal. 13 Junv 2 Fever 2010.
Bouloc (B.) les delais de la garde á vue et de la detention provisiore en France au regard de dispositions de la C.E.D.H. R.S.C. 1989.
Buisson (J.); la garde á vue dans la loi du 15 Juin 2000 Renforcant la presomption d,innocence et les droits de victims R.S.C. Dalloz 2001.
Buck (V.); Vers un controle plus etendu de la gardé á Vue R.S.C. No 2 Arvil Juin 2001.
Calvz (J.) les principes constitutionnels droit pénal J.C.P. 1985.
Calvz (J.) les principes constitutionnels droit pénal J.C.P. 1985.
Enderlin (C.) les recommandations de la CNDS concernant la garde á vue A.J. Pénal Dossier quelle reforme pour la gardé á vue 2010.

Florence (M.); Droits de l,homme R.S.C. No 2 Avril – Juin 2002.
Guidicell (A.) gardé á vue et retention administrative Rev. Sc. Crim Janv Mars. 2001.
Georget (V.) Propos des arrest de la chambre criminelle du 19 cectobre 2010 gardé a vue et conventions européenne de droit et l,home Rev. Dr. Pen.
Legh (L.H.). la convention europeen des droits de l,homme de Delais en matiere de retention policiere garde á vue et detention provsoire. Note sur le droit anglais Rev. Sc. Crim 1989 T. I.
Lesclous (S.) un an droit de la garde á vue Janvuier 2009 Mai 2010 Rv. Dr. Pen 2010.
Leroy (J.); garde á vue J.C. Pen Art 53 á 73 1995.
Lavric (S.); gardé á vue: absence de l,avocat validée par cour d,appel de Paris Note sous C.A. Paris 9 Fever 2010 Dalloz. 2010,
Laborgne (P. J. Y.) La question prioritaire de constitutionnalite premier bilan et prospective colloque de la semaine juridique 22 Sept 2010.
Lesclous (V.); présence obligatoire de l,avocat en gardé á vue Dr. Pen. 2010.
Lesclous (V.); un an de droit de la gardé á vue (Année 2008) Dr. P. 2008.
Lelieur (J.); L,acroissement du role parquet dans la gardé á vue A.J. Pénal 2010.
Lavric (S.) gardé á vue: Absence de l,avocant validée par la cour d,appel de Paris Note sous C. A. Paris 9 Fver 2010. D. 2010.
Lazerges (C.); les désordres de la gardé á vue Rev. Sc. Crim 2010.
Myer (D.) Principes constitutionnels et principes generaux applicables en droit pénal Francais Rev. Sec. Crim Siry 1987.
Leroy (J.); Gardé á vue J.C. pen art 53 – 74.
Maron (A.); An gardé á vue fait une poussèe de bourbouille J.C.P. 1999.
Plondet; les ruses et artifices de la polic au cour de l'enquéte prelliminaire J.C.P. 1959.
Perrier (J.B.); une decision empreinte de pragmatisme A.J penal 2010 Dossier quelle réforme pour le garde á vue.
Perrier (J.B.) le droit pénal Face á la question prioritaire de constitutionalite R. P. D. P. 2009.
Perrier (J. B.) l,avocat Fance á la question prioritaire de constitutionnalite ? A. J. Pénal 2010.
Puech (S.), Gardé á vue juris classeur 1984.
Jolibois (C.); Projet de loi sur la presomption d,innocence et propositions de loi relatives aux gardé á vue et á la detention provisoire. Rapport commission des lois sénat séance du 16 Juin 1999.
Robinson (D.) et esser (A.); le droit du prevénu au silence et son droit á étre assiste par un defencur au cours de la phase prejudicaire en allemagne et aux etats – unis d,amerique Rev. Sc. Crim 1976.
Robert (M.); Avis de l,avocet général pourvoi. Rev. Dr. Pen 2010.
Roets (D.) Du Droit l,assistance d,un avocat des le début de la gardé á Rev. Sc. Crim 2010.
Roujou de Boubée (G.); l,assistance de l,avocat pendant la gardé á vue Dalloz 2010.
Saas (C.); Défendre en garde á vue une revolution de papier A. J. pénal 2010.
Sudre (F.) le role du parquet en question J.C.P. 2010.
Teassier (S.A.);p le garde á vue et droit de la defense R.D.P. Cujas 2001.
Valamynch (G.) Approche policiére partique de project de la loi relatif á la gardé á vué A.J. penal 2010 Dossier quelle réforme pour le gardé á vue.
Zdrajauiski (J.); le presomption d,innocence contre la presomption du culpalitité "Gaz – Pal 1989.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية:

Burkoff (J.M.) Exclusionary rules in S. H. Kadish encyclopedia of crime and Justice volume 2 the free press collier Macmillan publishers London 1989.
Cavise (L.)p Human Rights in the trial phase of the American system of criminal procedure; protection of human rights in the criminal procedure of Egypt - France and the united states second conference of the Egyptien section of A. L. D. P. Alexandrie April (9-12) 1988 international institute of higher studies, in criminal science 1989.
Ellsen (S. H.) and, Rosett (A.); protection for the suspect under Miranda cara Columbia 1976.
Fenwick (H.); civil libertes London 1994.

Fitzgerals (P.J.) Criminal and punishment Oxford at the clarendon pess 1962.

References:

alkutub:

• d. 'iibrahim hamid tantawi: sulutat mamur aldabt alqadayiyi, dirasat muqaranatin, bidun dar nashri, altabeat althaaniati, 1998.
• d. 'abu aleula eali 'abu aleula alnamiru: aljadid fi al'iithbat aljanayiy, dar alnahdat alearabiati, tabeat 2002.
• da. 'ahmad 'iidris: aiftirad bara'at almutahami, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1984.
• du. 'ahmad husam tah: aljawanib al'iijrayiyat fi aljarimati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, tabeat 2007.
• d. 'ahmad eawad bilali: al'iijra'at aljinayiyat almuqarinat walnizam al'iijrayiyu fi almamlakat alearabiat alsueudiati, dar alnahdat alearabiati, 1990.
• da. 'ahmad fathi srur: alhimayat aldusturiat lilhuquq walhuriyaati, dar alshuruqi, alqahirati, altabeat al'uwlaa ،1999.
• : alqanun aljinayiyu aldusturi, dar alshuruqi, alqahirati, altabeat al'uwlaa ،2001.
• : alwajiz fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, tabeat 1982.
• : alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, eam 1981, watabeat 1989.
• da. 'ahmad lutfi alsayidu: alshareiat al'iijrayiyat wahuquq al'iinsani, jamieat almansurati, eam 2004.
• da. 'adrian sharl dana: muhadarat 'ulqiat ealaa talbat diblum alqanun aljanayiya, jamieat eayn shams, 'abril eam 2002, tarjamat du. muhamad 'abu aleula eaqidatu.
• du. 'iidris eabd aljawad eabd allah brik: damanat almushtabah fih fi marhalat alaistidlali, dar aljamieat aljadidat lilnashri, 2005.
• du. 'usamat eabd allah qayid: huquq wadamanat almushtabah fih fi marhalat aliastidlal dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 1989 watabeat 1990.
• : sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, tabeat 2003.
• d. amal euthman eabd alrahim: sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, bidun dar nashr, 1988.
• da. jalal tharwat wad. sulayman eabd almuneam: 'usul almuhakamat aljazayiyati, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, bayrut, tabeat 1996.
• da. jalal tharwat: nazam al'iijra'at aljinayiyata, dar aljamieat aljadidat bial'iiskandariati, 2003.
• du. husam aldiyn muhamad 'ahmadu: sulutat alqabd fi marhalat ma qabl almuhakamati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, altabeat althaaniatu, 1995.
• du. husam aldiyn muhamad 'amin: haqi almutaham fi alsamti, dar alnahdat alearabiati, tabeat 3, sanat 2003.
• d. hasan muhamad rabie: sultat alshurtat fi alqabd ealaa al'ashkhas bidun 'iidhan min jihat qadayiyat wama yushtabah bih min 'iijra'ati, dirasat muqaranatin, bidun dar nashra, bidun tarikhi.
• d. rafaeat rishwan: almasyuwliat aljinayiyat ean 'iisa'at aistiemal alsultat alshurtiat fi majal aldabt alqadayiy, dar alnahdat alearabiati, tabeatan 2012.
• da. ramzi riad eawad: mashrueiat aldalil aljinayiyi fi marhalat almuhakamat wama qablaha, dirasat tahliliat tasiliat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1997.
• da. rawuwf eubayd: mabadi al'iijra'at aljinayiyat fi alqanun almisrii, dar aljil liltibaeati, tabeat 1982.
• : almushkilat aleamaliat alhamat fi al'iijra'at aljinayiyati, dar alfikr alearabii, aljuz' al'awwli, 1963, watabeat 1980.
• d. sami almala: himayat huquq al'iinsan 'athna' marhalat alaistidlal fi mujalad almarkaz alqawmii lilbuhuth alaijtimaeiat waljinayiyat ean nadwat alafaq alhadithat fi tanzim aleadalat alaijtimaeiati, 1971.
• d. eabd alrahim husayn ealama: damanat alhuriyat alfardiat dida alqabd walhajz altahakumi, dar alnahdat alearabiati, 1988.
• d. eabd aleaziz muhamad muhamad: huquq al'iinsan fi al'iijra'at aljinayiyat fi marhalat ma qabl almuhakamat fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dirasat muqaranati, 2000.
• d. eabd alfataah alsayfi: tasil al'iijra'at aljinayiyati, bidun dar nashri, tabeat 2002.

• 'a/ eabd alqadir eawdatu: altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnan bialqanun alwadei, aljuz' al'awala, altabeat alsaadisati, 1985.
• da. ealii rashid: falsafat watarikh alqanun aljanayiy, aljuz' althaani, dar alealam alearabii, tabeat 1975.
• d. eumar alsaeid ramadan: mabadi qanun al'iijra'at aljinayiyati, aljuz' al'uwala, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1985.
• d. eumar alfaruq alhusayni: 'ahkam wadawabit alaistiqaf walqabd fi alqada' walfiqh waltashrie fi misr walkuayti, bidun dar nashri, altabeat althaalithati, 1995.
• d. eamrw alwaqadi: altahafuz ealaa al'ashkhas wahuquq wadamanat almutahafiz ealayhi, dar alnahdat alearabiati, 2002.
• da. eawad muhamad eawad: al'iijra'at aljinayiyati, maktabat qurina lilnashr waltawzie, binghazi, libya, 1977.
• : almabadi aleamat fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, munsha'at almaearif bial'iiskandariati.
• du. fawziat eabd alsatar: sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, tabeat 1982, watabeat 1986.
• d. kamal eabd alrashid mahmud: altahafuz ealaa al'ashkhas fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, kuliyat aldirasat aleulya bi'akadimiat alshurtat, 1988.
• d. mamun salamata: al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie alliybi, aljuz' al'awala, manshurat almaktabat aljamieiati, alzaawiati, libya, tabeat 2000.
• : al'iijra'at aljinayiyat muealaq ealayh bialfiqh wa'ahkam alnaqdu, dar alfikr alearabii, alqahirati, altabeat al'uwlaa ،1980.
• d. muhamad 'iibrahim zida: tanzim al'iijra'at aljazayiyat fi altashrieat alearabiati, aljuz' althaani, dar alnashr bialmarkaz alearabii lildirasat al'amniat waltadrib, alrayad, 1990.
• d. muhamad rajih hamuwd: tajawaz huquq almutaham fi marhalat jame alaistidlalat bayn alsharieat walqawanin alwadeiati, dar almanar, 1994.
• d. muhamad zaki 'abu eamir: al'iijra'at aljinayiyatu, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 1984.
• : al'iijra'at aljinayiyatu, munsha'at almaearifi, al'iiskandariati, tabeat 1994.
• d. muhamad eabd aleaziz aljundiu: altaqrir aleamu limarhalat ma qabl almuhakamat fi alnadwat alearabiat lihuquq al'iinsan fi al'iijra'at aljinayiyat fi altashrieat alearabiat fi al'iijra'at aljinayiyat fi alnuzum alqanuniat alearabiat wahimayat huquq al'iinsani, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat al'uwlaa ،1991.
• d. muhamad eid alghirib: aliaikhtisas alqadayiyu limamur aldabt alqadayiyi fi al'ahwal aleadiat waliastithnayiyati, bidun dar nashr, 2000.
• d. muhamad muhamad misbah alqadi: alhimayat aljinayiyat lilhuriyat alshakhsiat fi marhalat ma qabl almuhakamat aljinayiyati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati.
• d. muhamad muhyi aldiyn eawad: qanun al'iijra'at aljinayiyat alsuwdani, matbaeat jamieat alqahirat walkitaab aljamieii, 1980.
• d. mahmud 'ahmad tah: altaeadiy ealaa haqi al'iinsan fi siriyat aitisalatih alshakhsiat bayn altajrim walmashrueiati, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa, alqahirat 1993 watabeat 1999.
• da. mahmud kabaysh: takid alhuriyaat walhuquq alfardiat fi al'iijra'at aljinayiyati, dirasat muqaranat liltaedilat fi alqanun alfaransi, dar alnahdat alearabiati, 2001.
• da. mahmud mahmud mustafaa: sharah al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat raqm 12, eam 1988.
• : sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamieii, altabeat alhadiat eashrata, 1988.
• d. mahmud najib hasni: sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, altabeat althaalithat 1998, watabeat 1996.
• : sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, altabeat althaalithati, 1998.
• : aldustur walqanun aljanayiy, dar alnahdat alearabiati, tabeat 1992.
• : alqabd ealaa al'ashkhasi, halatih washurutuh wadamanatuhi, matbaeat jamieat alqahirati, 1994.

• : alqabd ealaa al'ashkhasi, matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamiei, tabeat 1994.
• d. muhyi aldiyn eawad: al'iithbat bayn aliaizdiwaj walwahdat fi alqanun aljinayiyi walmadanii alsuwdani, tabeat 1974.
• d. midahat ramadan: alwajiz fi sharh qanun al'iijra'at aljinayiyat alaitihadii lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, dar alnahdat alearabiati, 2001.
• d. mustafaa yusif: alhimayat alqanuniat lilmutaham fi marhalat altahqiqi, dar alnahdat alearabiati, tabeat 2008.
• d. halali eabd allaah 'ahmad: damanat almutaham fi muajahat alqabd bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, dar alnahdat alearabiat 1995, watabeat 1989.

alrasayila:

• da. 'ahmad 'iidris: aiftirad bara'at almutahami, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1984.
• d. 'ahmad fathi srur: nazariat albatlan fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1959.
• d. 'ahmad midhat ealay: nazariat alzuruf alaistithnayiyati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, eam 1977.
• d. hasan muhamad rabie: himayat huquq al'iinsan walwasayil almustakhdamat liltahqiq alaibtidayiy, risalat dukturah, jamieat al'iiskandariati, kuliyat alhuquqi, 1985.
• da. khalifat klandar eabd allah husayn: damanat almutaham fi marhalat altahqiq alaibtidayiyi fi qanun al'iimarat al'iijrayiyi, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, eam 2002.
• d. sharie nayif sharieu: aldabtiat alqadayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat waikhtisasatiha fi marhalatay alaistilal waltahqiqi, dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 2003.
• d. eadil eabd aleal: dawabit altahariy walaistidlal ean aljarayimi, dirasat muqaranat bayn alqanun alwdeaa walsharieat al'iislamiati, risalat dukturah, jamieat alzaqaziq, kuliyat alhuquqi, 2002.
• d. eabd alsalam alkibisi: damanat almutaham qabl wa'athna' almuhakamati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1981.
• da. eawad eawn eawad: damanat wahuquq almutaham fi marhalat alaistidlalat fi alqanunayn almisrii walkuayti, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 2010.
• d. muhamad 'ahmad 'iibrahim eabd albaqi: alhimayat alqadayiyat lilhuriyat alshakhsiati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1990.
• d. muhamad eali salim eayaad alhalbi: damanat alhuriyat alshakhsiat 'athna' altahariy walaistidlali, risalat dukturah, jamieat alqahirati, eam 2005.
• d. muhamad eawdat diab: aliakhtisas alqadayiyu limamur aldabta, dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1981.
• d. muhamad faraj rashid aleanzi: damanat almutaham 'athna' altahqiq alaibtidayiyi fi alnizam alsaeudii, dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 2004.
• d. mahmud eawdat diab: alaikhtisas alqadayiyu limamur aldabt alqadayiyi, dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1981.
• d. mahmud mahmud mustafaa: masyuwliat aldawlat ean eamal alsultat alqadayiyati, dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat fuad al'awl, alqahirati, 1938.
• du. mamduh 'iibrahim alsabiki: hudud sulutat mamur aldabt alqadayiyi fi altahqiqi, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, eam 1981.

aldawryat:

• d. 'ahmad saeid sawan: huquq almutaham wadamanatih fi marhalat jame alaistidlalati, bahath manshur fi almarkaz alearabii lildirasat al'amniat waltadrib, alrayad, 1991.
• 'a/ 'ahmad sabir mansur: damanat almutaham fi marhalat jame alaistidlalati, 'akadimiat alshurtat, alqahirati, majalat al'amn aleama, 1959.

• d. hasan sadiq almursafawi: alaitijahat almustahdathat lidamanat alhuriyat alfardiat fi altahqiq alaibtidayiy, majalat misr almueasirati, eadad 30 yuliu 1986.
• al'ustadh/ rabih latfi jumeat: alshareiat fi 'aemal alsultati, majalat al'amn aleami, jumhuriat misr alearabiat, alsanat alhadiat eashratan, aleadad 44, yanayir eam 1979.
• da. sami sadiq almala: himayat huquq al'iinsan 'athna' marhalat alaistidlalati, majalat almarkaz alqawmii lilbuhuth aljinayiyat walaijtimaeiati, eam 1971.
• : himayat huquq almutaham 'athna' altahqiqi, majalat al'amn aleami, alsanat 14, aleadad 56, yanayir eam 1972.
• al'ustadh/ fathi eabd alsubur: almasyuwliat ean 'aemal rijal alshurtat, majalat al'amn aleami, jumhuriat misr alearabiat, alsanat 6, aleadad 23, 'uktubar eam 1963.
• d. muhamad muhyi aldiyn eawad: hudud alqabd walhabs alaihtiatii ealaa dhimat altahariy fi alqanun alsuwdani, majalat alqanun alaiqtisadi, sanatan 32, eam 1962.

فهـــرس الموضوعـــات

مقدمة:ـ ٥٧١

منهج البحث ٥٧١

أسباب إختيار الموضوع : ٥٧٢

مشكلة البحث ٥٧٢

أسئلة البحث : ٥٧٣

خطة البحث : ٥٧٣

المبحث الأول الأحكام العامة لماهية استيقاف الأشخاص ٥٧٤

المطلب الأول تعريف الاستيقاف ٥٧٥

الفرع الأول التعريف اللغوى للاستيقاف ٥٧٥

الفرع الثاني تعريف الاستيقاف فى التشريعات المقارنة ٥٧٦

الفرع الثالث التعريف القضائي للاستيقاف ٥٨٣

الفرع الرابع التعريف الفقهى للاستيقاف ٥٨٥

المطلب الثاني التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التي تتشابه معه ٥٨٧

الفرع الأول التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التحفظيةفى التشريعات المقارنة ٥٨٨

الفرع الثاني التمييز بين الاقتياد المادي والأستيقاف ٥٩٢

الفرع الثالث التمييز بين الاستيقاف والأمر بعدم التحرك ٥٩٧

الفرع الرابع التمييز بين الاستيقاف والقبض ٥٩٨

الفرع الخامس التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف ٦٠٠

الفرع السادس التمييز بين الاستيقاف وإجراءات الاستدلال ٦٠١

المبحث الثانى التكييف الإجرائى للاستيقاف ٦٠٢

المطلب الأول الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإدارى ٦٠٣

المطلب الثانى الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط القضائى ٦٠٦

المبحث الثالث أنواع الأستيقاف فى التشريعات الإجرائية المقارنة ٦٠٨

المطلب الأول المفهوم الوقائى(الإدارى) للاستيقاف ٦٠٨

المطلب الثانى المفهوم القضائى للاستيقاف ٦٠٩

الفرع الأول الاستيقاف القضائى فى القانون الأيطالى ٦٠٩

الفرع الثانى الاستيقاف القضائى فى قانون الإجراءات الفرنسى ٦١٢

المبحث الرابع مبررات وأسباب الاستيقاف ٦١٥
المطلب الأول المبررات الموضوعية للاستيقاف ٦١٥
المطلب الثانى مبررا ت الاستيقاف فى التشريعات الإجرائية المقارنة ٦١٩
الفرع الأول مبررات الاستيقاف فى التشريعات العربية ٦١٩
الفرع الثانى مبررات الاستيقاف فى النظام الأنجلوسكسونى ٦٢٢
الفرع الثالث مبررات الاستيقاف فى النظام اللاتيني ٦٢٣
المبحث الخامس السلطات التى يخولها الاستيقاف للقائم به ٦٢٥
المبحث السادس الأثار الإجرائية المترتبة على الاستيقاف ٦٣٢
المطلب الأول التحفظ على الشخص المستوقف ٦٣٢
الفرع الأول التحفظ من الناحية التشريعية ٦٣٣
الفرع الثانى التحفظ من الناحية القضائية ٦٣٥
الفرع الثالث التحفظ من الناحية الفقهية ٦٣٦
المطلب الثانى القبض على المستوقف لنشوء حالة التلبس أثر الاستيقاف ٦٣٩
المطلب الثالث التخلى الأرادى والأجبارى عن الحيازة نتيجة للاستيقاف ٦٤٢
المبحث السابع الجزاءات الإجرائية والموضوعية المترتبة على أنتفاء مبررات الاستيقاف ٦٤٥
المطلب الأول الجزاء الإجرائى (بطلان الإجراء) ٦٤٦
المطلب الثانى المسؤلية المدنية ٦٥٠
المطلب الثالث المسؤلية التأديبية ٦٥٢
المطلب الرابع المسؤلية الجنائية ٦٥٤
الخاتمة : ٦٥٦
أولًا: النتائج : ٦٥٦
ثانيا : التوصيات : ٦٥٧
المراجع ٦٥٨
REFERENCES: ٦٦٣
فهـــرس الموضوعـــات ٦٦٧